

جامعة دمشق  
كلية الاقتصاد  
قسم الاقتصاد

شركات التأمين و إعادة التأمين و الدور المزدوج في سوق المال  
بين

النشاط الاستثماري و التغطية التأمينية

( التجربة المصرية و إمكانية الاستفادة منها في سورية )

بحث علمي أعد لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد

إعداد  
باسل عزيز صقر

إشراف الأستاذ الدكتور علي كنعان

٢٠٠٩

**شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال**  
**بين**  
**النشاط الاستثماري والتغطية التأمينية**  
**(التجربة المصرية وإمكانية الاستفادة منها في سورية)**

## الإهداء

إلى والديّ ما حييت محبةً و إخلاصاً و عرفاناً  
إلى دفق حنانهما الذي لا ينضب  
إلى كل قطرة عرقٍ ذرفاها من أجل أن ننجح  
إلى كل ما قدماه تفانياً و إخلاصاً في بناء أسرةٍ مثالها العلم  
وقدوتها الدين و الأخلاق  
أهدي هذا الجهد المتواضع علي أقدم بعضاً يسيراً مما قدماه

باسل

## شكر و امتنان

إلى أستاذي المشرف الدكتور علي كنعان ، أتقدم بجزيل الشكر و  
الامتنان على كل ما قدمه و بذله في سبيل إنجاز هذا البحث و إخراجہ  
إلى حيز الوجود ، فألف شكرٍ له و لأمثاله من الأساتذة الأجلاء .

## الفهرس

| محتويات البحث |                                                            |
|---------------|------------------------------------------------------------|
|               | الفصل التمهيدي :                                           |
|               | مقدمة                                                      |
|               | أهمية البحث                                                |
|               | أهداف البحث                                                |
|               | مشكلة البحث                                                |
|               | فرضيات البحث                                               |
| ٦             | الفصل الأول : التأمين من المفهوم إلى الشركة                |
| ٧             | المبحث الأول : ماهية التأمين وفلسفته                       |
| ٧             | - المعنى العام للخطر                                       |
| ٨             | - تصنيف الأخطار                                            |
| ١٠            | - وسائل إدارة الخطر                                        |
| ٢٠            | المبحث الثاني : سوق التأمين و الجوانب الاقتصادية في تنظيمه |
| ٢٥            | أولاً : تحديد الملامح الأساسية لبنيان السوق الوطنية        |
| ٢٨            | ثانياً : تنظيم الإنتاج في مجال التأمين                     |
| ٢٩            | ثالثاً : المنافسة في سوق التأمين الوطنية                   |
| ٣٤            | المبحث الثالث : شركات التأمين و كيفية إدارة أنشطتها        |
| ٣٦            | - الدور الاقتصادي الذي تضطلع به شركات التأمين              |
| ٣٧            | - العناصر الأساسية لعقد التأمين                            |
| ٣٩            | - تصنيف شركات التأمين                                      |
| ٤٢            | - الأنشطة و الوظائف الرئيسية في شركات التأمين              |
| ٤٦            | المبحث الرابع : هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين        |
| ٤٦            | - مهامها                                                   |
| ٤٧            | - مواردها المالية                                          |

|     |                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩  | الفصل الثاني : إعادة التأمين و فن توزيع الخطر                                                           |
| ٥٠  | المبحث الأول : لمحة تاريخية عن إعادة التأمين                                                            |
| ٥٦  | المبحث الثاني : اتفاقيات إعادة التأمين                                                                  |
| ٥٨  | - الاتفاقيات و العقود التي تنظم إعادة التأمين                                                           |
| ٦١  | - إعادة التأمين الاختياري                                                                               |
| ٦٣  | - إعادة التأمين الإلزامي / الاتفاقية /                                                                  |
| ٦٥  | - إعادة التأمين النسبي و اللا نسبي                                                                      |
| ٨١  | المبحث الثالث : شركات إعادة التأمين                                                                     |
| ٨١  | - مؤسسات تمارس عمل إعادة التأمين بشكل متخصص                                                             |
| ٨٦  | - اتفاق بين مؤسسات تمارس إعادة التأمين بإعطاء طرف ثالث صلاحية الاكتتاب نيابة عنها .                     |
| ٨٧  | - إدارة محفظة إعادة التأمين من خلال جهة يتم الاتفاق عليها بين مؤسسات إعادة التأمين                      |
| ٩٠  | المبحث الرابع : أسواق إعادة التأمين                                                                     |
| ٩٠  | أولاً- سوق لندن ( اللويدز )                                                                             |
| ٩٥  | ثانياً - السوق الأوروبي                                                                                 |
| ٩٥  | ثالثاً - سوق الولايات المتحدة الأمريكية و كندا                                                          |
| ٩٥  | رابعاً- سوق اليابان و دول شرق آسيا و استراليا                                                           |
| ٩٨  | الفصل الثالث : شركات التأمين و إعادة التأمين و دورهما في سوق المال ( جمهورية مصر العربية حالة تطبيقية ) |
| ١٠١ | المبحث الأول : سوق المال و المفهوم الاستثماري (سوق المال المصري حالة تطبيقية )                          |
| ١٠٦ | - الوظائف الأساسية لسوق الأوراق المالية                                                                 |
| ١٠٨ | - سوق الأوراق المالية في جمهورية مصر العربية                                                            |
| ١١١ | - مؤشرات البورصة المصرية                                                                                |

|     |                                                                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٢ | - أهم التشريعات الحديثة لسوق الأوراق المالية المصري                                                                      |
| ١١٣ | - الدور الاستثماري لشركات التأمين في سوق الأوراق المالية المصري                                                          |
| ١١٥ | المبحث الثاني : بنية النشاط الاستثماري في شركات التأمين و إعادة التأمين ( شركات التأمين و الإعادة المصرية حالة تطبيقية ) |
| ١١٥ | - مفهوم الاستثمار                                                                                                        |
| ١١٦ | - مبادئ استثمار أموال شركات التأمين                                                                                      |
| ١١٧ | - طبيعة و مصادر أموال شركات التأمين                                                                                      |
| ١١٩ | - أشكال و قنوات الاستثمار لشركات التأمين                                                                                 |
| ١٢١ | - هيكل استثمارات شركات التأمين المصرية                                                                                   |
| ١٢٤ | - توزيع استثمارات الشركات طبقاً لأموال الأنشطة التأمينية                                                                 |
| ١٢٨ | المبحث الثالث : هيئة الرقابة على التأمين المصرية ( دراسة مقارنة )                                                        |
| ١٢٨ | - مهام هيئات الرقابة على التأمين                                                                                         |
| ١٣٠ | - الهيكل التنظيمي للهيئة المصرية للرقابة على التأمين                                                                     |
| ١٣٤ | - هيكل سوق التأمين في مصر                                                                                                |
| ١٣٧ | - الشركة القابضة للتأمين                                                                                                 |
| ١٤٠ | - الوسيط و دوره في سوق التأمين المصري                                                                                    |
| ١٤٧ | - المؤشرات التأمينية لسوق التأمين المصري                                                                                 |
| ١٤٨ | - المؤشرات الاقتصادية لسوق التأمين المصري                                                                                |
| ١٥١ | - هيئة الإشراف على التأمين في سورية                                                                                      |
| ١٥٥ | - التحديات التي تواجه قطاع التأمين في سورية                                                                              |
| ١٥٩ | المبحث الرابع : الدور الفني لشركات التأمين و إعادة التأمين في سوق المال ( الوثائق التأمينية المصدرة في مصر )             |
| ١٦٢ | - غطاء المسؤولية المهنية للشركات العاملة في الأوراق المالية                                                              |
| ١٦٤ | - تغطية جرائم الأوراق المالية                                                                                            |
| ١٦٦ | - مجريات العمل بوثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في                                                         |

|     |                                                                                            |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------|
|     | الأوراق المالية                                                                            |
| ١٦٨ | - مكانن خلل الوثيقة                                                                        |
| ١٧١ | اختبار فرضيات البحث                                                                        |
| ١٧٨ | المبحث الخامس : الإمكانية المتاحة للاستفادة من الدراسة في سوريا ( اختبار الفرضية الثالثة ) |
| ١٩١ | الاستنتاجات و الاقتراحات                                                                   |
| ٢٠١ | المراجع المستخدمة                                                                          |

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال  
بين

النشاط الاستثماري و التغطية التأمينية

( التجربة المصرية وإمكانية الاستفادة منها في سورية )

مشروع مخطط بحث لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد

إعداد: باسل عزيز صقر

إشراف: الاستاذ الدكتور علي كنعان

## مقدمة:

تعتبر صناعة التأمين وإعادة التأمين من أهم صناعات الخدمات في العالم، هذا إذا ما قارنا حجم المؤدى لطالب هذه الخدمة، وحجم ما يدفع لقاء منفعتها منها، والتأمين في المجتمع الحديث يتصل بكل واجهة فيه ويتشعب في جميع اتجاهاته، وشركات التأمين لا تكف عن متابعة كل تطور في مظاهر التقدم في حياة هذا المجتمع، وهي إذ تلهث في ملاحقة هذه التطورات الخاطفة إنما تحرص على أن توفق في ابتكار نماذج وصور للتأمين تتناسب مع طبيعة الأخطار من أجل توفير الحماية التأمينية الشاملة، ولعل أقرب مثال على ذلك وثيقة التأمين على حياة رواد الفضاء في أول رحلة، بل أول مغامرة للهبوط على القمر في تموز من عام ١٩٦٩، فقد تضمنت هذه الوثيقة التي صدرت لأول مرة نصوصاً تتصل بطبيعة رحلات الفضاء وأخطارها المجهولة •

إن التطورات المتلاحقة والمتسارعة التي يشهدها ويشهدها العالم، وما أفرزته هذه التطورات من مطارح تأمينية جديدة وغريبة بأن واحد وما أوجبه ذلك على شركات التأمين من خلق تغطيات تأمينية تتناسب مع هذه المطارح، دفع هذه الشركات للبحث الجاد عن مطارح استثمارية ذات مردود عالٍ تؤمن لها استثمار أموالها الآتية من تزايد نشاطها الاكتتابي الناتج عن التضخم في غطائها التأميني وتنوعه، وتدعم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها الكبيرة والتي تنمو يوماً بعد آخر • ولقد ساعدها في ذلك وجود الأسواق المالية، حيث شكلت هذه الأسواق الباحة الأوسع لاستثمار أموال ومدخرات هذه الشركات، وذلك لما تمتلكه هذه الأسواق من قدرات وإمكانات عالية في تحويل الوحدات المدخرة إلى وحدات استثمارية، وإيجاد قنوات عديدة لاستثمار هذه الأموال وعلى مساحة العالم أوسع •

إن أية شركة تأمين تمارس أعمال التغطية التأمينية بمعزل عن ممارسة الاستثمار تعتبر شركة ناقصة الدور، حتى أن هيئات التصنيف العالمية قد لا تمنح مثل تلك الشركات تصنيفاً جيداً وقد لا تصنفها إطلاقاً، الأمر الذي حذا بالباحثين الاقتصاديين بتسمية شركات التأمين بالشركات ذات الدور المزدوج بين التغطية التأمينية والنشاط الاستثماري

## أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من عدة أسباب جوهرية دعت الباحث لاختيار هذا الحقل من حقول صناعة الخدمات والمال، حيث تتمحور هذه الأسباب فيما يلي:

- الاهتمام الكبير الذي توليه سورية لهذه الصناعة / صناعة التأمين و إعادة التأمين باعتبارها إحدى أرقى أشكال صناعة الخدمات المالية العالمية، وذلك ضمن حملة التطوير التي تشهدها المفاصل الحيوية في الاقتصاد السوري.
- توقيت البحث في وقت فتح فيه باب قطاع التأمين السوري لدخول الشركات الخاصة بعد ما يزيد على أربعة عقود من المنع والاحتكار، متجلياً ذلك بما أصدرته الدولة من قوانين و مراسيم جديدة و متطورة بهدف تنظيم هذا القطاع و تأطيره في خدمة الاقتصاد الوطني، في شكلٍ من أشكال إشراك القطاع الخاص

الوطني في عملية تطوير الاقتصاد، و في شكل آخر يحمل بعداً دقيقاً تجلى في جذب المستثمرين السوريين المغتربين خارج القطر من أجل إعادتهم إلى الحاضنة الوطنية، و زجهم في بوتقة التطوير و الاستفادة من خبراتهم.

- افتقار المكتبة الاقتصادية السورية بالبحوث التي تعنى بدراسة التأمين و ندرتها بتلك البحوث و المراجع التي تشرح معنى إعادة التأمين وآلية عملها، و أحجام شركاتها - و التي قد تصل في قدراتها المالية إلى قدرات بلاد كسوريا و تزيد في بعض الأحيان - و الدور الذي تضطلع به شركات الإعادة في خدمة شركات التأمين و الاقتصاد ككل.

- صدور القانون / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥ الذي قضى بإحداث هيئة الأوراق و الأسواق المالية و إنجاز الهيئة إنشاء سوق دمشق للأوراق المالية و البدء التجريبي لعمله.

- النشاط الاستثماري المهم الذي تمارسه شركات التأمين و إعادة التأمين في سوق المال، عدا عن ذلك الدور الفني الدقيق في ممارستها لأعمال التغطية التأمينية داخل السوق، حيث أصدرت شركات التأمين المصرية - على سبيل المثال لا الحصر - وثيقة تأمينية تغطي بعض مخاطر التعامل في سوق المال.

### أهداف البحث:

#### يهدف البحث :

- ١- تقديم دراسة واقعية عن العلاقة بين شركات التأمين و إعادة التأمين من جهة، و بين سوق المال من جهة أخرى .
- ٢- دراسة التجربة المصرية و إظهار واقع شركات التأمين و الإعادة المصرية، و الأسس و القواعد التي تضبط العمل الاستثماري فيها بشكل عام و في سوق المال بشكل خاص، و الآليات الأخرى التي تعتمد عليها في توجيه و ضخ استثماراتها.
- ٣- توضيح دور هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين في توجيه و تأطير العملية الاستثمارية لهذه الشركات بما يخدم سوق التأمين من جهة و يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني ككل من جهة أخرى.
- ٤- بيان الكيفية التي تعتمد عليها شركات التأمين في توزيع مخاطر الاستثمار المحلية، بشكل يحقق إدارة أفضل لهذه الاستثمارات، و دور شركات الإعادة في تقديم وثائق لتغطية هذه الأخطار.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية :

- ١- هل بالفعل هنالك دور مزدوج لشركات التأمين ؟
- ٢- ما هو هذا الدور و كيف يمكن تفعيله ؟
- ٣- هل الكيفية التي تتبعها شركات التأمين و إعادة التأمين المصرية في توزيع استثماراتها تحقق له شروط الاستثمار الأمثل ؟
- ٤- ما هو الدور الفاعل الذي ينبغي أن تقوم به هيئة الإشراف على التأمين في سوريا في الحفاظ على السوق و منع الخلل فيه ؟
- ٥- كيف يمكن لنا الاستفادة من التجربة المصرية في سورية .

## فرضيات البحث:

- ١- يفترض الباحث أن هنالك علاقة ذات دلالة بين توجه شركات التأمين و إعادة نحو سوق المال و بين تحقيق شروط استثمار أفضل .
- ٢- يفترض الباحث أن هنالك علاقة ذات دلالة بين الدور الفني لشركات التأمين و إعادة في سوق المال و بين تشجيع الاستثمار وزيادة الإقبال عليه .
- ٣- يفترض الباحث أن هنالك إمكانية للاستفادة من التجربة المصرية الفنية والاستثمارية لشركات التأمين وإعادة في سورية وذلك ضمن الحدود الممكنة وفي ضوء إمكانيات السوق وحجمه .

## منهجية البحث:

### يعتمد الباحث في دراسته على مناهج رئيسية عدة:

- أولهما:** المنهج الوصفي والذي يعتمد الوصف الظاهري والدقيق للمشكلة .
- وثانيهما:** هو المنهج التحليلي حيث يعتمد الباحث على تحليل واقع المشكلة بهدف وتطوير الحلول لها، كما يعتمد الباحث على المنهج القياسي في دراسته لإمكانية الاستفادة من بحثه في سوريا .

## مضمون البحث:

### ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية هي:

- ١- **الفصل الأول:** ويبحث في مفهوم التأمين وجوهره، ويندرج ضمن أربعة مباحث رئيسية تبحث في ماهية التأمين وفلسفته وأسواقه وامتدادها وأنواعها مسطرة الضوء على الأثر الاقتصادي المتولد عن ممارسة النشاط التأميني في البلد المعني، كما يركز الفصل ضمن مبحثه الأخير على دور هيئات الرقابة والإشراف على التأمين في ضبط سوق التأمين والشركات والإشراف على دورها بما يخدم الاقتصاد الوطني .

- ٢- **الفصل الثاني:** ينفرد الفصل الثاني من هذا البحث بدراسة إعادة التأمين أو ما يسمى بفن توزيع الخطر، حيث يسلط هذا الفصل الضوء على هذه الصناعة مبيناً نشأتها والاتفاقيات التي تحكم عملها وعمل شركاتها، ومدى الفوارق والاختلاف بين التأمين من جهة وإعادة التأمين من جهة أخرى .

- ٣- **الفصل الثالث:** ويعتبر جوهر البحث باعتباره يمثل دراسة واقعية لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ودورها الممارس في سوق المال حيث يطبق الباحث المفاهيم النظرية الخاصة بالاستثمار في سوق المال وشركات التأمين وإعادة على أرض الواقع، كما يبحث في الوثائق التأمينية المصدرة من قبل شركات التأمين وإعادة المصرية والتي من شأنها حماية

المستثمرين في سوق المال وفي الأثر المرافق لتطبيق هذه الوثائق على كل من سوق المال وشركات التأمين وإعادة، كما يبحث هذا الفصل أيضاً في موقع ودور هيئة الرقابة والإشراف على التأمين في مصر في توجيه العمل الاستثماري لشركات التأمين وإعادة، لينتهي الباحث بدراسة الإمكانية المتاحة للاستفادة من واقع التجربة المصرية في سوريا بما يعود على الاقتصاد الوطني بالمنفعة والخير مستخلصاً من دراسته التي قام بها مقترحات من شأنها تفعيل سوق التأمين السوري كما في سوق المال أيضاً، و بما يحقق الارتقاء و التطور في كلا السوقين.

## مخطط البحث

**شركات التأمين و إعادة التأمين و الدور المزدوج في سوق المال**

**بين**

**النشاط الاستثماري & التغطية التأمينية**

**( التجربة المصرية و إمكانية الاستفادة منها في سوريا )**

**الفصل الأول: التأمين من المفهوم إلى الشركة:**

**المبحث الأول: ماهية التأمين و فلسفته.**

**المبحث الثاني: سوق التأمين و الجوانب الاقتصادية في تنظيمه.**

**المبحث الثالث: شركات التأمين و كيفية تنظيم و إدارة أنشطتها.**

**المبحث الرابع: هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين و الدور المناط بها.**

**الفصل الثاني: إعادة التأمين و فن توزيع الخطر:**

**المبحث الأول: لمحة تاريخية عن إعادة التأمين و مراحل التطور في أسلوبها.**

**المبحث الثاني: اتفاقيات إعادة التأمين.**

**المبحث الثالث: شركات إعادة التأمين.**

**المبحث الرابع: أسواق إعادة التأمين.**

**الفصل الثالث: شركات التأمين و إعادة التأمين و دورهما في سوق المال:**  
( مصر دراسة تطبيقية )

**المبحث الأول: سوق المال و المفهوم الاستثماري.**  
( سوق المال المصري دراسة تطبيقية )

**المبحث الثاني: بنية النشاط الاستثماري في شركات التأمين و إعادة التأمين.**  
( شركات التأمين و الإعادة المصرية دراسة تطبيقية )

**المبحث الثالث: هيئة الإشراف و الرقابة على التأمين المصرية.**  
( دراسة مقارنة )

**المبحث الرابع: الدور الفني لشركات التأمين و إعادة التأمين في سوق المال.**  
( الوثائق التأمينية المصدرة في مصر )

**المبحث الخامس: الإمكانية المتاحة للاستفادة من الدراسة في سوريا.**

**نتائج و مقترحات.**

# الفصل الأول التأمين من المفهوم إلى الشركة

## المبحث الأول

### ماهية التأمين وفلسفته

تتعلق فكرة التأمين من أن الإنسان عرضة في كل معاملاته الاقتصادية وغيرها لظروف احتمالية خارجة عن إرادته ، من منطق الاحتمال للتعرض للأخطار ، ستتعاكس وبلا شك . في حال وقوعها . عليه وعلى حياته ومعاملاته الاقتصادية والاجتماعية، فطبيعة الحياة التي نعيشها والأعمال التي نمارسها تواجها الأخطار بعضها يصيب الإنسان في حياته، كالوفاة أو العجز الجزئي أو الكلي وبعضها يصيب الإنسان في ممتلكاته. ومنها ما يصيبه نتيجة لتصرفه الشخصي أو ما يتخذه الغير من أفعال وأعمال يترتب عليها مسؤولية مدنية ويكون مسؤولاً عنها أمام القانون.

فبالنسبة للمشاريع التجارية والاقتصادية لا يمكن أن تستثنى من احتمال التعرض لشتى أنواع الأخطار ، فهناك أخطار تغير الأسعار، وأخطار تقلبات أهواء المستهلكين وأذواقهم وغيرها من التقلبات المالية والاقتصادية والاجتماعية كما أن الخطر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عمل أي مشروع فالمخاطرة تعتبر مبرراً مشروعاً ورئيسياً للحصول على الربح.

#### - المعنى العام للخطر:

بعد تلك المقدمة عن الخطر لابد أن نقول أن الإنسان يسعى بكل إمكانياته من أجل حماية نفسه لذلك كان ذهنه حاضراً لخلق كل مقومات حمايته، ومفهوم الحماية هذا لا يعني فقط أن يحمي نفسه وممتلكاته ومجموعته من الخطر أو من المجهول، فهناك حالات يكون فيها الخطر واقع لا محالة ، وعليه ما استطاع أن يخفف من عبء الخطر الواقع و أن لا يقع ضحيته، والمجهول هو أكثر ما يخيف البشر، «فالإنسان عدو ما يجهل»، وعليه فقد «كان هناك العديد من التعريفات التي عرفت الخطر وغاصت في تفاصيله وتشعباته . إلا أن المعنى العام للخطر هو التعرض لخسارة أو ضرر»<sup>(١)</sup> أو «عدم التأكد من إمكانية تفادي وقوع أمر غير مرغوب به»<sup>(٢)</sup>.

بمعنى آخر، فإن المفهوم العام للخطر: هو إصابة الإنسان بالخسارة المادية أو المعنوية أو بالاثنتين معاً.

والتأمين باعتباره وسيلة لمواجهة الخطر الذي يتعرض له الإنسان، ذلك لا يعني أنه يتيح له تفادي هذا الخطر، والمواجهة التي يحققها التأمين تعني «تخفيض الخسارة التي يحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع

(1) Raymond Golsand Haeold Baker (1967): Introduction to Business. (6<sup>th</sup> ed., New York, South Western Publishing). P. 543.

(2) Michael Jucius and Large Terry (1966): Introduction to Business (Home Wood III. Richard D. Irwin Inc.). p. 421.

أحداث غير متوقعة»<sup>(١)</sup>، حيث تقتضي هذه الاحتمالية . احتمالية وقوع أحداث غير متوقعة أو عدم وقوعها . أن يكون الإنسان قلقاً ضمن حالة عدم التأكد هذه، مما سبب دافعاً قوياً من أجل البحث عن وسيلة تخفف أعباء وقوع الخطر إلى أدنى حدٍ ممكن، وهو ما أعطى للتأمين بعداً عميقاً في التاريخ، فأصوله الأولى يصعب تحديد بداياتها، فالارتباط مع الخطر نشأ مع بدء الخليقة ، وهو ما تظهره «أبرز الآثار المادية المتبقية من حقبة ما قبل التاريخ والقرون الوسطى وبداية الحضارة الحديثة، كالمخازن المشتركة لمواجهة مواسم المجاعة والحالات الطارئة ، كما جاء في الكتب السماوية عن تفسير النبي يوسف «ع» عن حلم ملك مصر بإنشاء تلك المخازن»<sup>(٢)</sup>.

إن ارتباط التأمين مع الخطر لا يعني أن جميع الأخطار تدخل ضمن نطاق التأمين، فهناك أخطار غير قابلة للتأمين، وهو ما صنف الأخطار بين تلك القابلة للتأمين وغير القابلة له، حيث تعددت هذه التصنيفات والتقسيمات.

### تصنيف الأخطار:

هناك تقسيمات متعددة للأخطار، من أهم تلك التقسيمات ما يعرف بأخطار المضاربة A speculative Risks، والأخطار البحتة Static Or Pure Risks.

- ويقصد بأخطار المضاربة: تلك التي تنجم عنها خسارة أو ربح، وتشمل أخطار التجارة والسلع الجديدة، وأيضاً الأخطار السياسية Political risks التي لا يمكن التنبؤ بها، ولا توجد وسيلة أيضاً لقياسها.

- أما الأخطار البحتة: فهي تلك الأخطار التي تنشأ عنها خسارة حتمية، إذا وقعت، والتي يمكن تقديرها كمياً. مثال ذلك صاحب السيارة الذي يتعرض لحادث تصادم يمكن أن يتعرض لخسارة مادية، أما إذا لم يتعرض لحادثة فلن يكون هناك ربح وإنما يبقى وضع المالك وسيارته على ما هو عليه<sup>(٣)</sup>. وباعتبار أن التأمين أحد أهم الوسائل في مجابهة الخطر . كما ذكرنا سابقاً . فإن نوعية الأخطار التي يُلجأ للتأمين لمجابهتها تلك التي تترتب عنها خسائر يمكن قياسها مالياً وهو ما قصدناه بالأخطار البحتة، وعليه فإن أخطار المضاربة والتي لا يمكن قياسها لا تدخل ضمن نطاق التأمين، حيث أن أخطار المضاربة التي يخلقها الفرد بدخوله فيها طوعاً أملاً في تحقيق مكاسب مالية، كالخسارة المالية الناتجة عن الفشل في تسويق بضاعة جديدة، هي غير قابلة للتأمين، لأن التأمين هنا لن يعطي الفرد

(١) منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . الإسكندرية . مصر . ٢٠٠٢ . ص ٣٩٩ .

(٢) حسين يوسف العجمي . التأمين (الأسس والممارسة) .

(٣) Heins, Richard M. (1989): Risk Management and Insurance. (6<sup>th</sup> ed.,) New York, MC. Graw-Hill Book Company), p. 13.

الدافع للسعي إلى تحقيق الربح، وذلك لعلمه بأن المؤمن سوف يعوضه عن هذه المكاسب المالية التي لم تتحقق ، وهذا بدون شك من شأنه أن يزيد من مؤثر الخطر المعنوي (Moral Hazard). ومؤثرات الخطر المعنوي هي إحدى تقسيمات مؤثرات الخطر (Hazards) ويقصد بها سلوك الفرد أو ما يتعلق بسلوكه، والذي من شأنه أن يزيد من احتمال وقوع الخسارة، وسواء أكان هذا السلوك عن عمد أو غير عمد فإنه ينطوي تحت المؤثر المعنوي للخطر ، مثاله الإهمال أو عدم الشعور بالمسؤولية من قبل المؤمن له... الخ، ويتميز مؤثر الخطر المادي (Physical Hazard) عن المؤثر المعنوي بأن المؤثرات المادية تنبع من طبيعة الشيء المؤمن عليه والتي من شأنها أن تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجمها أو الاثنين معاً /كرداءة التوصيلات الكهربائية، قرب المنزل من نهر ما.../، ومؤثرات الخطر بشكل عام . بشقيها المادي والمعنوي . تعتبر من الأمور الهامة التي تأخذها شركات التأمين لتحديد إمكانية قبول التأمين لأي شخص ومقدار القسط الذي سوف يتم احتسابه، ويدخل لاحقاً في إمكانية تسويق العمل أو الخطر في حال قامت شركة التأمين بإعادة جزء من هذا العمل، حيث يتوقف قبول المعيد /معيد التأمين/ بحصة من الخطر . كبيرة كانت هذه الحصة أم صغيرة \_ أو عدم قبوله ، على طبيعة هذا الخطر ، والتي تدخل في تحديد هذه الطبيعة المؤثرات كما تتحدد بناءً على ذلك نسبة العمولة التي تتقاضاها الشركة المسندة . شركة التأمين . على العمل من معيد التأمين، وهو ما سوف نتحدث عنه لاحقاً.

ولا يعني الاقتصار في تقسيمات الخطر إلى أخطار المضاربة والأخطار البحتة أنه لا يوجد تقسيمات أخرى، بل على العكس تماماً فهناك تقسيمات عديدة إلا أن المقياس الأساسي للتقسيم هو قابلية هذه الأخطار للتأمين أو عدم قابليتها، ولا شك في أن هذه القابلية تهدف أساساً لمجابهة الخطر «بالوسائل المناسبة وبأقل التكاليف عن طريق التعامل مع الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب وهو ما يعرف بإدارة الخطر»<sup>(١)</sup> Risk Management . كما أن تحليل الأخطار Risk Analysis للتعرف على أسبابها والتمكن من تخفيف خسائرها أول ما يهدف إلى إنتاج وسيلة لإدارة هذا الخطر، ولا يقتصر ذلك على التأمين فقط بل هناك وسائل أخرى لمجابهة الأخطار .

**وسائل إدارة الخطر:**

(١) د. نادية فخري مكارم، د. محمود صبيح، إدارة المنشآت المالية، الجزء الثاني، (جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١)، ص ١٤٩.

هناك وسائل عديدة لإدارة الخطر أهمها<sup>(١)</sup>:

١- تجنب الخطر Avoidance of the risk.

٢- الاحتفاظ بالخطر Risk assumption or Retention.

٣- تجميع الأخطار Combination of Risks.

٤- تحويل الخطر Risk transfer.

وما يجب معرفته هو أن التأمين ليس وسيلة لتجنب الخطر ولا لمنع وقوعه بل إنما هو مجرد وسيلة للتخفيف والتعويض عن الخسائر<sup>(٢)</sup>، وعليه فإن الخطر يعرف من وجهة نظر شركات التأمين بأنه: الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة أو التباين بين النتائج الفعلية والمتوقعة<sup>(٣)</sup>. مما سبق ، فإن التأمين ينصب على الوسيلتين الثالثة والرابعة أعلاه، حيث تختص كل وسيلة منهما بنوع معين من التأمين. فالوسيلة الثالثة «تجميع الأخطار» تُعنى تماماً «بالتأمين التبادلي» ويقصد به توزيع الخسائر التي قد تلحق بأشخاص يتعرضون لنفس النوع من الأخطار بقصد تقاسم الخسارة فيها بينهم، بحيث يتحمل كل فرد منهم جزءاً من هذه الخسارة بدلاً من أن يتحملها شخص واحد.

أما الوسيلة الرابعة «تحويل الخطر» وتُعنى «بالتأمين التجاري» ويقصد به تحويل الخطر إلى شخص آخر ، غالباً ما يكون شركة متخصصة في إدارة الخطر واحتمالاته ، وهذا يقتضي أن تتعهد الشركة بتعويض المعرضين لخطر معين عند حدوث الخسائر الناجمة عنه مقابل مبلغ معين يدفعه كل منهم.

### فلسفة التأمين:

تقوم فلسفة التأمين على فكرة أساسية مفادها:

«أن التأمين يتيح فرصة للمؤمن له لأن يخفض المخاطر المالية التي يتعرض لها هو أو أسرته وذلك بتخفيض الخسارة التي يحتمل أن تنشأ نتيجة وقوع أحداث غير متوقعة»<sup>(٤)</sup>.

ولجعل النظرية الأساسية لفكرة التأمين من الناحية الاقتصادية أو ما يطلق عليه بفلسفة التأمين واضحة لابد من شرح المحورين التاليين:

أ- دور التأمين في استمرار العملية الإنتاجية «الحفاظ على رأس المال».

(١) لمزيد من التفاصيل حول إمكانية تقادي حدوث الخطر انظر كلاً من:

- د. سامي نجيب، «التأمين ورياضياته . عماد الاقتصادي القومي واقتصاديات الأسرة والمشروع»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣.

- د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة، «مقدمة في مبادئ التأمين . بين النظرية والتطبيق» . الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٢-٢٦.

(٢) د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) J.L. Athearn, 1989, "Risk and Insurance", (West Publishing Company,, New York), p. 2

(٤) د. منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٣٩٩.

ب- الدور التعاوني للتأمين والارتباط بنظرية المنفعة الحدية.

أ- دور التأمين في استمرار العملية الإنتاجية «الحفاظ على رأس المال»:

إن تقدم البشرية مدين إلى حد كبير لفكرة تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع على مدى الأجيال من تراكم الفائض من الإنتاج بعد الاستهلاك، حيث يمثل هذا الإنتاج حصيلة جهد الأفراد والمجتمعات في تطويع الموارد وتسخيرها لخدمة الإنسانية (استخراج المعادن والخامات، إنشاء الآلات وإقامة المصانع، الاختراعات،...)، حيث يلعب العامل البشري في كل هذا دوراً حيوياً في تسخير الموارد وتكييفها لخدمته من خلال ما يمتلك من قدرات ومواهب، ولا شك في أن عليه أيضاً تقع مسؤولية حماية نتاج جهده، وما يقدمه هذا النتاج من خدمة للمجتمعات الإنسانية بهدف المحافظة على كفاءة هذه المجتمعات وسعادتها، ولا يجب أن يكون هدف المحافظة على هذا النتاج /رأس المال/ هو الغاية بعينها، بل أن الغاية من إتباع كل الوسائل المشروعة لحماية رأس المال هو استخدامه في تطور البشرية والمحافظة عليها وعلى هناء عيشها، حيث يكون الإنسان /فرداً، مجتمعات/ مسؤولاً عن حماية أسباب التقدم والتطور.

وبناءً على ما سبق فإن هلاك رأس المال يعتبر خسارة قومية كبيرة تتمثل في توقف العمل والإنتاج، حيث ترجع أسبابه إما إلى الاستهلاك الطبيعي نتيجة الاستخدام أو إلى التعرض للحوادث المفاجئة، ومهما كان الحذر والاحتياط فالاستهلاك بشكل مجرد يؤدي في النهاية إلى فناء رأس المال الذي يعتمد عليه في بناء الاقتصاد القومي وتنميته، وإذا لم يكن في الإمكان منع هلاك رأس المال فلا أقل من العمل على التخفيف من الآثار الاقتصادية المترتبة على فقدانه، فما دام فناء المادة المستخدمة واقع لا محالة، فمن الطبيعي أن يتجه التفكير إلى تكوين احتياطي نقدي يكون كافياً عند تجمعه لإحلال أصل جديد محل الأصل المستهلك /الفكرة المحاسبية في تكوين المؤنات/. وبقدر بساطة الفكرة بقدر أهميتها، فمن خلالها يتحقق الحفاظ على استمرار الإنتاج اللازم، والذي يشكل العامل الأساسي في تقدم هذا العالم وتطوره.

إن كل ما سبق منطقي، ويدخل ضمن الفطرة البشرية وطبيعتها في الحرص، وخلق أسباب الحماية من الهلاك الذي قد ينجم ضمن المسار الطبيعي والعادي للأشياء، ولكن ماذا لو حدث الهلاك بشكل مفاجئ نتيجة حادث أو تطور غير محسوب، حيث الادخار لن يسعف تعويض رأس المال لاستبداله، سيما إذا وقع الحادث قبل انقضاء فترة طويلة كافية لتكوين الاحتياطي اللازم. وعلى فرض كان الاحتياطي كافياً، فإن ذلك سيستنفذ القدرة الدفاعية للمنشأة كاملةً والهوامش الأولى والأخيرة لحمايتها،

وماذا لو حدث حادث مفاجئ آخر سريعاً، ماذا سيعني ذلك..؟ هنا يبرز الدور الهام للتأمين، فطريقة تحويل الخطر Risk transfer، والتي تشرح المفهوم التجاري للتأمين أو ما يطلق عليه بالتأمين التجاري، ستكون الطريقة المثلى للحفاظ على استمرار المنشأة بأقل الخسائر الممكنة دون اللجوء الجائر إلى الوسائل الدفاعية الذاتية للمنشأة، أو مطرح التأمين، إن كان يملك وسائل دفاعية، مما سيحقق لرأس المال استمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد القومي، وذلك بتحقيق كفالة التعويض الفوري عما قد يتعرض له من هلاك جزئي أو كلي، خاصة مع تعدد أنواع التأمين وتنوع وسائل وأغطية الحماية المستخدمة فيه.

### ب- الدور التعاوني للتأمين والارتباط بنظرية المنفعة الحدية:

وضمن هذا المحور لابد من تبيان ما يلي:

١- ارتباط التأمين مع نظرية المنفعة الحدية.

٢- الارتباط بقانون الأعداد الكبيرة وأثره ضمن اقتصاديات الحجم الكبير.

٣- العلاقة بين معدل تكرار وقوع الخسارة Loss Frequency وحجم الخسارة المتوقعة Loss severity. حيث تشكل هذه المحاور الثلاثة، إضافة إلى دور التأمين في منع هلاك رأس المال، ما يسمى بالتفسير الاقتصادي للنظرية الأساسية لفكرة التأمين أو الفلسفة الاقتصادية للعملية التأمينية والتي سنصل إلى ذكرها لاحقاً، إلا أن لهذه المحاور الثلاثة ميزة نوعية تتجلى بالقدرة على التمثيل الرياضي للعملية التأمينية.

### - التأمين والارتباط مع نظرية المنفعة الحدية:

تقوم نظرية المنفعة الحدية في الاقتصاد على أنه:

كلما ازداد استهلاك سلعة ما فإن المنفعة الحدية لهذه السلعة تميل إلى التناقص والمنفعة الحدية بالتعريف: هي المنفعة التي تؤديها الوحدة الإضافية الأخيرة من السلعة، وهذه المنفعة تقل عن منفعة الوحدة السابقة لها وهكذا.. والسبب في ذلك أن هناك تناسباً عكسياً بين الرغبة والوحدات الإضافية من السلعة، أي أنه مع تزايد عدد الوحدات الإضافية من سلعة ما تتناقص الرغبة في هذه السلعة عند المستهلك لتصل إلى حدٍ تختفي فيه الرغبة تماماً عندما يصل عدد الوحدات حداً لا تؤدي فيه أي منفعة من إضافة أي وحدة بعد هذا الحد.

وهذا طبيعي فالإنسان إذ يفكر بشراء سلعة ما إنما يدفعه إلى ذلك شعوره بأن الحصول على هذه السلعة يشبع لديه رغبة أو يؤدي له خدمة أو منفعة، وبديهي أن الوحدة الأولى من هذه السلعة تؤدي

قدراً معيناً من المنفعة النفسية، فإذا ما حصل المرء على وحدة إضافية من نفس السلعة فإن إجمالي المنفعة التي يفيد منها لابد وأن يزيد بقدر من المنفعة الإضافية، وبزيادة عدد من الوحدات الإضافية فإن إجمالي المنفعة يزيد في كل مرة بقدر متناقص. وتأسيساً على ذلك فإن فقدان وحدة واحدة من عدد كبير من وحدات سلعة ما يمثل خسارة أقل مما لو كان عدد وحدات هذه السلعة صغيراً، وذلك بناءً على أن المنفعة الحدية التي تفقد في الحالة الأولى أقل منها في الحالة الثانية، وكذلك فإن فقدان وحدة واحدة من عدة مجموعات، لابد وأن تمثل خسارة أقل من الخسارة الناشئة عن فقدان عدة وحدات من مجموعة واحدة، حيث أن إجمالي المنفعة الحدية لوحدة واحدة في كل مجموعة أقل من إجمالي المنفعة الحدية لعدة وحدات تضمها مجموعة واحدة.

وبالإسقاط، فإن الخسارة النقدية في حالة هلاك رأس المال، وإن كانت حقيقة واقعة، إلا أن هناك فرقاً شاسعاً من الناحية الاقتصادية بين حالة تتحمل فيها الخسارة وحدة اقتصادية واحدة، وبين أخرى يتم فيها توزيع الخسارة على عدد كبير من الوحدات الاقتصادية، وعليه أيضاً فإن الزيادة الناشئة عن تملك وحدة نقد واحدة تمثل قطعاً إشباع رغبة أكبر عند من يملك عشرة وحدات عن ذلك الذي يملك ألف وحدة، ومن ناحية أخرى فإن من يملك ألف وحدة وفقد وحدة واحدة فإن شعوره بالخسارة يكون قطعاً أقل من شعوره بوقوع الخسارة لو كان يملك عشر وحدات، بمعنى آخر: إن وقع الخسارة يزيد أثره كلما قل الأصل الذي يملكه الفرد، فخسارة وحدة نقدية واحدة لشخص يملك ألف وحدة أقل منها لخسارته لوحدة ثانية، وخسارته لوحدة ثالثة يكون أكبر من خسارته للأولى.

**إن وقع الخسارة يضطرد تصاعدياً فيزيد في الجملة كثيراً.**

**وخلاصة القول:**

إنه من الأفضل أن يخسر ألف شخص كل واحد منهم جنيهاً واحداً فتكون جملة الخسارة ألف جنية على أن يخسر فرد واحد ألف جنية، رغم تعادل قيمة الخسارة من حيث عدد الوحدات النقدية في الحالتين.

وهو المبدأ الأساس الذي يقوم عليه علم التأمين «تشتيت الخسارة أو توزيع الخسارة، تقتيت الخطر..» فكلما كانت محفظة أعمال شركة التأمين متنوعة ومتعددة وكبيرة تكون قادرة أكثر على استيعاب الخسارة وتحملها، وكلما كانت اتفاقيات شركة التأمين مدروسة جيداً ويدخل ضمنها شركاء «معيدو التأمين» جيدون تكون القدرة أكبر على تحمل الخسارة وتوزيعها. لكن ذلك يقودنا أيضاً إلى كيفية التنبؤ

بحجم الخسارة المتوقع وارتباطها بنوعية الأعمال الداخلة ضمن محفظة شركة التأمين وهو المحور الثاني المرتبط بقانون الأعداد الكبيرة.

## ٢ - الارتباط بقانون الأعداد الكبيرة وأثره ضمن اقتصاديات الحجم الكبير:

يجيب «قانون الأعداد الكبيرة» أو «قانون المتوسطات» على السؤال التالي : كيف يمكن من خلال تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد «وهو عمل شركة التأمين»، تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة «وهو غرض المستفيد من التأمين وهدف هذه الصناعة بشكل عام»؟

يتعلق قانون الأعداد الكبيرة باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عددٍ كافٍ منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظر إليها كل واحدة على حدة.

ولا ينطلق قانون الأعداد الكبيرة في أساسه على أنه كلما شملت وثيقة التأمين عدداً أكبر من المؤمن عليهم كانت قدرة الوثيقة على التعويض أكبر ، أو كلما اشتملت محفظة الأعمال على عدد كبير منها كانت قدرتها على التعويض في حالة الخسارة في أحد الأعمال أكبر (المنطق الذي يتناسب مع قانون المنفعة الحدية) بل إن قانون الأعداد الكبيرة، وبالرغم من أن ما سبق يشكل جزءاً من ماهيته، يتعدى ذلك ليصل إلى إمكانية التوقع الدقيق لحصول الحوادث، ومن ثم صياغة آلية الاكتتاب بحيث تبقى محفظة الأعمال مربحة وفي بر الأمان.

ويعود اكتشاف قانون الأعداد الكبيرة إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة، وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من أنها تشبه نوااميس الطبيعة، يقول<sup>(١)</sup>:

إذا تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة معينة على سبيل المثال لأمكن . بناءً على الخبرة السابقة . أن نتوقع عدد الوفيات بشكل دقيق «إذا سارت الأمور على طبيعتها» نحن نعلم أن القول بأن أحداً لن يموت خلال العام في مدينة يسكنها أكثر من مليون شخص أمر لا يقبل، وإذا استثنينا الكوارث والمصائب العامة والتغير الكبير في عدد السكان فإن الاحتمال الأكبر أن عدد الوفيات هذا العام لن يختلف كثيراً عن الأعوام السابقة، فإذا كان لدينا عدداً كافياً من أعوام سابقة

(١) د. أسامة عزمي سلام، د. شقيري نوري موسى . إدارة الخطر و التأمين . دار الحامد للنشر والتوزيع . الأردن . عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٢-٣٣.

نستخرج منه متوسطاً فربما استطعنا توقع عدد الوفيات لهذا العام بكل يسر وسهولة وبمستوى عالٍ من الدقة، هذا القانون الإحصائي هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

وبناءً على ذلك فإن الاستحالة التي تبدو قطعية عند محاولة توقع حادثة معينة تنقلب إلى ما يشبه اليقين إذا كان ما نحاول توقعه هو عدد كافٍ من الحوادث المشابهة، فنحن لا نستطيع أن نعرف إن كان زيد أو عمر سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته خلال العام الحالي لأن ذلك في علم الغيب، ولكننا نستطيع أن نعرف بشكل بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة معينة خلال هذه السنة، اعتماداً على وجود عدد كافٍ من السنوات التي نستطيع منها أن نستنتج ما نريد بناءً على قانون الأعداد الكبيرة.

وعلى ذلك فإن الكم الكبير من وثائق التأمين وتوافر الإحصائيات حولها هو ما يزيد تأثير ونتائج أعمال قانون الأعداد الكبيرة، ولعل ما زاد هذا الأعمال هو ما عرف باقتصاديات الحجم الكبير والتي أثرت على صناعة التأمين تأثيراً إيجابياً كبيراً من حيث خفض التكلفة بشكل كبير جداً سواء التكلفة المالية أو الزمنية، واقتصاديات الحجم الكبير Economies of scale هي اقتصاديات المنشآت الضخمة التي تعتمد عدداً كبيراً من العمال وهو ما أطلق فكرة التأمين الجماعي Groups Insurance<sup>(١)</sup> والذي يعتبر من أجود وثائق التأمين بسبب أمانها وانخفاض تكلفتها والقدرة على التنبؤ بوقوع الخسائر فيها، فالوثائق الجماعية للتأمين الصحي أو للتأمين على حياة /٣٠٠٠/ من العاملين في منشأة ما، يمكن تسويقها خلال فترة زمنية محدودة بالمقارنة بالفترة الزمنية المستغرقة لبيع /٣٠٠٠/ وثيقة تأمين منفصلة لكل فرد على حدة. هذا فضلاً على أنه لا محل للكشف الطبي على أفراد الجماعة، فوفقاً لقانون الأعداد الكبيرة قد يكون هناك من يُحتمل أن يموت أو يصاب بمرض بعد فترة قصيرة، إلا أن هناك أيضاً من يحتمل أن يعيش لفترة طويلة نسبياً أو من لا يتعرض للمرض على الإطلاق، وعليه فإنه كلما زاد عدد المشتركين /المؤمن عليهم/ زادت فرصة توزيع الخسارة بينهم، وبالتالي قلت حصة المشترك في مجابهة خطر المرض الذي يتعرض له. ومن الملاحظ أن مبادئ التأمين الجماعي وبالأخص مبادئ التأمين الصحي الجماعي بنيت على تلك الفكرة والتي يلخصها القانون التالي:

توقع الخسارة الكاملة للفرد الواحد = حجم الخسارة المتوقعة (القيمة بالكامل للفرد الواحد) × احتمال حدوث المرض للفرد بين المجموعة المشتركة.

(١) د. منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٤١٤ .

وكلما كان توقع الخسارة صغيراً (أي الطرف الأول للقانون) كلما كان حافز الفرد للاشتراك أكبر وهذا كما قلنا يزيد من احتمالاه كلما كان عدد المشتركين كبيراً، ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي:

لدينا وثيقة تأمين جماعي تغطي تكاليف المعالجة الصحية للأفراد على أساس كلفة فردية مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية، واحتمال الخسارة قدره ١% (واحد بالألف) (علماً أن احتمال وقوع الخسارة يبنى دائماً على دراساتٍ اکتوارية تتركز في أساسها على قانون الأعداد الكبيرة والإحصائيات المتوفرة حول احتمال حصول الإصابة بالمرض)، وعليه وباستخدام القانون أعلاه فإن احتمال توقع الخسارة الكاملة للفرد الواحد «القسط المتوجب دفعه من قبل الفرد لمواجهة مصروف معالجته الصحية البالغ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية» يكون كالتالي:

توقع الخسارة الكاملة للفرد الواحد = حجم الخسارة المتوقعة × احتمال حدوث المرض للفرد الواحد.

توقع الخسارة الكاملة للفرد الواحد =  $1000000 \times 1\% = 100$  ليرة سورية. وهو القسط الذي يتوجب على الفرد دفعه ضمن المجموعة ليقى نفسه من مصاريف معالجة طبية تصل إلى ١٠٠٠٠٠٠ ل.س.

وعليه فإن تشتت أثر التكلفة الكبير للفرد الواحد على مجموع الأفراد الكبير ضمن وثيقة التأمين الجماعية من أهم ما تقدمه اقتصاديات الحجم الكبير الأمر الذي انعكس وينعكس على رفاه المجتمعات وتطورها وتقدمها وتعاونها، كما أن انخفاض التكلفة هذا، ما كان لولا الارتباط مع قانون المتوسطات، القانون المسؤول عن تخفيض الكلفة الواحدة للفرد ضمن المجموعة بشكل كبير عن تلك التي كان سوف يدفعها فيما لو كان وحيداً.

### ٣- العلاقة بين معدل تكرار وقوع الخسارة Loss frequency وحجم الخسارة المتوقعة Loss Severity:

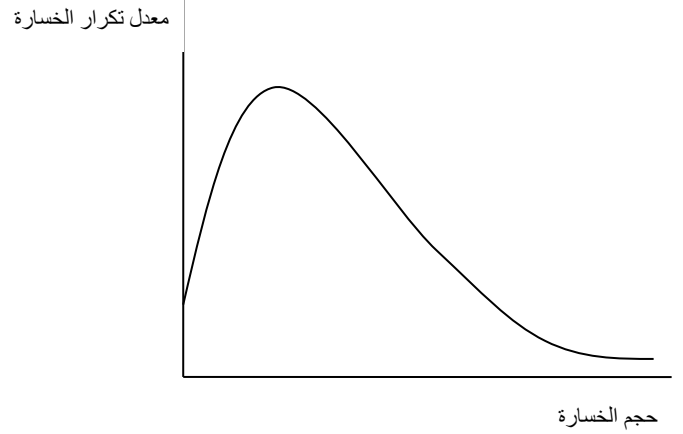
وتتحدد من خلال هذه العلاقة الآلية المتبعة لتقييم درجة أي خطر، وبدون دراسة هذه العلاقة لكل خطر، يفقد التأمين بذلك أحد أهم مبادئه العلمية التي قام عليها وينقلب إلى حالة فوضوية تقتقد العلمية، و يصح عليها المثل «كمركب يسير بلا شراع». وقبل أن نخوض في شرح هذه العلاقة لابد أن نعرّف طرفيها.

يقصد بمعدل تكرار الخسارة هو عدد الخسائر المحتمل وقوعها خلال فترة زمنية، أما حجم الخسارة المتوقعة فيعني متوسط حجم الخسائر التي يتم التعرض لها.<sup>(١)</sup>

إن التعرف على طرفي هذه العلاقة يعتبر من أهم القضايا التي يسعى لمعرفتها المؤمن أو شركات التأمين عند تأمين أي خطر، فتوافر المعلومات والإحصائيات عن الخطر الذي ينبغي تأمينه يعطي القدرة على التوقع بحجم الخسارة الذي قد يحصل وبالتالي إعطاء سعر مناسب للعمل.

إلا أن ما ينبغي معرفته هو العلاقة التي تجمع بين معدل تكرار الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة ، والتي تنتج من دمج الفكرتين حيث ينتج لدينا علاقتين أساسيتين هما:

١- أنه كلما ارتفع معدل تكرار الخسائر قل حجمها، وهذه العلاقة تنطبق على أنواع كثيرة من الأخطار، حيث نستطيع تمثيل هذه العلاقة من خلال الرسم البياني التالي<sup>٢</sup>:

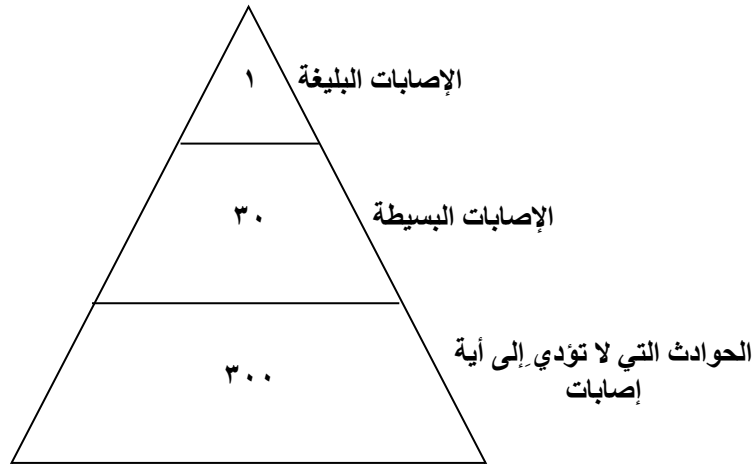


وبالنظر إلى هذه العلاقة نرى بها شيئاً من الطبيعة فمثلاً قد يحدث عددٌ كبيرٌ من الحرائق الصغيرة كالتّي تتسبب في إحداث أضرارٍ بالمطبخ، بينما هناك عدد قليل من الحرائق الكبيرة التي تحدث أضراراً كلية بالمنزل، ومن نوااميس الطبيعة أننا نميل إلى تحمل عبء الخسائر البسيطة المتكررة، ولكننا حتماً لا نرغب في تحمل الخسائر الفادحة قليلة التكرار، وهذه العلاقة (بين معدل تكرار الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة) تمتد لتشمل أنواع كثيرة من الأخطار، وهي لم تأت من فراغ أو تبنى على عبث وخير مثال على ذلك مثلث هينرج Heinrich Triangle، فبعد دراساتٍ مستفيضة عن آلاف الحالات من الحوادث المهنية ، تبين أن لكل إصابة عمل بليغة توجد ثلاثين إصابة عمل بسيطة ، وثلاثمئة حادث عمل لا يؤدي إلى أي إصابات، تماماً كما يظهر شكل مثلث هينرج:

(١) حسين يوسف العجمي . التأمين الأسس والممارسة . ترجمة . معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية . ١٩٩٨ . ص ٧، مترجم عن كتاب التأمين:

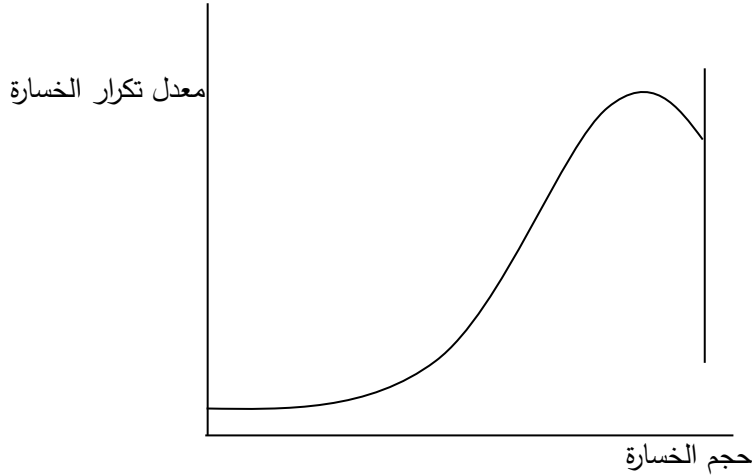
Insurance Principle & Practice للدكتور ديفيد بلانك.

٢- المرجع السابق - ص ٧ .



٢- أما العلاقة الثانية: فهي أنه:

كلما قل معدل تكرار وقوع الخسائر زاد حجم الأضرار الناتجة عنها. كما هو موضح بالشكل التالي:



وبالمقارنة مع الشكل الأول الذي يقيس العلاقة الأولى نرى أن عدد الخسائر المبينة في الشكل الثاني ليس بعدد الخسائر المبينة في الشكل الأول. لكن تكاليفها عادة ما تكون باهظة جداً عند حدوثها (حسب ما هو مبين في الشكل الثاني)، فغرق باخرة أو سقوط طائرة أو حدوث زلازل وفيضان هي بعض الأمثلة على هذه الأخطار.

بعد هذا العرض للمحاور الثلاثة نصل لما يسمى بالنظرية الأساسية لفكرة التأمين والتي تختصر هذه المحاور المترابطة جوهرياً فيما بينها، هذه النظرية هي أنه<sup>(١)</sup>:

ليس الغرض من التأمين أن تتلاشى الخسارة كلية، أو تقل من حيث قيمتها، بل إن التأمين يستهدف التهوين من الخسارة عن طريق توزيعها على أعداد كبيرة، وكلما اتسع نطاق توزيع الخسارة تشتت الأثر

(١) أحمد شكري الحكيم . التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية . مكتبة الأنجلو المصرية . ص ٢١.

وخفت الأعباء الاقتصادية، لا من حيث مقدارها بالنسبة لكل فرد فحسب، بل من حيث التخفيف من العبء الإجمالي لوقوع الخسارة التي تعود على الاقتصاد القومي.

## المبحث الثاني

### سوق التأمين والجوانب الاقتصادية في تنظيمه

تعتبر عملية خلق سوق تأمينية واعدة من أهم ما يجب أن يقوم به أي بلد يريد التقدم الاقتصادي، وعملية خلق هذه السوق تعتبر نتيجاً لإجراءات اقتصادية عديدة أدت في نهاية الأمر إلى خلق حالة من الرفاه الاقتصادي للمجتمع المعني، فكيف تريد لمواطنٍ يجهد كل يومه لتحقيق كفاف عيشه أن يحرر بوليصة للتأمين على حياته أو بيته أو... وعليه فإن قيام سوق وطنية للتأمين يقتضي توافر شروطٍ أساسية تشكل في مجملها مقومات وجود هذا السوق، هذه الشروط تتلخص فيما يلي:

١ - مستوى من المعيشة مناسب: ويعتبر من أهم الشروط والأسس الواجب توافرها، وبانعدامه تفقد حتى الخطط التسويقية لمنتج التأمين معناها وتصبح الخدمة كاملة تتركز على فئة محدودة صغيرة من المجتمع مما ينعكس سلباً على حجم السوق، وطبيعة المنتج التأميني والانعكاس الاقتصادي ككل لقطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني، إلا أن إصدار الوثائق الجماعية للتأمين ومعناها الاقتصادي الموفر للكلفة والزمن ساعد ويساعد على تخطي أثر هذا العامل، فبتوفر القدرة على تأمين الاحتياجات الأساسية للفرد وبوجود هكذا وثائق تطلب اقتطاعاً بسيطاً مما يحصل عليه الفرد من أجر تصبح الخدمة التأمينية في متناول يد فئة كبيرة من المجتمع، ويصبح هذا القطاع رديفاً أساسياً للاقتصاد الذي يشكل جزءاً منه. ولا شك في أن هذا الأمر يتطلب وجود صناعات ومؤسسات تعنى بما يسمى اقتصاديات الحجم الكبير، وفي معظم الأحيان قد يتطلب الأمر إلزاماً من صاحب المصنع أو المنشأة فيما إذا كان فرداً أو دولة، فبالنسبة لدولة كسورية أدى قانون إلزام التأمين على السيارات الذي طبق عام ١٩٧٤ وتبنته الدولة من خلال ممثلها الشرعي والوحيد آنذاك المؤسسة العامة السورية للتأمين إلى رفد الاقتصاد الوطني بمئات الملايين من الليرات السورية سنوياً، دون انعكاس سلبي على مستوى معيشة الأفراد في سورية، من خلال الأموال الطائلة التي أوجدها تطبيق القانون ، و كانت تخسرهما الدولة ، جراء تأمين القادمين عبر الحدود البرية إلى الوطن ، عدا عما وفره هذا القانون من حماية لأولئك الناس ، وما مثله أيضاً من تطور حضاري في مجالٍ يعتبر شكلاً ومؤشراً من أشكال ومؤشرات التحضر الاقتصادي.

ولا شك في أن توفر المستوى المعيشي المناسب للمواطنين يعتبر الخطوة الأولى التي تستتبع خطوات أخرى يفرضها هذا المستوى، فإذا كان ضعيفاً جاءت الخطوات الأخرى ضعيفة وإذا كان قوياً جاءت الخطوات الأخرى على مستواه لتماشي الحاجات التي يفرضها.

ولكن البعض من الاقتصاديين قد يرى مخالفة صريحة للرأي السائد بأن هدف الإجراءات الاقتصادية جميعها هو تأمين المستوى المعيشي المناسب، فكيف يكون الانطلاق من النتيجة على أنها الخطوة الأولى؟! وبالقطع فإن هذا الكلام صحيح إلا أن خلق مستوى معيشي لائق للمواطن يخلق مرحلة جديدة على الدولة أن تواكبها وأحياناً تسبقها حيث يعتبر هذا المستوى الجديد أساساً أولاً في مرحلة جديدة تتطلب تأمين خدمات هذه المرحلة، والتأمين إحدى ملامح هذه المرحلة وخدماتها، ولا نقول هنا أن التأمين لا يجب أن يبدأ إلا بمستوى متقدم من المعيشة ولكن الحجة المعنوية لطالب الخدمة أو لمطرح التأمين تكون قوية برفضه لها وعدم اكترائه بها عند عدم وجود مستوى لائق، إلا أنه وبما ذكرنا

عن اقتصاديات الحجم الكبير والاقطاعات البسيطة والتي ترتبط بقانون التوقع الرياضي للوثائق الجماعية ولدول كثيرة بشكل عام، ولدولة كسوريا خصوصاً، قد تؤدي إلزامية التأمين دوراً فاعلاً وتهيئياً ليصبح التأمين في مرحلة لاحقة أساسياً وبشكل إرادي، ولا تعني المرحلة الإلزامية أنها مرحلة وسيطة بل على العكس تماماً فجميع دول العالم المتطور لا يمكن أن تجتاز حدودها باتجاه داخلها قبل أن تفرض عليك تأميناً صحيحاً إلزامياً، معتبرين ذلك شكلاً من أشكال التطور والتقدم، عدا عما يوفره ذلك من دخل لشركات التأمين ووفر على القطاع الصحي الخاص والحكومي في تلك الدول.

و لا بد من القول أن القائمين على صناعة التأمين أدركوا مدى التأثير الذي يعكسه ضعف المستوى المعيشي على هذه الصناعة فحاولوا اجتياز تأثيراته السلبية بتقديم منتجات جديدة تراعي المستويات المعيشية المختلفة للسكان ، من هذه المنتجات التأمين متاهي الصغر Micro Insurance و الذي يختص بالتأمين على ممتلكات الفقراء ، و لا شك في أن هذه الوثيقة حققت نجاحات كبيرة في العديد من الدول التي طبقتها و لا سيما في الهند و أندونيسيا و الفليبين .

## ٢- الشعور والإدراك بالمسؤولية التي تفرضها الحياة:

وهذا العامل يتعلق بالمستوى التعليمي والثقافي وتطبيق هذا المستوى من الثقافة والتعليم على السلوك الحياتي، فالتعلم والتثقف بحسب أدبيات إدارة الموارد البشرية هو تغير في السلوك بما يتناسب مع المستوى العلمي والثقافي المحصل، فالسلوك الإنساني هو الذي يحكم على المستوى الحضاري للفرد والذي يجب أن يتناسب مع مستواه العلمي والثقافي، والسلوك الإنساني أيضاً يجب أن يتناسب مستواه ونتاجه مع كل ما بذل من سنوات طويلة وجهد طويل لإنتاج المادة العلمية والثقافية المحصلة، ومن الملاحظ أحياناً أن البعض ممن لا يمتلكون مستوى علمياً متميزاً يمارسون سلوكاً إنسانياً اجتماعياً أو اقتصادياً.... الخ، متميزاً وحضارياً، ذلك لأنهم يعتمدون في هذا السلوك على مستوى تربوي ثقافي عالي تحرر من عادات وطرق سلوكية متخلفة، وعليه فإن الانعكاس الاقتصادي لمستوى التعلم والثقافة يتجلى بانتهاج سلوك اقتصادي عاقل أساسه حماية المركز المالي للمركز الاقتصادي أياً كان والمركز المالي هنا لا يعني فقط حماية المنشأة أو المصنع أو... بل حماية المركز المالي لممتلكات الفرد مهما كبرت أو صغرت، وهو ما تقدمه صناعة التأمين كشكلٍ راقٍ وحضاري انبثق عن جملة التطورات الاقتصادية والمالية، وكشكلٍ راقٍ من التعاون بين الأفراد فيما بينهم نُظِم على شكل صناعة وخدمة تقدمها شركات متخصصة تخصصت بهذا السلوك المالي الاقتصادي الراقٍ، ولا شك بأن أشكاله وتغطياته الحالية إنما أتت نتاج تطورٍ تماشى مع كل التطورات الاقتصادية العالمية، وأكثر من ذلك

هو شكل من أشكال الحماية الاقتصادية المالية لمركز الفرد المالي الاقتصادي وهو بحد ذاته شكل من أشكال التطور المؤسسي المالي غير المصرفي وعليه فإنها تؤدي دوراً مزدوجاً ، الأول في تقديم التغطيات التأمينية لحماية طالب الخدمة، وهنا الحماية لا تعني حمايته من حصول خسارة بل بإعادة مركزه المالي المتدهور بعد الخسارة إلى حاله الأول قبل الخسارة، والثاني في الدور المالي والاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات والشركات المتخصصة بتقديم هذه الخدمة وما تؤديه من استثمارات لتلك الأموال المتجمعة من نشاطها أو دورها الأول في تقديم التغطيات التأمينية في مفاصل الاقتصاد الوطني المتعددة، وهذا لن يأخذ مداه واتساعه في الاقتصاد ما لم يأخذ مداه في المجتمع من حيث وعي وإدراك الفرد لما تؤديه هذه الخدمة، والذي يرتبط ارتباطاً عميقاً بتمثل الفرد المتعلم لما تعلمه، وانعكاس ذلك على سلوكه، حتى نصل إلى حالة يصبح فيها التأمين شيئاً مسلماً به، وهي حالة وصلت إليها بعض المجتمعات الراقية في السويد وسويسرا ودول أوروبية كثيرة، وللدول دائماً حصة الأسد في خلق الأسباب للوصول إلى حالة الوعي هذه، بتلك الإجراءات التي تخلقها من حيث نشر التعليم وجعله في متناول أكبر شريحة من المجتمع، من أجل التمهيد الثقافي لنشر فكرة التأمين وفوائدها على المجتمع والاقتصاد مما يجعل تلقفها سهلاً لاحقاً، والعمل على إيجاد طرق توفيقية، لملاءمة الوضع المعيشي للأفراد مع إمكانية شمول جميع الأفراد ومن كل المستويات (فقيرة . متوسطة . غنية) بتغطيات تأمينية تناسبهم كما ذكرنا في الشرط الأول، والعمل أيضاً على إشعار المواطن أن التأمين ليس حالة إلزامية هدفها الإلزام فقط بل هدفها إحاطة المواطن بفوائد هذه التغطيات التي تمتد من ممتلكاته إلى التأمين على حياته، وذلك من خلال عرض تجارب الآخرين كمرحلة أولى وتقديم الخدمة المميزة للمؤمن له حين ضرورتها /حصول الخسارة/ وعدم التقاعس في ذلك مهما صغر المستوى المعيشي للفرد المشترك بالتغطية، ولعل التقاعس والإهمال في طريقة تقديم هذه الخدمة والبطء فيها وفي إجراءات تقديم الفائدة منها، خاصة في بلداننا النامية، خلق حالة من رد الفعل السلبي تجاه التأمين كخدمة للمواطن، وعليه فإن الهدف من كل ذلك يتجلى فيما يلي:

أ- العمل على تعميم ثقافة التأمين ، وجعلها حالة ثقافية إلزامية طوعاً ، تركز فيها الإلزامية ليس على القسر بل على الضرورة الاجتماعية الاقتصادية لها، وما تقدمه من فوائد للمؤمن له، كما تركز إلزاميته أيضاً على حس الفرد بضرورته له على مستوى المصلحة الفردية، وضرورته للاقتصاد والمجتمع على مستوى الوطن ككل.

ب- الوصول إلى حالة تأمينية تتناسب مع أغلب المستويات الاجتماعية، أي فك حصرية التأمين عن مستويات مادية معينة في المجتمع والتي غالباً ما تكون المستويات المادية المليئة، وهذه العلاقة تدخل فيها عدة أطراف (المؤمن، المؤمن له، جهة راعية (دولة، هيئة تأمينية عليا جامعة)).

### ٣- الأمان والاستقرار:

وهو الشرط الثالث لقيام سوق وطني للتأمين، ولعل عدم تحقق هذا الشرط يُفقد الشروط الأخرى قيمتها، وأكثر من ذلك يفترض التأمين حالة من الأمان والاستقرار طويلة ، وهذه الحالة تفترض وجودها في جميع النواحي السياسية الاقتصادية التشريعية الاجتماعية وحتى الضريبية، فكيف لفردٍ أو مؤسسة مهما كانت طبيعة ونوعية العمل الممارس أن يسعى لخدمة تعتبر حتى هذه اللحظة نوعاً من أنواع الخدمات المالية الكمالية وأمنه واستقراره مهدد، وبالرغم من تناقض هذا مع ما ذكرناه سابقاً، إلا أننا لا يمكننا إلا أن نكون واقعيين، فالفرد وتحديداً الفرد، خاصة في بلداننا النامية، ومع تنافي هذا الشرط /الأمان والاستقرار/ لديه الكثير من المتطلبات عليه أن يحققها قبل أن يراوده التفكير في طلب هذه الخدمات، خاصة مع عدم الوصول إلى حالة نشر التأمين وتعميمها كظاهرة، وهناك أمثلة واقعية من دولنا العربية تؤكد ذلك ، رغم تفاوت النسبة بين بلدٍ وصلت فيه حالة التأمين إلى ثقافة عامة وبين بلدٍ لم تصل فيه حالة التأمين إلى ذلك المستوى، المثال الأول هو لبنان ، ففي فترة الحرب الأهلية التي عاشها هذا البلد منذ السبعينيات وحتى بداية التسعينيات من القرن المنصرم ورغم حالات الهجرة الكبيرة في تلك الفترة ورغم فقدان عاملين أساسيين من عوامل تنظيم السوق الوطنية للتأمين هما المستوى المعيشي المناسب وعامل الأمان والاستقرار ، ورغم انخفاض حجم أقساط التأمين في تلك الفترة بسبب هجرة ونزوح الكثير ، والذي ألغيت على أثره الكثير من وثائق التأمين التي كانت مبرمة ، الأمر الذي أثر كثيراً على حجم السوق، إلا أن أغلب من بقي في لبنان حافظ على وثائق التأمين الخاصة به، بل إن البعض اشترك في تغطيات تأمينية جديدة عن تلك التي كان مشتركاً بها أو مشتريها، وهذا يعكس مدى التراكم الثقافي لدور التأمين في لبنان، رغم كل المساوئ التي تسود التنظيم في سوق التأمين اللبناني.

المثال الثاني هو العراق، فبعدما كان السوق التأميني العراقي من أهم الأسواق العربية وكان أعلام التأمين العربي من هذا السوق، أصيب هذا السوق بكارثة سببها الاحتلال الأمريكي لهذا البلد، شأنه شأن مفاصل الاقتصاد كافة، وبالرغم من أن شركات التأمين العراقية سارعت إلى طرح منتجات تأمينية جديدة في هذا السوق، تراعي الأوضاع الأمنية المتدهورة إلا أنها لم تنجح تماماً في جذب طلاب

الخدمة التأمينية لها، حيث يعتبر العراق الدولة الأولى التي طرحت تغطية تأمينية على الحياة متخصصة ضد خطر الإرهاب وبما يتناسب مع الواقع العراقي المؤلم.

وتقتضي الجوانب الاقتصادية لتنظيم سوق التأمين الوطنية مناقشة النواحي التالية:

- تحديد الملامح الأساسية لبنان السوق الوطنية.

- تنظيم الإنتاج في مجال التأمين.

- المنافسة في سوق التأمين الوطنية.

ومن المؤسف أن نقول أن أسواق التأمين الوطنية في الدول النامية عموماً و العربية خصوصاً باستثناء دول الخليج العربي نسبياً تعاني من مشاكل عدة رغم التطورات الحقيقية التي جرت منذ سنوات قليلة مضت لا تتعدى الـ عشر سنوات، أهم هذه المشاكل:

- عدم التوازن بين محافظ التأمين من جهة وحجم السوق من جهة ثانية ، وعدم توازن محافظ التأمين توازناً كافياً بذاتها.

- قلة البيانات والإحصائيات اللازمة مما يؤدي إلى قلة المرونة في منح التغطيات، حيث يعتبر منح التغطية في حال عدم توفر البيانات والإحصائيات اللازمة مغامرة غير محسوبة تفقد التأمين القدرة على التوقع الرياضي أو التنبؤ بالخسارة وذلك ينعكس على سعر الغطاء وعلى شروط الوثيقة بشكل عام.

- زيادة التكاليف للوظائف الإدارية بالنسبة للحجم الصغير لعمليات التأمين.

**الجوانب الاقتصادية لتنظيم سوق التأمين الوطنية:**

**أولاً: تحديد الملامح الأساسية لبنان السوق الوطنية:**

إن تحديد الملامح الأساسية لشكل البنين الذي تتحدد في إطاره الأبعاد المميزة لسوق التأمين الوطنية يشمل الجوانب الآتية:

١- تحديد العدد المناسب من شركات التأمين:

وذلك بما يتناسب وحجم السوق الوطنية من الناحية الاقتصادية، وليس المقصود هنا تقييم الحجم بعدد السكان، ولكن بالأبعاد الإنتاجية للسوق، ومدى وفرة الموارد والإمكانيات وعدد السكان ذوي القدرة على استيعاب الموارد أو الانتفاع بالإمكانيات المتاحة.

إن الزيادة في عدد شركات التأمين بما يتعدى الحاجة يترتب عليها:

- تواجد شركات صغيرة الحجم ، مما يتعارض مع ما يقتضيه الحال في السوق الوطنية ، من ضرورة أن تكون شركات التأمين في أحجام تسمح بأن يكون لها وزن وتأثير على الاقتصاد القومي باستثماراتها وأموالها وتغطياتها. الأمر الذي حدا بهيئات الإشراف على التأمين أن تضع حدوداً لرأسمال الشركات التي تطلب الترخيص لا يجوز أن يقل عنه، وغالباً ما تتناسب هذه الحدود مع قدرة ووضع السوق الوطنية، وبالشكل الذي يؤمن التوازن بين عدد الشركات الموجود وقدرة السوق على استيعاب هذا العدد.

- ارتفاع تكاليف الإدارة وتحميل التغطيات أعباء لا داعي لها، مما قد ينعكس على المعيد في حال تم الإسناد له.

- إسناد الجانب الأكبر من العمليات إلى إعادة التأمين في الخارج ، خاصة إذا كانت السعة الاكتتابية لبعض الشركات العاملة في السوق أصغر من حجم المطارح التأمينية المتاحة، وهذا الأمر سيؤدي إلى خسارة حجم كبير من الأقساط لصالح الجهات الخارجية /شركات الإعادة الخارجية/ مما سيفوت على الاقتصاد الوطني فرصة الاستفادة من هذه الأموال في الاستثمارات المتاحة وطنياً فيما لو كان عدد الشركات وأحجامها يتناسب مع قدرة الإنتاج في السوق المعني.

- المنافسة الضارة التي قد تعرض السوق الوطنية إلى الخلل والاضطراب.

خاصة أن هذا الأمر يستشري في حالة عدم الموازنة بين عدد الشركات وحجم السوق مما قد يؤدي إلى تشويه صورة التأمين وشركاته ، حيث تتحول هذه الشركات إلى شكلٍ من أشكال «دكاكين» التأمين تلجأ إلى كسر الأسعار وتشويه الممارسة التأمينية ، وتنتقل الخدمة التأمينية من ضرورة إلى تجارة هدفها الربح، الخاسر الأكبر فيها الاقتصاد الوطني والمواطن.

إن موازنة عدد شركات التأمين مع إمكانيات السوق الوطنية تؤدي إلى رفع مستوى الخدمات ، مع تمكن الشركات من أن تتوفر لها العناصر الفنية ذات الدراية في إدارة الشؤون التأمينية على الوجه المرضي، كما أن هذه الموازنة تحد من المزاحمة الضارة غير السليمة وتتيح كل مجالات المنافسة المفيدة النافعة ، كما تؤدي إلى تخفيض تكاليف التغطية التأمينية وتحقيق المصالح لحملة الوثائق من أفراد الشعب.

٢- أبعاد الحرية في السماح للشركات الأجنبية بالعمل في سوق التأمين الوطنية:

ويعكس هذا الجانب مدى القدرة الذاتية أو الوطنية على التعامل مع هذه الصناعة/ صناعة التأمين، وغالباً ما تتحدد أبعاد هذه الحرية بالعديد من العوامل أهمها:

- القدرة على القيام بمتطلبات هذه الصناعة.

- توافر الكادر المؤهل.

- العامل الوطني والذي يدعو الشركات الوطنية للقيام بعمليات التأمين والاستفادة القصوى من المدخول المادي المتحقق من أجل رفد الاقتصاد الوطني والاستثمار فيه.

إن تقلص هامش الحرية للشركات الأجنبية المباشرة بالعمل في الأسواق الوطنية لم يأتي إلا نتيجة تحقق العوامل الثلاثة السابقة ، فأصبحت القدرة ماثلة وطنياً للقيام بأعباء هذه الصناعة، لتأتي لاحقاً التشريعات النازمة لعمل الشركات لتزيد من التحكم في وجود الشركات غير المحلية ضمن السوق المحلي، إلا أن ضعف القدرة المالية للشركات المحلية ، وانتفاء الرغبة في إقامة تجمعات تأمينية قادرة على استيعاب المطارح التأمينية الموجودة في الدول النامية ، أوجد طريقاً مناسباً من خلال عملية إعادة التأمين لتدخل الشركات الأجنبية كشركات ضامنة لشركات التأمين المحلية المباشرة العاملة في السوق المحلي.

قد تكون هذه الطريقة قللت مما تتحصل عليه هذه الشركات إلا أنها في بعض البلدان وفرت لها قدرة أكبر من أجل الاستحواذ على أكبر قدر من السوق وبتكلفة أقل مما لو كانت تعمل بشكل مباشر. وحتى هذه اللحظة لا يمكن أن تستوعب هذه المطارح إلا بوجود الرغبة الوطنية الجامحة لإنشاء تجمعات وطنية من خلال ما يعرف بـ Co-Insurance ، أو تجمعات قومية لشركات التأمين Pool's بهدف استيعاب المطارح التأمينية دون اللجوء إلى الشركات الأجنبية.

إن السماح للشركات الأجنبية للعمل في السوق المحلي ينبغي أن يبقى مقيداً بما يلي:

أ- أن تسمح الظروف الاقتصادية المحلية بزيادة في عدد شركات التأمين.

ب- المعاملة بالمثل، أي أن تكون تشريعات البلد الذي تتبعه الشركة الأجنبية تجيز العمل لشركات السوق الوطنية.

ج- إيداع الضمان الذي يحدده قانون التأمين أو النظام السائد.

د- الالتزام بالتشريعات والنظم واللوائح والتعليمات وكل ما يصدر في شأن مزاولة عمليات التأمين في السوق الوطنية.

كما أن لإنشاء شركة إعادة وطنية بهدف استيعاب الفائض عن حصص الشركات الوطنية من التغطيات التأمينية ودعم هذا المعيد يمثل حلاً حقيقياً في إبقاء الأموال المتأتية من الأقساط التأمينية داخل الاقتصاد الوطني ، وزجها بالعملية الاستثمارية الوطنية.

### ٣- وضع الشركات الوطنية ومدى ما تلقاه من عون الدولة وتشجيعها:

و يعكس مدى قدرة الشركات الوطنية على المنافسة ، كما يعكس مدى الهامش التي تمتلكه الدولة للتدخل عند الضرورة التي تقدرها .

### ٤- مدى تدخل الدولة في قطاع التأمين:

لتدخل الدولة في ملكيات شركات التأمين عدة صور وأشكال منها:

أ- تملك الدولة لشركة أو عدد محدود من الشركات (حسب حجم السوق) التي تزاول جميع أنواع التأمين ، وذلك بجانب السماح بالعمل لشركات يملكها القطاع الخاص بالكامل.

ب- اشتراك الدولة جزئياً في ملكية الشركات.

ج- قيام الدولة بأنواع معينة من التأمين مثل تأمين الطيران وأجسام السفن والائتمان في مجال التأمين المباشر أو قيامها بعمليات إعادة التأمين عن طريق هيئة متخصصة تملكها الدولة بالكامل.

### ٥- الأبعاد الخاصة بإعادة التأمين في السوق الوطنية:

وهي كالتالي:

أ- أن يترك لشركات التأمين حرية التعامل في أسواق إعادة التأمين دون قيود ، بعد الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الأخرى التالية .

ب- أن تحدد الدولة أوضاعاً معينة تلتزم بها الشركات العاملة في السوق المحلية في تعاملها بشأن إعادة التأمين في الخارج، السقوف اللازمة لإعادة التأمين أو الصفات اللازمة لتواجدها لدى المعيد الرائد...

ج- أن تقوم اتفاقات محلية بين الشركات لتبادل إعادة التأمين فيما بينها قبل التعامل مع الأسواق الخارجية ، أو أن تقوم الشركات بعقد اتفاقات لقبول عمليات التأمين المباشر بطريقة المشاركة Co-Ins.

د- أن تساهم جميع الشركات العاملة في السوق المحلية في إنشاء شركة لإعادة التأمين تحصل على حصص محددة من جميع الشركات المساهمة فيها.

هـ- أن تشترك الدولة بنصيب في رأسمال مثل هذه الشركة بقصد الرقابة والإشراف بطريق غير مباشر على أعمال سوق التأمين سواء في التأمين المباشر أو إعادة التأمين وصلاتها بالخارج.

و- أن تقوم الدولة بإنشاء هيئة لإعادة التأمين تمتلكها بالكامل ، وتفرض على الشركات العاملة في السوق المحلية الالتزام بأن تسند إلى هذه الهيئة حصصاً بنسبة معينة، أو أن تلتزم الشركات العاملة في السوق بتعبئة كامل الطاقة الاستيعابية لشركة إعادة الوطنية قبل الإسناد الخارجي وهي طريقة تلتزم بها كثير من الدول المتطورة.

### ثانياً: تنظيم الإنتاج في مجال التأمين:

إن تنظيم الإنتاج في شركات التأمين إنما يتناول الأوضاع التالية:

١- تحديد الأشكال المناسبة لطريقة العمل سواء من حيث اعتماد المقرات الرئيسية في العاصمة وفروع في بقية الأمكنة والمدن، أو اعتماد التوكيلات، أو بطريقة تجمع بين الشككين، ولكل منها مزايا ومساوئ.

٢- إعطاء الحرية في تنظيم الإنتاج:

ويأتي ذلك من خلال الخطوات التالية:

أ- إعطاء هامش كبير من الحرية للعملاء وذلك بفصل مراحل عملهم عن مكاتب الشركة الفنية أو التنفيذية.

ب- إنشاء مكاتب فرعية لخدمة العملاء في المدن والمراكز الرئيسية للشركات وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

- سرعة الاتصال بالشركة.

- سهولة التفاهم بين الشركة والعملاء.

- توطيد الصلات المباشرة بالعملاء، والتعرف على مطالبهم والعمل على تلبيتها.

- السرعة في صرف التعويضات.

- تقادي التعرض لأخطار الغش والتدليس سواء في الإجراءات الفنية أو التعويضات كنتيجة للاتصال الوثيق الذي يقوم بين المكتب والعملاء ومعرفتهم معرفة شخصية.

٣- هيئة الإنتاج في شركات التأمين:

ويجب أن تتوافر في كل شركة تأمين أو إعادة أو حتى شركات الوساطة، وتعرف بأنها عبارة عن مجموعة من أفراد أو كوادر الشركة ذاتها ، يتم اختيارهم بعناية وتأهيلهم وتدريبهم، مهمتهم الأساسية

رصد الشركة بالأعمال عن طريق إيصال الفكرة من التأمين وشرح قدرات الشركة للمؤمن لهم والمزايا التي تقدمها، ويجب أن تتوفر بهم صفات مميزة كالقدرة على الإقناع، والمؤهل العلمي العالي، وإتقان اللغات، والفهم العميق لعمليات التأمين والإعادة ، والدبلوماسية العالية والحضور الممتاز بالإضافة إلى بعض الصفات الشخصية الأخرى.

وعلى هذه الهيئة تتوقف الزيادة المستمرة في زبائن الشركة لذلك تسعى الشركات إلى تمييزهم من خلال الرواتب العالية أو العمولات الإضافية كما تمنحهم المرونة في إعطاء المزايا للزبائن وبما يخدم مصلحة العمل، ولا يتعارض مع التشريعات والقوانين.

### ثالثاً: المنافسة في سوق التأمين الوطنية:

تعتبر المنافسة من أهم الجوانب الاقتصادية في تنظيم سوق التأمين الوطنية، وهي إذ تعتبر كذلك فلا بد أن تكون بشكلها الصحيح الفاعل والتي تعطي فيه نتائجها المرجوة المتمثلة في:

- الإجابة في الخدمة والارتقاء بنوعيتها، وتقديم البيانات الكافية والإيضاحات اللازمة والحرص على تقديم النصيحة بعرض أنسب التغطيات.

- تحديد قسط التأمين العادل.

- السرعة في دفع التعويضات.

أما إذا زادت المنافسة عن حدودها المشروعة، انقلبت نتائجها إلى أمراض ضارة بالسوق تنحو به منحى سلبياً، وتسمه بالفوضى وكثرة الممارسات السيئة، وتؤدي إلى نتائج خطيرة على سوق التأمين، أكثر هذه النتائج شيوعاً تتمثل في:

- هبوط مستوى الخدمة التأمينية المقدمة.

- الهبوط بالأسعار إلى ما دون ما تقتضيه طبيعة التغطيات التأمينية، مما يؤدي إلى الانحراف عن الأسس الفنية السليمة والتي يعتمد عليها التأمين فيما يتصف من استقرار ودقة في الحساب.

- الهبوط بمستوى المنتجين.

- اضطراب سوق التأمين وصعوبة تقييم النتائج الفنية لعمليات التأمين.

وتعود أسباب اشتداد المنافسة على مستوى السوق الوطني للتأمين لما يلي:

- كثرة شركات التأمين التي غالباً ما تزيد أعدادها عن حاجة السوق والبلد.

- عدم ارتفاع مستوى الثقافة التأمينية لدى الأفراد بحيث تراهم لا يقبلون على التأمين عن اقتناع بمزاياه

بل لبعض مغريات التسويق.

- انخفاض مستوى المنتج اجتماعياً وثقافياً الأمر الذي يجعل العملاء ضعفاء أمام ضغط الزبائن بالتنازل عن العمولة أو بعضها لصالح تصريف المنتج.
- عدم تفرغ أو تخصص المنتج لعمله فغالباً ما يقوم بأعمال الإنتاج على هامش مهنته الأصلية ، ومن الطبيعي ألا يكون المنتج في هذه الحالة حريصاً على الاحتفاظ بكامل دخله بعكس ما لو كان يعتمد في معيشته على هذا الدخل وحده.
- حرص بعض توكيلات أو وكلاء الشركات على تحقيق إنتاج كبير دون اهتمام بالاحتفاظ بعائد الإنتاج الذي غالباً ما يحصل الوكلاء على أضعافه بطرق تكون أحياناً بعيدة عن قواعد الالتزام.
- أشكال وصور المنافسة:

غالباً ما يكون للمنافسة صور وأشكال متعددة، فتقديم خدمات مميزة من حيث السرعة والسهولة والراحة للمؤمن له قد يكون أحد أشكال صور المنافسة الجيدة التي تنعكس على تطوير خدمة التأمين، أما في مجال الإنتاج فغالباً ما تكون المنافسة داخل صناعة التأمين تأخذ الأشكال التالية:

\* التنازل للعميل عن جزء من عمولة الإنتاج.

\* تخفيض في أسعار التأمين، ويترتب على توالي التخفيض أن يجعله حقاً مكتسباً يصعب الرجوع فيه.

\* تعديل في شروط التأمين، بحيث تصبح هذه الشروط أكثر سخاءً لصالح طالب التأمين.

\* التساهل في قبول التأمين دون تنفيذ اشتراطات خاصة بتوفر وسائل الوقاية أو خاصة بأوضاع تزيد من التعرض للأخطار.

\* التزام شركة التأمين بأداء خدمات خارجة عن نطاق التغطية التأمينية.

### تنظيم المنافسة:

لما كانت حدة المنافسة في مجال التأمين تتطوي على آثار اقتصادية ضارة تخرج بصناعة التأمين عن الأساس الذي ينبغي أن تركز عليه من التزام بالقواعد الفنية السليمة، فقد حرصت معظم دول العالم على الاهتمام بموضوع المنافسة وذلك من خلال ما يلي:

١ - النص في التشريعات على قواعد المنافسة وشروطها التي يجب الالتزام بها في مجال الإنتاج خاصة في الأسواق الناشئة أو المفتحة حديثاً. مع العلم أن بعض الدول المتطورة تترك موضوع المنافسة حراً طليقاً لا تنظمه قيود تشريعية ، اعتماداً من الدول المعنية على الوعي الكامل من جانب هيئات التأمين التي مارست هذه الصناعة سنين طويلة ، فخبرت أبعادها وتعرفت على ما قد تؤدي إليه

منافسة ضارة غير سليمة، في حين نرى دولاً أخرى تتولى فيها هيئات الإشراف والرقابة على التأمين دور المراقب على أداء شركات التأمين ، حيث تسعى من خلال التشريعات والنظم التي تضعها لضبط إيقاع الشركات ومنع الاختراقات التي قد تحصل منها خلال أدائها لعملها في السوق.

## ٢ - الاتفاقات الاختيارية بين الشركات المنافسة:

قد تزيد حدة المنافسة في بعض أسواق التأمين النامية إلى درجة تدعو الجهات المشرفة ، أو شركات التأمين نفسها إلى التفكير في الاتفاق فيما بينها ، محاولة بذلك الحد من آثار المنافسة ومن صور هذه الاتفاقات:

### - الاتفاق على الالتزام بتعريف مشترك للشركات في إعدادها:

وتتناول التعريف بطبيعة الحال عدا الأسعار الشروط الواجب مراعاتها في منح التغطيات على أساس هذه الأسعار، والواقع أن مثل هذا الاتفاق لن يتجاوز في كثير من الحالات عدداً محدوداً من أنواع التأمين كالحريق والسيارات ، أما الأنواع الأخرى كالتأمين البحري للبضائع ولأجسام السفن وتأمين الحوادث المتنوعة فقد جرت العادة على ترك حرية التسعير لمكتب التأمين دون التقيد بتعريف محددة الأسعار بسبب تعذر الوصول إلى تحديد أوصاف موحدة للخطر الواحد بحيث يمكن تقييمه في حالاته المتطورة.

### - الاتفاق على تحديد نسب العمولات وأتعاب الوكلاء:

وكثيراً ما يؤدي مثل هذا الاتفاق إلى الحد من المنافسة الضارة ، حيث تقوم صعوبات أمام الشركات وأمام المنتجين لمنح الخصم للعميل. على أنه غالباً ما يكون من نتيجة ذلك الالتجاء إلى وسائل أخرى خفية للتهرب من الالتزام بنسب العمولة المقررة ، وذلك بأن تمنح الشركات بجانب العمولات مزايا إضافية تتمثل في مكافآت أو مصاريف أو منح أو غير ذلك ، ما يجعل من الصعب مراقبة عملية ضبط معدلات العمولة.

### - تحديد عدد التوكيلات والمنتجين في المنطقة الواحدة:

وتستهدف هذه الاتفاقات عدم مغالاة الشركات في منح التراخيص بالإنتاج لعدد غير محدود من المنتجين ، مما يزيد من المنافسة الضارة إلى مدى بعيد.

### - المشاركة في منح التغطيات التأمينية:

حيث يتم التفاهم بين الشركات على قبول التغطيات الكبيرة بطريق المشاركة ، بحيث توزع كل تغطية من هذه التغطيات بنسب متفق عليها بين الشركات. وفي هذه الحالة تتولى إحدى الشركات، وعادة

تكون الشركة التي لها صلة وعلاقة بالعملية أكثر من غيرها، إدارة العملية من حيث صياغة التغطية وإصدار الوثيقة وتحصيل الأقساط وتسوية التعويضات، وتحصل الشركة الرائدة عادةً على نسبة من الأقساط مقابل توليها أعباء الإدارة، ويعرف هذا الشكل من المشاركة بـ Co-Insurance.

#### - المجمعات:

وقد تتفق شركات التأمين على تكوين مجمعات تضم إليها جميع الشركات أو معظمها ، وتحدد لكل شركة نسبة معينة تتناسب مع حجم نشاطها في السوق في هذا النوع من التأمين الذي يشمل المجمع. وبمقتضى نظام المجمع فإن إعادة التأمين للحصص المسندة إليها تتم ذاتياً وفورياً طبقاً للقواعد المتفق عليها.

وقد تُسند إدارة المجمع إلى إحدى شركات التأمين المشتركة فيه مقابل نسبة من الأقساط ، أو مقابل مبلغ معين يغطي مصاريفها، على أنه إذا بلغ المجمع حجماً كبيراً واستلزم عمليات عديدة فضلاً عن الرقابة والمتابعة وإعداد الإحصائيات والميزانيات وغير ذلك، فإن هذا الوضع يحسن معه تفرغ إداري وفني يسند إلى مكتب متخصص في إدارة مثل هذه المجمعات ويشرف عليه أحد الفنيين المتخصصين.

#### ٣- تنظيم المنافسة عن طريق اتحادات التأمين:

إن من أهم ما يؤديه اتحاد التأمين في الدول النامية خصوصاً هو تنظيم المنافسة بين الشركات، حيث تضع لجانها الفنية القواعد ونظم العمل في سوق التأمين، وتحدد الشروط والقيود الواجب الالتزام بها، كما تقوم هذه اللجان بمتابعة تطورات النشاط التأميني، وتطورات المنافسة في الإنتاج وهي بذلك تكون في وضع يسمح لها بالوقوف على وسائل العلاج السريعة.

وقد تلجأ اتحادات التأمين إلى اتخاذ خطوات من شأنها تنفيذ القواعد والالتزامات من جانب أعضائها مع توقيع الجزاءات المناسبة في حالة المخالفة. وفي هذا الصدد تقوم بعض الاتحادات بتكوين لجان تحكيم من بين كبار المشرفين على شركات التأمين تقوم بدور التحكيم فيما يقدم إلى الاتحاد من شكاوى بشأن المنافسة الضارة في مجال الإنتاج في سوق التأمين، ويجوز للجنة التحكيم إذا اتضح لها وقوع المخالفة لإحدى التعهدات بعد التحقيق والتأكد من ذلك، فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية وفقاً للظروف وبما يتناسب مع مدى خطورة المخالفة، من هذه العقوبات:

#### - الإنذار.

#### - إلغاء التأمين الذي وقعت بشأنه المخالفة فوراً.

- حرمان الشركة المخالفة من قبول العملية التي وقعت المخالفة بشأنها سواء بطريق مباشر أو عن طريق إعادة تأمين، على أن يكون الحرمان من قبول العملية لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات. أو قد تكون هناك جزاءات أخرى قد تصل إلى فرض غرامات وفصل موظفين أو مسؤولين أو سحب توكيل وقعت فيه المخالفة .

### المبحث الثالث

#### شركات التأمين وكيفية تنظيم وإدارة أنشطتها

توصف شركات التأمين بأنها شركات ذات دور مزدوج فهي:

١- شركات تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها.

٢- مؤسسات مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم (الدور الأول لها) لتعيد استثمارها في مقابل عائد.

ومن المهم أن نذكر أن هذا العائد لا يكون حكرًا للشركة /شركة التأمين/ فقط، بل أن المؤمن لهم يشاركون فيه إما بطريقة مباشرة، كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دفع أقساط تأمين تقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في حال وقوع الخطر المؤمن منه.

ومن ينظر إلى الدور الثاني لشركات التأمين يرى تشابهاً حقيقياً بين شركات التأمين والبنوك التجارية، من حيث أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية تتلقى الأموال لتعيد استثمارها إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بين كل من شركات التأمين والبنوك الأمر الذي يجعل من المهم التمييز بين أوجه التشابه والاختلاف بينهما<sup>١</sup>:

- أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف وشركات التأمين:

أما من حيث أوجه التشابه فيمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١- كلا المصارف وشركات التأمين يقدمان أدوات وأوعية ادخارية خاصة بالنسبة لبوالص التأمين على الحياة التي تعتبر أداة ادخار مشابهة لودائع الادخار في المصرف.

٢- يتجه كل منهما أكثر فأكثر لتقديم خدمات ذات طابع استثماري.

- ففي المصارف: يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة ومعقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالٍ على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع.

- في شركات التأمين: فقد ظهرت أنواع جديدة في التأمين على الحياة أكثر مرونة واستجابة لمتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل بوالص التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة.

٣- كلا النوعان يقدمان قروضاً للعملاء.

<sup>١</sup> - د. أسامة عزمي سلام ، أ. شقيري نوري موسى - إدارة الخطر و التأمين - دار الحامد للنشر و التوزيع - الأردن - ٢٠٠٧ - ص ٧٥ .

وأما من حيث الاختلاف فنذكر على سبيل المثال:

١- تقوم المصارف أولاً بجمع الودائع ثم دراسة منح التسليفات والقروض على أن تتقاضى الفوائد لاحقاً، أما شركات التأمين فتحصل على أقساط التأمين مقدماً وتسدد المطالبات لاحقاً عند ورودها، والفرق من الناحية المحاسبية كبير إذ تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات.

٢- الودائع المربوطة التي تستحق لدى المصارف تحول إلى الحساب الجاري، أو تجدد تلقائياً إذا كان هناك تعليمات بهذا الخصوص، أما بوالص التأمين فهي تنتهي لدى الاستحقاق وتتطلب اتصال العميل لتجديد الاتفاقية إذا رغب بذلك.

٣- تمنح المصارف التمويل لتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات للقيام بأنشطة اقتصادية عدة، في حين تغطي شركات التأمين الخسائر التي يمكن أن يتكبدها المؤمن له من جراء الحوادث التي يتعرض لها في عمله.

٤- اختلاف أجهزة الرقابة على كلٍ منهما:

فبينما يشرف المصرف المركزي على عمل المصارف، تتولى هيئة لمراقبة أعمال شركات التأمين غالباً ما تعرف باسم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وتتبع لإحدى الوزارات المعنية كالاقتصاد أو المال حسب كل دولة.

٥- اختلاف أساليب العمل بين كلٍ منهما:

فشركات التأمين تركز كثيراً على أساليب ووسائل التسويق المباشر، بينما تهتم المصارف أكثر بمستوى تقديم الخدمة لعملائها، كما أن الطلب على الخدمات المصرفية أكبر وأوسع من الطلب على خدمات التأمين.

ولا شك أنه مهما تعددت الاختلافات والتشابهات بين كلٍ من القطاعين إلا أن لكلٍ منهما دوراً أساسياً في خدمة الاقتصاد الوطني وتقديم الخدمات الراقية للأفراد، الأمر الذي يسهل من تعاملاتهم ونشاطاتهم ويرفع من سويتها وإنتاجيتها، وكل ذلك ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع ككل.

- الدور الاقتصادي الذي تضطلع به شركات التأمين:

لشركات التأمين مساهمتها الاقتصادية الخاصة بها في خدمة اقتصاد البلد المعني، ومن أبرز تلك المساهمات:

١- توفير الموارد المالية.

٢- تنمية وتشجيع الادخار.

١- توفير الموارد المالية:

تأتي قدرة شركات التأمين على توفير الموارد المالية ، من حقيقة أن فترة زمنية تمر منذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، أي الدفعات المستحقة على الشركة. وخلال تلك الفترة تقوم الشركة باستثمار حصة الأقساط في شراء أوراق مالية (أسهم وسندات وما يماثلها) تصدرها منشآت الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها. ولا يقتصر الأمر على الاستثمار في الأوراق المالية، فهناك كذلك القروض التي تقدمها الشركة للأفراد بغرض شراء العقارات ، وذلك في مقابل رهن تلك العقارات لصالح الشركة ، هذا إلى جانب القروض التي تقدمها شركات التأمين على الحياة للمؤمن لهم .

٢- تنمية وتشجيع الادخار :

للتأمين بشكل عام ، والتأمين على الحياة بشكل خاص وظيفتين أساسيتين :

أ- الوظيفة التأمينية: والتي تتعلق بالنشاط التأميني وتقديم هذه الخدمة لطالبيها.

ب- الوظيفة الادخارية: حيث تقوم شركات التأمين بها إضافة لوظيفتها التأمينية، وهي بهذه الوظيفة<sup>(١)</sup> /الادخارية/ تقوم بدورٍ مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية. ولعل وثيقة التأمين لمدى الحياة Whole Life Policy خير مثال على ذلك، ففي هذا النوع من الوثائق يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، وإذا ما حدثت الوفاة في تاريخ مبكر لما توقعته شركة التأمين، حينئذٍ يصبح التأمين في حقيقة أمره تأمين ضد الوفاة. أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة، حينئذٍ يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكبر من كونه نوعاً من التأمين، ذلك أن التعويض الذي سيحصل عليه المستفيدون عادةً ما يكون أكبر من مجموع الأقساط المحصلة، أما الفرق فيتمثل في نصيبهم من عائد استثمار تلك الأقساط.

بعبارة أخرى، تمثل الأقساط المتجمعة مدخرات تم استثمارها ليتحقق في النهاية حصة تعادل مبلغ التأمين /قيمة التعويض/. وهكذا يظهر بوضوح أن شركات التأمين تعمل كوسيط يقبل الأموال

(1) Yeager, F. and Seitz, N. Financial Institution Management, N.J.: Prentice-Jall, 1989, p. 389.

(الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم، لتعيد استثمارها نيابة عنهم، ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين، التي تتمثل في الأقساط المتجمعة مضافاً إليها بعض العائد.

#### – العناصر الأساسية لعقد التأمين<sup>١</sup>:

يقوم الكيان التعاقدى لأي عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية هي:

#### ١ – عقد التأمين Insurance Contract:

وهو عقد بين المؤمن Insurer والمؤمن له Insured يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة، أو على أقساط منتظمة Premium.

#### ٢ – وثيقة أو بوليصة التأمين:

وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من وثائق التأمين:

أ – الوثيقة الفردية Individual policy: وتصدر لصالح شخص معين، وتغطي خطراً يهدده شخصياً، أو خطراً يهدد شيئاً يملكه.

ب – الوثيقة الجماعية Group policy: تغطي جماعة متجانسة يجمعها عدة ظروف متشابهة، مثال ذلك وثيقة التأمين الصحي أو وثيقة التأمين على الحياة والحوادث الشخصية التي تصدر لصالح العاملين في منشأة معينة أو هيئة معينة. ونضيف أن وثائق التأمين الجماعية لم تعد تقتصر على المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص، فقد ظهرت أيضاً وثائق تأمين جماعية تغطي المخاطر التي تتعرض لها الأشياء، مثال ذلك الوثيقة الجماعية ضد أخطار السرقة أو الحريق أو التلف التي قد تلحق بمجموعة من السيارات تمتلكها الشركة.

#### ج – الوثيقة المركبة Multiple policy:

وهي وثيقة تغطي عدة أخطار، مثل التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة والتصادم، إلى جانب المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

#### ٣ – المؤمن له أو المستفيد Insured:

١ - د. منير إبراهيم هندي – إدارة الأسواق و المنشآت المالية – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وهو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين، أي الذي يلتزم بدفع الأقساط مقابل الحصول على مبلغ التأمين في حال حدوث الخطر، وليست القاعدة العامة أن يكون المؤمن له هو المستفيد Beneficiary ففي التأمين على الحياة، المؤمن له هو من أبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو شخص أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.

#### ٤ - المؤمن Insurer:

هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك. وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار.

#### ٥ - قسط التأمين Premium:

وهو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة أي بقسط واحد. وتتحدد قيمة قسط التأمين بناءً على عوامل عدة أهمها:

أ- درجة الخطر المؤمن منه.

ب- الدراسات التاريخية التي على أساسها يتحدد عدد مرات تكرار الخطر.

ج- مدى خبرة شركة التأمين.

بالإضافة إلى عوامل أخرى شبيهة.

#### ٦ - الفترة الزمنية للتأمين:

وعادة ما تتناسب مع أنواع التأمين حيث تمتد من فترات قصيرة كما هو الحال في تأمينات البضائع المنقولة بحراً أو براً أو جواً ، لتصل إلى سنوات عديدة كما هو الحال في تأمين الحياة وأحياناً لسنة في حال تأمين الممتلكات، حيث عادةً ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة المحددة Term Ins. لبدء سريانها وانتهائها، والتي من خلالها يحق للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين أي التعويض.

#### ٧ - مبلغ التأمين Sum Insurance:

وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده. وفي حالة التأمين على الحياة يدفع للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان. أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسارة التي لحقت بتلك الممتلكات، وبشرط أن لا يزيد ذلك عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

## - تصنيف شركات التأمين<sup>١</sup>:

تصنف شركات التأمين وفقاً لتشكيلة الأنشطة التأمينية التي تمارسها، كما يمكن تصنيفها وفق الشكل القانوني لها.

### أولاً: التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

وعلى أساسها تقسم شركات التأمين إلى:

#### أ- شركات التأمين على الحياة Life Insurance:

وتشتمل على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط).

#### ب- شركات التأمين العام General Insurance:

و تختص بالتأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير Property-liability Insurance، وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه ، حيث تغطي وثيقة التأمين الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة على تلك الوسائل. أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.

#### ج- شركات التأمين الصحي Health care and health Ins.:

وهي الشركات المتخصصة في إصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له. وفي الكثير من الأحيان يُنص في الوثيقة على أن يلتزم المؤمن له بتغطية حدٍ أدنى من تكاليف علاجه، على أن تدفع شركات التأمين ما يزيد عن ذلك.

#### د- شركات التأمين الشاملة:

وهي شركات غير متخصصة في نوعٍ معين، حيث تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع السابقة.

### ثانياً: التصنيف وفقاً للشكل القانوني للشركة:

وفقاً لهذا التصنيف تأخذ شركات التأمين شكلين قانونيين أساسيين هما:

أ- شركات الأسهم أو الشركات المساهمة.

ب- شركات الصناديق التي عادةً ما تكون شركات للتأمين على الحياة.

<sup>١</sup> - د. منير إبراهيم هندي ، المرجع السابق - ص ٤٠٤ .

وفي التمييز بين النوعين يتضح أن الملكية في شركات الأسهم تكون في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي سيتولى تسيير الشركة، والذين (أي حملة الأسهم العادية) لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه. أما شركات الصناديق التي تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة Mutual Life Insurance Companies (حيث يكون حجم الأموال المستثمرة في الصندوق غير محدد، حيث يجوز للشركة/ الصندوق إصدار وبيع المزيد من الأسهم العادية، وإن كان لا يجوز لها إصدار السندات، ولا تتداول أسهم شركات النهاية المفتوحة بين الأفراد، بل تقف الشركة نفسها على استعداد دائم لإعادة شراء ما سبق أن أصدرته من أسهم) فيملكها حملة وثائق التأمين، ولا تصدر تلك الشركات أسهماً، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين<sup>(١)</sup>.

وغالباً ما توصف شركات الصناديق بضخامة الحجم حيث يفوق حجم نشاطها بكثير حجم نشاط شركات الأسهم<sup>(٢)</sup>.

ومن المهم أن نذكر أن ملكية حملة الوثائق في شركات الصناديق يجعلهم يعطون اهتماماً كبيراً لتقييم كفاءة الشركة في إدارة استثماراتها، وذلك على أساس أن عائد تلك الاستثمارات له تأثير كبير على ما سيحصلون عليه من توزيعات تعويضهم عن ارتفاع تكلفة التأمين مقارنةً بشركات الأسهم.

وبالنظر إلى التكلفة المرتفعة للتأمين في شركات الصناديق يمكننا أن نميز أن<sup>(٣)</sup> الفرق في قسط التأمين بين شركات الأسهم وشركات الصناديق يعتبر بمثابة احتياطي لمواجهة أي خسائر غير متوقعة، وإذا لم تقع تلك الخسائر خلال السنة، فإن الزيادة في قيمة قسط التأمين تنعكس إيجاباً على مقدار التوزيعات السنوية التي يحصل عليها حملة الوثائق، وذلك طالما أن تلك الاحتياطيات توجه للاستثمار الذي يضيف المزيد إلى الأرباح السنوية للشركة.

باختصار فإن جزء من قيمة الأقساط المدفوعة يعود إلى حملة الوثائق في صورة توزيعات، مما قد يجعل القيمة الفعلية لقسط التأمين أقل من مثيله في شركات الأسهم.

ولإلقاء الضوء أكثر على التوزيعات في شركات الصناديق، والتي يحصل عليها حملة الوثائق بوصفهم ملاك الشركة، لابد أن نعلم أنه في السنوات التي تزيد فيها الإيرادات عن التعويضات المدفوعة إضافة إلى التكاليف الأخرى، تتحقق الأرباح التي يجري توزيعها كلها أو جزء منها على حملة الوثائق، وتميل

(1) Wolf, H. Personal Financial Planning. Boston: Allyn & Bacon 1989, PP. 331-332.

(2) Christy, G. and Clendenin, J. Introduction to Investment N.Y.: McGraw-Hill, 1982-P. 506.

(3) Yeager, F. and Seitz, N. Financial Institution Management. N. J.: prentice-Jall 1989- P. 391.

معظم الشركات إلى إعطاء حامل الوثيقة حق المفاضلة بين الحصول على نصيبه من التوزيعات في صورة نقدية، أو الإبقاء عليه لدى الشركة بغرض إعادة استثماره، أو استخدامه في سداد الأقساط المستقبلية المستحقة عليه، أو في شراء المزيد من التأمين، بمعنى استخدام النصيب من الأرباح في رفع قيمة مبلغ التأمين.

وتوجه النقد شركات الأسهم للتوزيعات التي تجريها شركات الصناديق على حملة وثائق التأمين مدعيةً أن هذه التوزيعات لا تمثل عائداً حقيقياً لهم، فقسط التأمين الذي يدفعه حملة الوثائق في شركات الصناديق عادةً ما يكون أعلى من قسط التأمين لوثيقة مماثلة لدى شركات الأسهم، وعلى ذلك فإن جزء من التوزيعات (حسب نقد شركات الأسهم) هي في حقيقتها استرداد لفروق الأقساط. إلا أن اللافت للانتباه أنه رغم هذه الانتقادات التي توجهها شركات الأسهم لشركات الصناديق فقد اتجهت بعض شركات الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الدخول في المنافسة مع شركات الصناديق، وذلك بإصدار وثائق للتأمين لها حق المشاركة في الأرباح التي تحققها الشركة، وكما هو متوقع فإن قسط التأمين لتلك الوثائق، عادةً ما يكون أعلى من قسط التأمين للوثائق المماثلة التي ليس لها حق المشاركة في الأرباح.

#### - هيئات التأمين:

ويقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون سويًا في تغطية مخاطر التأمين مقابل حصول كل منهم على جزء من قسط التأمين، ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز Lloyds في بريطانيا، التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم. وتبدأ العملية التأمينية بأن يتقدم طالب التأمين إلى أحد سماسرة الجماعة. وليس إلى أفراد الجماعة ذاتها. يطلب منه تغطية خطر معين، وعلى ضوء البيانات التي يحصل عليها السمسار فإنه يقوم بإعداد بطاقة باسم طالب التأمين، توضح نوع الخطر وأوصافه، وقيمة التأمين المطلوب ونسبته إلى القيمة الأصلية للشيء المعرض للخطر. بعد ذلك يمرر السمسار البطاقة على أعضاء اللويدز أو وكلائهم، حيث يقوم كل منهم بتحديد نسبة الخطر الذي يقبل تحملها، وبلوغ النسبة ١٠٠٪ يغلق الاكتتاب في الوثيقة محل التأمين، بعد ذلك يقوم السمسار بحساب قسط التأمين المطلوب لتغطية الخطر، ويقوم المؤمن له بدفع قيمته للسمسار إضافة إلى عمولة السمسرة، وعندما يبلغ المؤمن له السمسار عن وقوع الخطر، فإنه يقوم بالتحقق من صحة المعلومات، ثم يخطر كل مكتب في الوثيقة بقيمة ما يخصه من التعويض المطلوب، ثم يقوم بتجميع تلك المبالغ وتسليمها إلى المؤمن له، هذا وتقوم الجماعة بكافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، كما تغطي أنواعاً غير

شائعة من المخاطر مثل التأمين على الحنجرة للمطربين، والتأمين على الأقدام للاعبي كرة القدم وما شابه ذلك.

#### – الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركات التأمين:

تشمل الوظائف الرئيسية لإدارة شركات التأمين على أربع وظائف رئيسية تنبثق عن نشاطي شركات التأمين في تقديم الخدمة التأمينية كنشاط أول والاستثمار للأموال المتولدة عن العمل التأميني كنشاط ثانٍ، هذه الوظائف هي:

١ – إدارة العمليات.

٢ – إدارة النشاط التسويقي.

٣ – تحديد قيمة قسط التأمين.

٤ – إدارة الاستثمار.

١ – إدارة العمليات:

تعتبر وظيفة الاكتتاب المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين بالإضافة إلى مهمتين آخريتين هما العمل على تخفيض تكاليف العمليات، والإسراع في تحصيل الأقساط، وبالتعريف فإن وظيفة الاكتتاب هي قدرة الشركة على التحديد الدقيق لقيمة قسط التأمين، بما يمكنها من تغطية التكاليف والتعويضات وتحقيق العائد المطلوب، بمعنى آخر فإن مهمة الاكتتاب تتجلى بتحديد تسعير دقيق للغطاء التأميني يكفل لشركة التأمين تكوين محفظة أقساط تكفي مع عوائد استثمارها لتحقيق ربح لها بعد خصم التكاليف والمبالغ التي تدفعها الشركة كتعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو للمستفيدين.

وللوقوف أكثر على إدارة العمليات في شركات التأمين لابد أن نناقش مهامها بدقة أكثر.

#### أ – وظيفة الاكتتاب Underwriting:

وتتلخص في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهي بذلك تعد الوظيفة التي تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها Selection Adverse، هذا ويبذل القائمون على تلك الوظيفة قصارى جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متمشية مع فرصة تعرضهم للخسائر، دون أي مبالغة.

إن نجاح شركة التأمين يتوقف إلى حد كبير على نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها<sup>(١)</sup>.

(١) Gitman, L., Joehnk, M., and Pinches, Personal Finance (2<sup>nd</sup> ed), The Deydeu Press, 1981, P. 261.

إلا أن هذا النجاح في أداء وظيفة الاكتتاب إنما يتوقف على المعايير المعتمدة في قبول طلبات التأمين، فإذا كانت معايير القبول متشددة، أو كانت أقساط التأمين مبالغ فيها بالمقارنة مع الشركات الأخرى، فقد لا تكفي الوثائق المصدرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة، وعلى العكس من ذلك لو أن المعايير كانت متساهلة، أو كانت القيمة المحددة للأقساط منخفضة بالمقارنة مع الشركات الأخرى، فإن حجم النشاط سوف يزداد، غير أن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط، مما يؤدي في النهاية إلى تعرض الشركة لخسارة كبيرة.

كما أن تحديد المعيار الملائم لاختيار وتصنيف المؤمن لهم تعتبر مشكلة رئيسية تواجه نشاط الاكتتاب في الشركة. حيث تشيع حالة من الشك بين المؤمن لهم في عدالة المعايير المعتمدة حيث يعتبر الكثيرون منهم، خاصة في تلك البلدان المتقدمة، أن ما يدفعونه من أقساط أكثر مما ينبغي خاصة في مجال التأمين ضد حوادث السيارات، فمثلاً يبلغ قسط التأمين الذي يدفعه شاب في أوائل العشرينيات ما يعادل ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه من هو فوق الثلاثين من عمره، وذلك على الرغم من أن سجله التأميني يكشف عن عدم تعرضه للحوادث على الإطلاق. وفي مدينة نيويورك يدفع المؤمن له الذي يقيم في حي منهاتن Manhattan وهو أحد الأحياء التي يتركز فيها السود، قسط تأمين لسيارته يفوق القسط الذي يدفعه شخص آخر يقطن في ضواحي المدينة، رغم أن سجل الأول خالٍ من الحوادث.

وفي ظل هذا التشكيك خرجت أصوات تنادي بإلغاء كافة المعايير واعتماد معيار موحد إلا أن ذلك لم يلاقي ولن يلاقي الأذن الصاغية، وهذا طبيعي ضمن تزايد الخطر حسب طبيعة المطرح التأميني المؤمن عليه والظروف المحيطة به<sup>(١)</sup>.

ومن المؤكد أن مهمة تصنيف المؤمن لهم هي مهمة على قدر كبير من الصعوبة، وتدعي كل شركة أنها تبذل قصارى جهدها لجعل أقساط التأمين عادلة للسواد الأعظم من المؤمن لهم، بالقدر الذي يجنبها التعرض للخسارة<sup>(٢)</sup> ويحقق لها قدراً معقولاً من الربح، ونتيجة لذلك قد تتباين الشروط التي تقدمها شركات التأمين خاصة في الدول التي تعمل في ظل اقتصاديات السوق، كما قد تتباين أيضاً قيمة الأقساط التي يطلبها كل منها. وفي ظل هذا التباين قد يستطيع الراغب في التأمين أن يجمع من المعلومات، ما يتيح له اختيار الشركة التي تقدم له أفضل خدمة ممكنة.

(١) د. منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . ٢٠٠٢ . ص ٤١٠ .

(٢) Gitman, 1981, P. 262.

## ب- خفض التكاليف والإسراع في التحصيل:

مع أهمية تحصيل الأقساط وتخفيض تكاليف العمليات، أي التعويضات التي تدفع للمستفيدين، و ما قدمه التقدم التكنولوجي من تطورٍ في أنظمة الحاسب والخبراء الأكتواريين ، بدا السعي الواضح لشركات التأمين لخفض هذه التكاليف و الإسراع في التحصيل ، الأمر الذي سهل نجاح الشركات في تحصيل الأقساط وزجها المباشر والسريع في العملية الاستثمارية تمهيداً للاستفادة السريعة من عوائدها، لتمتين المركز المالي لشركات التأمين بحيث تمتلك قدرة مواجهة الأحداث المتوقعة أو غير المتوقعة والتي تفرض عليها التعويض السريع للمتضررين.

## ٢- إدارة النشاط التسويقي:

ويعتبر من أهم ما تقوم به شركات التأمين في مجال تسويق المنتج التأميني، وهي تعتمد في ذلك على قنوات عدة أهمها:

أ- التسويق المباشر: وذلك من خلال الاتصال المباشر بين الراغب في التأمين وبين الشركة المعنية.  
ب- الوكلاء والمنتجون: ويختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة بعينها، بل وربما يكون أحد موظفيها الذي يتقاضى مرتباً ثابتاً إضافة إلى عمولة، تحدد قيمتها بمدى قدرته على إبرام وثائق جديدة.

أما المنتج أو ما يطلق عليه بالوكيل العام General Agency فأمره يختلف، فهو لا ينتمي لشركة بعينها، ومن ثم فإن في استطاعته أن يخدم أكثر من شركة في نفس الوقت<sup>(١)</sup>. ويمثل الوكلاء والمنتجون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين، ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الخدمة التأمينية هي خدمة آجلة لا يدرك الكثيرون أهميتها، وهو ما يضيف على العامل الشخصي أهمية خاصة.

هذا ويقوم الوكيل أو المنتج بتحصيل أقساط التأمين ثم إيداعها في خزانة الشركة أو في حساب لدى بنكٍ معين.

ج- شركات إعادة التأمين: والتي تلعب دوراً تسويقياً مهماً لشركات التأمين، يتمثل في شراكتها بتحمل جزءٍ من أي عمل تقبله شركة التأمين مقابل جزءٍ من القسط وذلك حسب الحصة المقبولة من هذا العمل، وعليه فإن شركات إعادة تكون قد سهلت على شركات التأمين قبول الأعمال حتى التي تزيد بكثير عن طاقتها فهي جاهزة للدخول وتحمل جزءٍ كبيرٍ من مسؤولية هذا العمل، وهذا ما يعد تسويقاً كبيراً وسهلاً

(1) Yeager, F. and Seitz, N. Financial Institution Management, N.J.: Prentice-Jall 1989, P. 391.

لشركات التأمين خاصة مع ارتباط شركات الإعادة ودخولها باتفاقيات شركات التأمين عبر حصص لها من هذه الاتفاقيات، وأحياناً يتم إسناد جزء كبير من الأعمال بشكل اختياري دون اتفاقية ملزمة حيث تقدم شركات الإعادة دوراً كبيراً في تسويق هذا العمل لشركة التأمين عبر قبولها للحصص المعروضة فيه.

## المبحث الرابع

### هيئة الإشراف والرقابة على التأمين

وتتولى الإشراف والرقابة على سوق التأمين والشركات العاملة فيه بشكل عام وهي هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بإحدى الوزارات /المالية أو الاقتصاد/، وتهدف هيئات الإشراف والرقابة على التأمين إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين ، والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ، ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم الاقتصاد في البلد المعني.

#### مهام هيئات الإشراف والرقابة على التأمين:

تتولى هيئات الإشراف والرقابة في سبيل ضمان تنظيم السوق ونموه والمحافظة على استقراره ومنع حدوث الخلل مهام عديدة تتلخص فيما يلي:

أ- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين، ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، بهدف توفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق.

ب- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج- تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

د- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم التأمين في البلدان كافة بهدف الاستفادة من التجارب والحدائق.

ويقوم على إدارة الهيئة مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص أو أي شخص تعينه الدولة لذلك ومدير عام يمارس صلاحياته في تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الهيئة، وتطوير أساليب عملها وتدعيم أجهزتها وتعيين كوادرها.

## - الموارد المالية للهيئة:

تتكون الموارد المالية لهيئة الإشراف على التأمين من:

١- البدلات التي تستوفىها الهيئة وهي كالتالي:

أ- بدل سنوي على الجهات العاملة (الشركات) بنسبة معينة من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة. و تختلف هذه النسبة بين بلد و آخر، ففي سوريا تساوي قيمة هذا البدل ما نسبته ٦ بالألف .

ب- بدل طلب الترخيص.

ج- بدل منح الترخيص.

د- بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

مع العلم أن مقدار هذه البدلات وتعديلاتها غالباً ما تحدد بموجب قرارات تصدر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٢- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وذلك وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الهيئة لهذه الغاية.

٣- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة، وغالباً ما يجب الموافقة عليها من الجهات التنفيذية العليا كرئاسة مجلس الوزراء.

## - مهام مجلس الإدارة:

إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين، من أهمها:

أ- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ب- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج- معايير إعادة التأمين.

د- شروط وأسس استثمار أموال الجهات.

هـ- تحديد طبيعة ومواقع موجودات الجهات التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

و- النظم المحاسبية الواجب اتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

ز- أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات الجهات وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

ح- السجلات التي تلتزم الجهات بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

ط- قواعد وأصول ممارسة المهنة.

ي- مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن هيئات الإشراف على التأمين رغم دورها الإشرافي على السوق، ورغم الحرية المتروكة للشركات في صياغة دورها وتقدير إمكانياتها، إلا أنه من المهم جداً أن تضطلع هذه الهيئات بدور مهم في تقييم اتفاقيات هذه الشركات للوقوف على حجم الأعمال المسندة للمعيد الرائد لهذه الاتفاقيات، فلا يكفي أن نقول أن حجم السوق الوطني بلغ رقماً كبيراً معيماً بل الأهم أن ننظر كم من هذه الأقساط بقي واستثمر داخل البلد المعني وأين ذهبت هذه الأموال، خاصة مع وجود هيئات أو شركات إعادة وطنية، فباكتمال عناصر سوق التأمين من حيث وجود شركات تأمين مباشر وهيئة أو شركة إعادة تأمين تقوم بأعمال الإعادة والتي /أي شركة الإعادة/ تعتبر سنداً حقيقياً لشركات التأمين بما تقدمه لها من خدمات أقلها زيادة قدرتها على الاكتتاب بأخطار ما كانت لتكتتب بها لولا إعادة التأمين، وعليه فإن هيئات الإشراف على التأمين يجب أن تقف تماماً أمام حجم الأعمال المسندة للمعيد المحلي أو الوطني الموجود خاصة مع وجود معيد محلي ذي سمعة جيدة وقدرة استيعابية لهذه الأعمال، أكثر من ذلك، هيئات الإشراف مطالبة بإلزام شركات التأمين المباشر بإعادة حصة كبيرة من أعمالها للمعيد الوطني يتفق عليها بين الشركات والمعيد، فما الفائدة من قول يوحى بأن حجم السوق ازداد كثيراً بينما في الحقيقة أمواله تذهب لمعيد أجنبي جالس وراء البحار ، والمعيد الوطني لا ينال من سوقه إلا بعض الفتات تسند أحياناً بشكل اختياري لعدم رضا المعيد الأجنبي على إدخالها ضمن الاتفاقية ، أو لعدم رضا شركات التأمين المباشر إدخالها في اتفاقياتها خوفاً من الانعكاس السلبي لهذا العمل غير الجيد على نتائج الاتفاقية، هذا كله سنناقشه لاحقاً مع أمورٍ أخرى كثيرة عندما ندرس الكيان التأميني في جمهورية مصر العربية ونقارن بين المقدم هناك والمقدم في سوريا مستشهدين بدول كثيرة نستعين بها للاستفادة من تجاربها، بهدف الخروج بنموذج يحقق المصلحة المشتركة الجامعة لعناصر سوق التأمين السوري الأمر الذي ينعكس على الاقتصاد ككل بإيجابية فاعلة تؤدي الهدف من إشراك القطاع الخاص بهذا الزخم المتبع في العملية الاقتصادية السورية.

الفصل الثاني

# إعادة التأمين

و

# فن توزيع الخطر

## المبحث الأول

### لمحة تاريخية عن إعادة التأمين و مراحل التطور في أسلوبها

#### مقدمة:

لم تبدأ إعادة التأمين كحالة علمية مستقرة و مؤسسة على مبادئ علمية دقيقة ، إنما كانت تتم بشكل بسيط غايته أن تتخلص الشركات المباشرة بأي شكل و بأية شروط من كل زيادة عن طاقاتها ، دون أن ينطوي ذلك على النواحي الفنية المعقدة التي التزمت بها إعادة التأمين لاحقاً ، فتلك الصورة الاختيارية البسيطة التي امتدت زمنياً من القرن الرابع عشر و حتى نهاية القرن الثامن عشر بدأت مع بداية القرن التاسع عشر تتغير وتتعمق مبلورة الشكل الإتفاقي لإعادة التأمين الذي ، لا يقتصر الغرض منه على تقديم خدمة فنية لمساعدة شركات التأمين المباشر فقط ، بالرغم من أن هذا الغرض يعتبر الغاية الأساسية لنشوء فكرة الإعادة ، إلا أن قيام الشكل الاتفاقي في تلك الفترة حول منظور الإعادة من ذلك المنظور الذي يفيد مالك الشركة ، شركة الإعادة ، وشركات التأمين المباشر ، إلى المنظور الاقتصادي الوطني الذي ينعكس على اقتصاد البلد المعني ككل ، بآلية لا تتوقف عند جغرافيا هذا البلد بل تتعداها لتصل الأسواق العالمية مقدمة الخدمة الفنية لشركات التأمين المحلية و الأجنبية من جهة ، ومحقة كتلة نقدية هائلة ترجها ضمن الألفية الاستثمارية المناسبة لخدمتها وخدمة الاقتصاد الوطني، حيث تذكر أدبيات التأمين أن أقدم تبادل معروف و ثابت بمقتضى مستند مكتوب كان في عام ١٨٢١ م ، وهو اتفاقية لإعادة التأمين متبادلة بين شركة بلجيكية و أخرى فرنسية ، و حقيقة الأمر أن هذا كله ما كان ليحدث لولا تقدم الصناعة و التجارة و مفاصل الاقتصاد المختلفة، و ما حققه هذا التقدم من زيادة في الثروة، الأمر الذي أعطى لإعادة التأمين مطارح جديدة و تغطيات كبيرة، ساهمت في ازدهار صناعة التأمين أيضاً باعتبار أن هناك ضامن قادر لأعمال شركات التأمين المباشر ، وبالتالي فهي قادرة على تأمين الشركات و المعامل و المصانع الضخمة التي رافقت التقدم في الصناعة .

## الأسباب التي دعت إلى ظهور شركات إعادة<sup>١</sup> :

لقد و اجهت صناعة إعادة التأمين كما سبق و ذكرنا الكثير من التحديات و الصعوبات عند ظهورها الأول في القرن الرابع عشر ، و لعل السبب فيما واجهته فكرة الإعادة آنذاك عدم استقرارها على مبادئ علمية واضحة و ثابتة ، حيث اتهمت الإعادة بتهمة المضاربة مما أثار الاعتراف بشرعيتها في بعض البلدان ، ففي إنجلترا و خلال الفترة الواقعة بين منتصف القرن الثامن عشر و منتصف القرن التاسع عشر وضعت إعادة التأمين موضع التحريم رغم ما يعرف عن السوق البريطانية من أنها كانت دوماً سوقاً عريقة رائدة و متقدمة في مجال صناعة التأمين ، و هذه العقبات لم تقتصر حقيقةً على إعادة التأمين فقط بل سبقها التأمين بفكرته الأولى مواجهاً نفس الصعوبات ، بكل الأحوال، فقد فرضت فكرة الإعادة نفسها ضمن جملة التطورات الحاصلة في ميادين الاقتصاد كافة ، ساعدها في ذلك اشتداد الطلب عليها بسبب قدرتها وكفاءتها العاليتين في توفير الضمان المالي اللازم لشركات التأمين بالشكل الذي يعطيها القدرة على تغطية الأخطار الكبيرة و التي كانت أحجامها تتزايد و بسرعة مذهلة ، وهو ما سهل دائماً على شركات التأمين ووفر عليها تأمين الضمان المالي اللازم لها كلما قررت رفع حدود طاقاتها بقصد زيادة حجم اكتتاباتها مع تزايد و كبر حجم المطارح و الأخطار التأمينية القابلة للتأمين. بعد ظهور الشكل الاتفاقي لإعادة التأمين، و الذي أعطى هذه المهنة شكلها الحقيقي المؤسس على مبادئ علمية، بدأت تظهر ، وتحديدًا قبيل منتصف القرن التاسع عشر ، الشركات المتخصصة

Professional Reinsurers بإعادة التأمين ، التي جاءت تلبية لحاجة أساسية تتلخص في تمكين أسواق التأمين من قبول الأخطار الكبيرة التي ما كان بالاستطاعة قبولها و استيعابها لولا مساندة إعادة التأمين بحدود واسعة و بصورة إلزامية و تلقائية و فورية ، فأنشئت في عام ١٨٤٦ م أول شركة لإعادة التأمين وكانت شركة ألمانية عرفت باسم كولونيا ( كولون ) لإعادة التأمين Cologne Re ، وفي عام ١٨٦٣ م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين Swiss Re. ، وفي عام ١٨٨٣ م أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين Munich Re. ، وفي عام ١٩٠٧ م أنشئت الشركة البريطانية Merecantile & General ، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية ، و من المعروف أن أكبر الشركات العالمية للإعادة هي تلك الشركات التي أنشئت في تلك الفترة مثل Swiss Re. و Munich Re. حيث تتمتع كل منهما بملاءة مالية و مركز مالي أقوى مما تتمتع به دول عديدة من دول العالم ، و تسيطر هذه الشركات

<sup>١</sup> - أحمد شكري الحكيم . التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية . مكتبة الأنجلو المصرية . ص ٤٠٠ .

حالياً على النسبة الأكبر من المنتج التأميني العالمي ، عدا عن مجموعات هائلة و متنوعة من الاستثمارات في مختلف دول العالم .

### المنطق التاريخي للعلاقة بين شركات التأمين و إعادة التأمين :

لقد تميزت أوضاع إعادة التأمين و علاقتها مع شركات التأمين المباشر بحال من المد و الجزر تحددها الظروف و التغيرات الحاصلة على المطارح المؤمن عليها ، فحوالي نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة من الحرائق الكبيرة في أوروبا دفعت بالشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين و بكثرة كبيرة ، مما أعطى لإعادة التأمين مع بداية القرن العشرين قوة وشهرة فزاد انتشارها زيادة كبيرة ، واتسع مداها اتساعاً دولياً ، وبرز دورها كوسيلة فعالة للوصل بين نشاطات أسواق التأمين الدولية ، وقد ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين ، فاستقرت نتائجها و أسفرت عن مكاسب كبيرة لشركات إعادة التأمين كانت سبباً دعا الشركات المسندة خلال الحرب العالمية الأولى إلى الاعتقاد بأن إعادة التأمين أصبحت تشكل عبئاً باهظ التكاليف لا يمكن تبريره اقتصادياً، مدفوعين بالهدف المالي وراء شعورهم هذا اتجاه شركات الإعادة، متناسين ماقدمته و تقدمه هذه الشركات من تحمل لأعباء فرضتها و يفرضها تعرض المطارح التأمينية المؤمن عليها للخسارة، كتلك الحرائق الكبيرة التي حدثت بداية القرن العشرين على سبيل المثال ، و عليه فقد اتجهت شركات التأمين لتقليص دور شركات الإعادة عبر وسيلتين أساسيتين هدفنا الحد من تدفق الأقساط إلى شركات إعادة التأمين دون ضرورة قصوى لذلك ، هاتان الوسيلتان هما :

١- زيادة حدود الاحتفاظ، و الوصول عن طريق ذلك إلى التقليل من الحصص المعاد تأمينها .

٢- الإقبال على تبادل إعادة التأمين مع شركات أخرى في أخطار مماثلة حتى تستعيد بهذه الوسيلة بعض أو كل ما يقابل ما أعادت تأمينه ، وكانت هذه الوسيلة في ذلك الوقت مصدراً لما اصطلح فنياً على تسميته لاحقاً بالتبادل Reciprocity .

و لقد كان للتبادل آنذاك و لاحقاً مقصدان اثنان :

الأول فني يهدف إلى توزيع الأخطار مع توفير الأعداد الكبيرة من التغطيات في محافظ التأمين، إلا أن المتتبع للحال آنذاك يعلم تماماً أن المقصد الفني كان مطلوباً ، لكنه ليس بالأهمية التي يتمتع بها المقصد الثاني و الذي كان مالياً بامتياز ، حيث يتجلى هدف ظهور التبادل على حقيقته في استخدامه كعاملٍ له فاعليته في تنمية محافظ التأمين و زيادة دخلها.

إلا انه و نتيجة الإقبال المتزايد على التبادل أن أصبحت شركات التأمين المباشر شركات مختلطة تزاوّل التأمين المباشر و إعادة التأمين في أن واحد، كما أصبحت اتفاقيات إعادة التأمين تتعرض لعملية توزيع على نطاق واسع أدى إلى أن تكون الحصص صغيرة جداً و أعدادها كبيرة للغاية ، مما تطلب عملاً متزايداً و جهداً كبيراً.

ولقد شهد القرن العشرين اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات لإعادة التأمين تملكها الدولة ، فتوالى قيام شركات إعادة التأمين الوطنية التي بدأت لأول مرة عام ١٩٢٧م في شيلي ثم بعد ذلك في تركيا و البرازيل و إيران و فرنسا و الباكستان و الهند و الجمهورية العربية المتحدة و العراق و المغرب و الجزائر واتحاد الجمهوريات العربية ( سوريا ومصر و ليبيا ) حيث تمخض عن هذا الاتحاد ، وبما يخص المجال الاقتصادي منه ، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين و مقرها سوريا والتي مارست دورها بقوة آنذاك وتمتعت بسمعة عربية و دولية، و مازالت حتى هذه اللحظة تمارس دورها في هذه الصناعة .

بعد الحرب العالمية الثانية تمت عمليات لاندماج بين شركات التأمين لأسباب ترجع أساساً إلى ارتفاع مصاريف الإدارة و تكاليف الإنتاج التي كانت قد أخذت تتزايد بدرجات تفوق كل توسع في حجم الأعمال.

و لقد أسفرت عمليات الإندماج عن وجود شركات مباشرة بأحجام كبيرة جداً ، و استمرت الاندماجات في الحقبة التالية حتى نهاية الستينات ، حيث ظهرت للوجود خلال تلك الفترة التكتلات الهائلة و الوحدات الضخمة التي صاحبها اتجاه إلى رفع حدود الاحتفاظ إلى الطاقات القصوى ،حتى أصبح ما يسند من حصص إلى إعادة التأمين تتطوي على انحرافات متباينة أدت إلى أن تكون هذه الحصص أقل تجانساً و أكثر تعرضاً للمفاجآت .

إلا أن ذلك لم يعني اضمحلال دور شركات إعادة بل على العكس فقد شهدت فترة الخمسينات ، الفترة ذاتها التي شهدت الإندماجات الكبيرة في شركات التأمين و رفع حدود الاحتفاظ فيها ، عسراً ذهبياً مرت به شركات التأمين و إعادة التأمين ، و لقد كان أهم شاهدٍ من شواهد استمرار اللويدز سبعة عشر عاماً في تحقيق أرباح وفيرة ، إلا أن ذلك بدأ بالتغير في الستينات حيث تراجعت هذه النتائج بفعل تأثرها بسلسلة من الأحداث كان أبرزها الخسائر الجسيمة التي اشتدت وطأتها في عام ١٩٦٥ م ، فكان ذلك نذيراً لأسواق إعادة التأمين ، الأمر الذي دعاها لإعادة النظر في سياستها الاكتتابية من جهة ، و أدى إلى تحولات هامة على عدة مجالات دولية و اقتصادية و فنية كان أبرزها

ظهرت فكرة إقامة هيئات إقليمية لإعادة التأمين ، وظهرت فكرة المجمعات Reinsurance Pools حيث يضم المجمع عدداً كبيراً من المكتتبين الأعضاء فيما بينهم ، على أساس الاتفاق فيما بينهم أن يغطي كل مكتتب حصة معينة من كل خطر تكتتب فيه المجموعة، و لقد تطورت فكرة المجمعات حيث أصبحت تقوم بدورٍ كامل يغطي معظم مهام شركات التأمين سواء الاكتتاب في التغطيات أو إسناد حصص من اكتتاباتها إلى الشركات الأخرى .

مما سبق ، فإن حالة المد و الجزر ، التي ذكرناها سابقاً ، و التي ميزت العلاقة بين شركات التأمين المباشر و شركات إعادة التأمين، استمرت و مازالت مستمرة حتى الآن، و تلك الحالة التي ترى فيها شركات التأمين المباشر تهول نحو شركات الإعادة لم تكن يوماً إلا تحت ضغط الظروف، كإصابتها بالخسائر أو لضعف في طاقاتها الاستيعابية ، و أحياناً كانت تفرض الظروف التاريخية للسوق شكل هذه العلاقة ، فعلى حين ترى لشركات الإعادة دوراً فاعلاً و حصة كبيرة من السوق الأوروبي من خلال نظام الاتفاقيات الشائع فيها، ترى لشركات التأمين المباشر الدور ذاته في السوق البريطاني حيث يعمل اللويدز بنظام القسيمة ، و الدور ذاته في السوق الأمريكي مقابل الضعف في دور شركات الإعادة ، بينما يبدو عكس هذا الحال في الأسواق النامية ، إلا أنه و بالرغم من كل ما سبق عن العلاقة بين شركات التأمين المباشر و شركات الإعادة ، لا يمكن لشركات التأمين أن تعمل دون شركات الإعادة كما لا يمكن لشركات الإعادة أن تعمل دون شركات التأمين، مما يكشف عن تناقضية و جدلية هذه العلاقة في آنٍ واحد و بشكلٍ يوضحه تماماً بيت الشعر العربي الشهير:

**وقال أصحابي الفرار أم الردى فقلت هما أمران أحلاهما مر**

و الشاهد على ذلك عندما رفعت شركات التأمين المباشر حدود احتفاظها إلى الطاقات القصوى بهدف تقليل الحصص المسندة إلى شركات الإعادة إلى حدودها الدنيا و ألمت بها الخسائر لم ترَ بداً من اللجوء إلى شركات الإعادة، و أكثر من ذلك فإن تلك المرونة التي تتمتع بها شركات الإعادة و تلك الاختصاصية خلقت طرقاً جديدة من العمل الفني راعت فيه مصالحها و مصالح شركات التأمين المباشر ، و ذلك من خلال ما يعرف باتفاقيات زيادة الخسارة ، و التي تسمح لشركة التأمين بأعلى احتفاظ ممكن يحمى بغطاءٍ فني يطلق عليه اسم غطاء زيادة الخسارة ، يقدمه معيد التأمين مقابل قسط يتفق عليه تدفعه شركة التأمين للمعيد إضافة لشروطٍ أخرى تحدد مسؤولية والتزامات كل من المؤمن و المعيد ، الأمر الذي ألزم طواعيةً شركات التأمين المباشر اللجوء إلى شركات الإعادة عبر تاريخ هذه الصناعة و حاضرها، كما ظهرت اتفاقيات أخرى تراعي أكثر ظروف شركات التأمين و إعادة التأمين

سنأتي على ذكرها في مباحث لاحقة ، وأياً كان سبب ظهور هذه الأشكال من الاتفاقيات فإنها لاشك أنت حلاً ممتازاً لكثير من تناقضية و جدلية العلاقة التي تحكم بين شركات التأمين و الإعادة، بالرغم من أنها حتى هذه اللحظة و بعدها ستبقى محكومة بحاجة طرفي العلاقة لبعضهما و بالظروف التي تحدد قوة هذه الحاجة ، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أخيراً أن طبيعة الأمور تفرض على أي شركة تأمين جديدة أو قديمة اللجوء إلى شركات الإعادة، و هذا ما أفرز و على مدار السنين شركات إعادة عملاقة تضاهي في مراكزها المالية و أوضاعها و قوتها مراكز و أوضاع وقوة دول قوية و عظيمة، و لا أدل على ذلك من شركة Munich Re الألمانية حيث وصلت أقساطها الصافية عام ٢٠٠٧ إلى ٣٠٢٩٢.٩ مليون دولار أمريكي أي مايزيد عن ٣٠ مليار دولار أمريكي<sup>١</sup>.

## المبحث الثاني

### اتفاقيات إعادة التأمين

---

<sup>١</sup> - STANDARA & POORS – Global Reinsurance Highlights - 2008 Edition – P. 26-27.

بعد أن تحدثنا عن شرح تاريخي لما مرت به إعادة التأمين منذ أن نشأت هذه الفكرة وكيف تطورت إلى صناعةٍ ألزمت بنفسها شركات التأمين على قبولها وأن لا حياة للتأمين المباشر بدونها لابد لنا وأن نتحدث عن تلك الآليات والاتفاقيات التي تنظم هذه الصناعة لتحقيق الهدف منها ومن وجودها ألا وهو تقليل الخسائر المادية الناتجة عن الأخطار التي قبلت الاكتتاب بها شركات التأمين المباشر ، وذلك بتحويل هذه الخسائر إلى معيد التأمين مقابل قسط المعيد ، والذي بدوره يُستثمر بهدف الوصول إلى قيمة التأمين والتي تتمثل في الأقساط المتجمعة مضافاً إليها بعض العائد<sup>(١)</sup> أو بهدف تحقيق فائض في الربح، ولا شك في أن المفهوم الأساسي للتأمين يقوم على أساس توزيع الخسارة على أكبر عدد ممكن وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة حيث تنبثق أهمية الإعادة من هذا الجوهر . حيث من الصعوبة بمكان أن تقوم شركات التأمين المباشر بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة بطريقة كاملة /لا نهائية/ أو نتيجة لتغير الظروف أو التوقعات بشكل تكون فيه هذه الشركات قادرة على تخفيف آثار الخسائر عليها ومعالجة تقلباتها من سنة لأخرى ، الأمر الذي أوجد إعادة التأمين لزاماً مع التأمين وجعلها صناعةً لا تنفصل عنه بل هي أداة حيويته وتنشيطه.

وإعادة التأمين أو فن توزيع المخاطر كما تعرف، تستهدف توفير الدعامات الأساسية اللازمة لتطبيق فكرة التأمين على الوجه الأمثل في أكفا صورة وذلك من حيث:

أ- تنسيق محافظ التأمين من حيث جعل الأخطار التي تضمها هذه المحافظ متجانسة سواء أكانت هذه الأخطار على شكل مجموعة واحدة أو عدة مجموعات، فهي بإعادة التأمين ستكون بقدر الإمكان متجانسة في طبيعتها من حيث احتمالات تحقق الخطر .

ب- إعادة التوازن إلى محافظ التأمين عبر تخليصها من الانحرافات الناشئة عن الاختلافات الكبيرة في قيم الأخطار التي تضمها، والعمل على تقنين القيم الزائدة عن طاقة شركة التأمين عبر توزيع هذه القيم بإعادة تأمينها.

وإعادة التأمين بماهيتها القائمة على توزيع الأخطار على أوسع نطاق، تؤدي دوراً اقتصادياً غايةً في الأهمية، وتمتد من بلدٍ لآخر حتى يقال في تصوير هذا الوضع:

إن توزيع الأخطار دولياً يؤدي في نهاية المطاف أن تصبح مجموعة أسواق التأمين العالمية تشترك في تغطية مجموعة الأخطار في مختلف البلدان، ويتم بذلك تقنين أعباء الخطر الواحد، حتى إذا ما تحقق

(١) منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . ٢٠٠٢ ، ص ٤٠٢ .

الخطر، مهما بلغت قيمته، لا تتحمل شركة واحدة، أو سوق واحدة للتأمين، سوى نصيب يتناسب مع إمكانياتها من حيث قيمة الخطر ويتفق مع تكوين محفظتها من حيث طبيعة الخطر<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن إعادة التأمين لا تتوقف عند حد السوق الوطني، حيث الاكتفاء به لا يتناسب مع قدرات شركات إعادة ذات الطاقات الكبيرة، ويخالف أسس بناء المحفظة السليمة والتي تعتمد على التوزيع الجغرافي للأخطار من حيث المكان، والتوزيع الزمني من حيث الزمان الذي يحدث فيه الخطر، وقبل ذلك التوزيع النوعي من حيث نوع أو طبيعة الخطر مع الآليات التي تعتمد عليها إعادة من حيث الاتفاقيات التي تبنيها لحماية هذه المحفظة كي تقترب من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة الأساس الذي انبثقت منه فكرة التأمين وإعادته، مما يلغي الحدود الجغرافية للأسواق أمامها /أمام شركة إعادة/ ويدفعها لقبول الأخطار وتوزيعها فيما بينها مرة أخرى لتحقيق التوازن في محافظها كما سبق وأسلفنا، وانطلاقاً من هذا الوصف لإعادة التأمين. بكونها عملية توزيع للمخاطر. فإنها تعد بالنسبة لأسواق التأمين في الدول النامية ولغيرها الحل الوحيد من أجل تحقيق التوازن اللازم، وهذا ما فعلته.

وكما سبق وذكرنا، فإن إعادة التأمين لا تقتصر فقط على الدول النامية لجهة أن شركات التأمين الوطنية من حيث قدراتها وحجمها تحتاج إلى إعادة بهدف ضمان التوازن في محافظها وزيادة طاقاتها على الاكتتاب، بل إن المتنبع لأسواق التأمين وإعادة في العالم ولحال شركات التأمين العالمية والتي توصف بأنها من المتانة لجهة مركزها المالي وقدراتها ما يفوق ميزانيات وطاقات دول نامية، باعتراف مؤسسات التصنيف العالمي S&poor's و A.M.Best ((المؤسستان الأمريكيتان المسؤولتان ليس فقط عن تصنيف الشركات المالية (سواء أكانت شركات تأمين أو مصارف أو غيرها من المؤسسات المالية) أو أسواق المال العالمية Wall street وما شابه، بل إنها مسؤولة عن تصنيف اقتصاديات الدول مهما كبر شأنها ضمن هرم تصنيفي وضعته للتمييز بين اقتصاديات الدول القوية جداً والقوية والجيدة جداً نزولاً إلى الضعيفة منها، لينطبق ذلك أيضاً على الشركات، ولتتكمّل الحلقة بحيث تعطى هذه الشركات سلطة الاعتراف بتصنيفها فقد حددت سلطات الرقابة على التأمين، وشركات التأمين العملاقة درجات من التصنيف لتلك المؤسسات منعت بدون الحصول عليها إسناد الأعمال لأي من الشركات التي لم تصنف، وقد نحت كثير من شركات التأمين في الدول النامية إن لم تكن الأغلبية نحو هذه الشركات العملاقة، الأمر الذي اضطر شركات التأمين وإعادة للجوء إلى هذه المؤسسات طمعاً في الحصول على تصنيف جيد لها ضمن الأسس الموضوعية للتصنيف))، معلوم أن

(١) أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية. ١٩٧١. ص ٤٠٢-٤٠٣.

هذه الشركات العملاقة تلجأ إلى إعادة التأمين لذات السبب الذي تلجأ له الشركات في الدول النامية مع فارق الأحجام والتغطيات فمثلاً شركة Munich Re و Swiss Re أكبر شركات إعادة في العالم تعيد نسبة من أعمالها في سوق اللويدز الإنكليزي، والشركات الأمريكية بالرغم من أنها من أكبر شركات العالم في التأمين وشركات وساطتها الثلاث الأكبر في العالم (Willis, Aon, March) تلجأ إلى اللويدز أيضاً لتعيد بعضاً من أعمالها المحلية وغيرها، وكذلك اللويدز الذي يستقبل الأعمال من كافة أنحاء العالم عبر الوسطاء يعتمد على أعمال الشركات الأمريكية اعتماداً كبيراً ولا يتوقف عند أبواب السوق المحلي. وإعادة التأمين بكونها عملية لتوزيع أو تفتيت الخطر ، أو ما اصطلح على تسميتها «بفن توزيع الخطر» لها آليات للعمل تنظمها، فهي ليست عملية عشوائية بل إنها تعتمد آليات دقيقة تنظم توزيع الخطر وتحدد مسؤوليات الجميع والتزاماتهم وحقوقهم ضمن قالبٍ منطقيٍ رياضيٍ راقٍ يعتمد العمليات الحسابية البسيطة أحياناً وأحياناً أخرى لا يخلو من التعقيد، وضمن هذا وذاك ما دعى لتسميتها بالعملية السهلة الممتعة، إلا أنه مهما اختلفت النظرة إلى هذه العملية فقد أتت ضوابطها والتي تطورت من خلال التجربة والظروف التي مرت بها عمليات التأمين والإعادة، تلبي الحاجة للأطراف جميعها ضمن أشكالٍ لطيفة عديدة.

#### – الاتفاقيات والعقود التي تنظم إعادة التأمين:

إن إعادة التأمين بشكلها الحالي الذي وصلت إليه، لم تأت فجأة بل أتت عبر تطورٍ تاريخي سبق لنا ذكره، وقد أتى التطور في آليات عملها وأنواعها تبعاً لتطورات الحاجة إلى هذه الأنواع، وبشكلٍ يلبي متطلبات التأمين والإعادة بآنٍ واحد، تبعاً لكثرة المطارح التأمينية وتطورها وأنواعها وخطورتها، حتى أن التطورات والاندماجات التي حصلت بين شركات الإعادة و التي انبثقت عنها شركات هائلة في قدراتها وطاقاتها الاستيعابية، أتت لأغراضٍ وأهدافٍ تراعي التطورات الكبيرة في عالمٍ فقدت الحدود قيمتها مع وجود أسواقٍ للمال عالمية تدرج فيها أسهم الشركات من كل أصقاع المعمورة الأمر الذي سهل ظهور شركات عملاقة استطاعت بخبرتها وقدرتها استيعاب الشركات الأخرى أو حتى التهامها أحياناً، وكما قلنا إن التطورات المالية الكبيرة التي حصلت في العالم كانت سبباً أساسياً لظهور هذه الشركات ، كذلك كان الهدف التأميني ومن ورائه هدف الدخول إلى كل شركات التأمين عبر اتفاقياتها لإعادة أعمالها وجني الأرباح أساساً أيضاً لا يقل في أهميته عن السبب الأول، بل نستطيع القول أن شركات الإعادة استغلت هذه التطورات لتحقيق هدفها الكبير في ظهور شركات لها عملاقة امتدت إلى كل أنحاء العالم وقد أتى ذلك مبنياً لا عن عبثٍ ولا عن صدفة ولا عن تطورٍ عاديٍ فقط، بل عن

تطورٍ مرتكزٍ على خبرة ودراية وقدرة ساعدت هذه الشركات على الاستفادة من التطورات الكبيرة خاصة في عالم الأسواق المالية، وزجها لصالحها..

وعليه، فقد نالت الآليات التي تحكم عمل إعادة التأمين نصيبها الوافر من هذه التطورات لتصل إلى أشكال من الإحكام تكون فيه هذه الشركات قادرة على استيعاب أكبر الأخطار التي تؤمنها شركات التأمين ، من مصافي النفط العملاقة، إلى الطائرات ومكوكات الفضاء ، ومصانع السيارات ، والمصانع الذرية وما شابه. والأسمى من ذلك كله تأمينات الحياة ضمن آليات من الإعادة تضمن لشركات التأمين والإعادة توزيع الخسائر وتقنياتها بحيث يسهل استيعاب الكوارث التي قد تصاب بها هذه المطارح التأمينية وغيرها، ساعدها في ذلك دور أساسي آخر لها لم يتوقف عند الإحكام والدقة في صياغة آليات الإعادة بل في استثمار هذه الأموال /الأموال المتولدة عن تأمين هذه المطارح/ في مطارح استثمارية تزيد عائديتها بأضعاف وأحياناً أضعاف الأضعاف عما يولده التأمين من أرباح وأموال. ومن هنا فإننا نرى أن مزاولة أعمال التأمين والإعادة وانتشارها كانت سبباً في تشكيل محافظ مالية كبيرة لهذه الشركات استثمارتها في مطارح استثمارية عالية المردود ، ساعدها في ذلك أيضاً تطورات مالية كبيرة في أسواق المال والعمران والاختراع والتصنيع والزراعة والفضاء، الأمر الذي يوحى لنا بتلاحم الدورين في شركات التأمين والإعادة أي بين التغطيات التأمينية ومزاولة النشاط التأميني، والقدرة على التجديد في المطارح التأمينية وخلق أنواع جديدة منها ، وبين استثمار الأموال المتولدة عن هذا النشاط في مطارح استثمارية ممتازة تشد من أزر هذه الشركات وتساعد على إبقاء مركزها المالي في الجانب الآمن حال حصول الخسائر التي تصيب المطارح التأمينية التي أمنتها ، بل أكثر من ذلك تبقى ميزانها المالي في حالة الربح رغم بعض النكسات التي تحصل بين الحين والآخر ، كتلك التي ضربت WTC في نيويورك في ١١/٩/٢٠٠١ أو حوادث الطيران والتي تأتي على حين غرة ، مع الإشارة إلى أن حوادث الطيران رغم حصولها فإنها وخاصة بالفترات الأخيرة أي بالعقدين الأخيرين من القرن العشرين المنصرم لم تعد تشكل هزات عنيفة نظراً للخبرة المتراكمة في التعامل مع هذه الحوادث وتقنياتها ضمن آليات الإعادة المحكمة.

إذاً ما هي تلك الآليات التي تحكم عمل الإعادة وتنظمها أو بمعنى آخر ما هي أنواع إعادة التأمين؟  
تنقسم أنواع إعادة التأمين إلى نوعين أساسيين هما<sup>١</sup>:

#### ١- إعادة التأمين الاختياري Facultative Reinsurance.

<sup>١</sup> - نبيل محمد مختار ، إعادة التأمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣ .

٢- إعادة التأمين الاتفاقي أو الإلزامي Treaty or obligatory Reinsurance.

حيث كلا النوعين السابقين يمكن تقسيمهما إلى إعادة تأمين نسبي Proportional Re. وإعادة تأمين لا نسبي Non-Proportional Re. كما يوضح الشكلان التاليان:

(أ)

| Facultative Reinsurance<br>إعادة التأمين الاختياري |                                               |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| Non Proportional Re.<br>إعادة التأمين اللانسبي     | Proportional Re.<br>إعادة التأمين النسبي      |
| إعادة التأمين فيها تكون على أساس مبلغ الخسارة      | إعادة التأمين فيها تكون على أساس مبلغ التأمين |

(ب)

| Treaty or obligation Reinsurance<br>إعادة التأمين الاتفاقي أو الإلزامي |                                                  |
|------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| Non proportional Reinsurance<br>إعادة التأمين اللانسبي                 | Proportional Reinsurance<br>إعادة التأمين النسبي |
| إعادة التأمين تكون على أساس مبلغ الخسارة.                              | إعادة لتأمين تكون على أساس مبلغ التأمين.         |

**أولاً: إعادة التأمين الاختياري: Facultative Reinsurance:**

توصف إعادة التأمين الاختياري بأنها إعادة التأمين على الخطر الواحد، وهي أقدم أنواع التأمين والإعادة، حيث تقوم شركة التأمين بعرض كل خطر (أو وثيقة تأمين) على حدة على معيد التأمين الذي بدوره يبدي موافقته أو رفضه لهذه التغطية، وعليه فإن شركة التأمين تكون مضطرة لأن تنتظر

الموافقة أو الرفض من قبل معيد التأمين، بمعنى أن هذا النوع من إعادة التأمين يتوقف على حرية اختيار المعيد ، فهو ليس ملزماً بقبول أو رفض أي عرض، كما أن لشركة التأمين الحرية بأن لا تتنازل أو تسند أي خطر أو حصة للمعيد، هذا بالمعنى العام للتأمين الاختياري، إلا أن هذا المعنى يختلف تماماً فيما يسمى بعقود إعادة التأمين الاختيارية الإلزامية Opligatory Fac. Re. والتي سوف نناقشها بعد تعريفنا لإعادة التأمين النسبي وأنواعه ، حيث تعتبر عقود إعادة التأمين الاختياري الإلزامي نوعاً من أنواع الإعادة النسبية.

#### أ- مزايا وعيوب إعادة التأمين الاختياري:

تتضمن عقود إعادة التأمين الاختيارية شأنها شأن كل العقود مزايا وعيوب معينة تجعل الموافقة على اختيارها مرهونة بأرجحية المزايا ، وطبقاً لظروف مطرح التأمين وطبيعته وفيما يلي أهم هذه المزايا والعيوب:

#### أ- مزايا عقود إعادة التأمين الاختيارية:

- تحتل عقود التأمين الاختياري أهمية كبيرة لشركات التأمين الصغيرة من كونها تمنحها القدرة على المنافسة مع شركات التأمين الأكبر منها ، على الأخطار المحلية الضخمة، التي تكون أكبر من طاقتها الاكتتابية أو تزيد عن طاقة اتفاقيات هذه الشركات (الصغيرة طبعاً).

- إن الزيادة في القدرة الاكتتابية لشركات التأمين الصغيرة والتي تمنحها العقود الاختيارية لهذه الشركات لا تعني زيادة كاهل الشركة المؤمنة بأعباء تفوق طاقتها بل على العكس تماماً فإن العقود الاختيارية تعمل على الحفاظ على توازن محافظ أعمال هذه الشركات ليس فقط لهذه الأخطار الكبيرة بل بإعادة تأمين الأعمال ذات الخطورة المرتفعة عن طريق استبعادها من المحفظة بإسنادها إلى معيد التأمين الاختياري مقابل عمولة لهذه الأعمال.

- لا تتوقف المزايا التي تعطيها العقود الاختيارية على ما سبق ذكره فقط بل إن إسناد الأخطار للشركات الأخرى يفتح الباب واسعاً أمام الشركات المسندة لتبادل المعاملة مع الشركات التي أسندت لها الأخطار ، فتنشأ علاقة تبادلية بين هذه الشركات تتبادل فيما بينها الأخطار الضخمة وهو ما يطلق عليه في إعادة التأمين بـ **Reciprocity**.

- تمكن العقود الاختيارية شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية.

#### ب- عيوب عقود إعادة التأمين الاختيارية:

- ارتفاع التكاليف الإدارية، حيث تتطلب إعادة التأمين الاختياري العرض الفردي على معيد التأمين كل خطر على حدة وتنتظر شركات التأمين موافقة المعيد على العقد الاختياري، وعليه فإن شركات التأمين والتي تصدر مئات وآلاف البوالص/ الوثائق التأمينية تحتاج إلى مجهودات ضخمة وتكاليف عالية (ورق واتصالات ووقت وكتابة...) في هذا النوع من عقود الإعادة، عدا عن أن معيد التأمين كثيراً ما يستفسر عن أمور وتفاصيل لهذه الأخطار مما ينعكس أيضاً على الكلفة الزمنية والمالية.

- يؤخذ على عقود إعادة التأمين الاختيارية أنها قد تساعد أحياناً في تسريب المعلومات إلى شركات التأمين الأخرى المنافسة، وذلك بتطلبها تقديم تفاصيل عن كل خطر إلى معيد التأمين، علماً أن هذا العيب قلما يحصل خاصة مع وجود علاقات قوية بين المعيد وشركة التأمين صاحبة العقد، ولكن ذلك لا يعني أنه نادر الحدوث خاصة مع كثرة المطارح المؤمنة ودخول الوسطاء في توزيع هذه الأخطار، بالإضافة إلى علاقة شركات التأمين مع المعيد.

- يؤخذ أيضاً على عقود إعادة التأمين الاختيارية أنها ونتيجة لما تحتاجه من جهد مع معيد التأمين من اتصالات وما شابه فإنه قد يرفض الدخول في هذه العقود الأمر الذي قد يسبب خسارة شركة التأمين للعمل والإساءة لسمعتها بأنها غير قادرة على تحمل الأخطار أو قد تحدث الخسارة قبل أن يأتي رد المعيد مما يعني تحمل شركة التأمين لوحدها هذه الخسارة.

- العيب الأخير من العيوب المنسوبة لعقود إعادة التأمين الاختياري هو عدم التأكد من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية، وذلك بسبب تقلبات السوق.

أخيراً، لا بد من القول بأن إعادة التأمين الاختياري وبالرغم من العيوب سالفة الذكر تعتبر عقوداً أساسية وكثيرة الشيوع في إعادة التأمين، فعدا عن أنها تعتبر الشكل الأول لإعادة التأمين ستبقى هذه العقود تمثل مخرجاً أساسياً تلجأ إليه شركات التأمين والإعادة، كما هو الحال في إعادة الإعادة، في كثير من أعمالها وقبولاتها.

**ثانياً: إعادة التأمين الإلزامي / الاتفاقية<sup>١</sup>:**

#### **Obligatory Reinsurance (Treaty):**

سبق وذكرنا أن الشكل الاختياري لإعادة التأمين كان الشكل الأول تاريخياً لظهور الإعادة، إلا أنه وبسبب الصعوبات التي سبق ذكرها والتي تعانها إعادة التأمين الاختياري، خاصة من حيث انتظار موافقة المعيد على قبول الخطر أو رفضه، وبسبب التطورات الكبيرة في مجالات الاقتصاد عامة، وما

<sup>١</sup> - نبيل محمد مختار - المرجع السابق - ص ٢٧، ٢٨ .

تبعها من كثرة وضخامة الأخطار المراد تأمينها وإعادة تأمينها، فقد نشأ وخرج إلى حيز الوجود شكل آخر من أشكال إعادة التأمين هو إعادة تأمين الاتفاقية أو إعادة التأمين الإلزامي.

وتوصف إعادة التأمين الإلزامي أو الاتفاقية بأنها إعادة تأمين تلقائية يكون بها معيد التأمين الاتفاقية ملزم بقبول أي خطر تؤمنه شركة التأمين ويدخل ضمن نطاق وشروط الاتفاقية وحدودها تلقائياً ، وبحسب الحصة المشترك بها في الاتفاقية دون العودة إليه أو أخذ رأيه على القبول أو الرفض. وتعرض الاتفاقية وشروطها على معيد التأمين مرة واحدة قبل بداية سريانها ليحدد اشتراكه وحصته بها بناءً على شروط هذه الاتفاقية ، ومدى تناسبها مع قدرة وطاقة المعيد، وبعدها وخلال فترة الاتفاقية والتي تحدد في متنها يكون المعيد ملزم بقبول أي خطر تكتسبه شركة التأمين ويدخل في نطاق الاتفاقية بقدر اشتراكه بها، كما يحدد نص الاتفاقية فترة زمنية يتوجب على المعيد التقيد بها في حال قرر الخروج من هذه الاتفاقية و التي غالباً ما تكون ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترتها وتعرض الاتفاقية وشروطها عند كل تجديد لسريانها على معيد التأمين خاصة في حال وجود أي جديد فيها، بهدف تجديد الاشتراك بها مرة أخرى.

وغالباً ما يطلق معيدو التأمين على هذا النوع من القبولات مصطلح القبول الأعمى Blind Acceptance<sup>(١)</sup>، وذلك لأن تفاصيل كل خطر على حدة لا ترسل إلى معيدي التأمين، ولكنه يقبل عدداً ضخماً من الأخطار / الوثائق التأمينية/ بمجرد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، حيث تقوم شركة التأمين بإرسال كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي /حسب شروط الاتفاقية/، تخطر بها المعيد بإجمالي الأقساط المتحقق وإجمالي الخسائر والعمولات... الخ، وذلك دون أية تفاصيل للأخطار الداخلة ضمن الاتفاقية.

واصطلاح القبول الأعمى إنما ينبثق أساساً من مبدأ منتهى حسن النية Utmost Good Faith حيث المعيد قد وضع ثقته في شركة التأمين المبنية أساساً على شهرتها وطول فترة التعامل معها، وكما الثقة المنبثقة عن هذا المبدأ والتي يوليها المعيد لشركة التأمين، فإن هذا المبدأ، وبنفس الوقت، يرتب على شركة التأمين عنصرين أساسيين تجاه علاقتها مع المعيد هما الإفصاح بالمعلومات Disclosure وبيان الحالة Representation بمعنى آخر، يرتب على شركة التأمين مسؤولية الإفصاح عن كافة الحقائق الجوهرية والتطورات المتعلقة بالاتفاقية، أما في حالة العقود الاختيارية فتعتبر الحقائق جوهرية إذا كان لها تأثير على حكم المعيد من حيث قبوله الخطر أو رفضه أو تحديده لسعر إعادة التأمين.

(١) نبيل محمد مختار . إعادة التأمين . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . مصر . ٢٠٠٥ . ص ٢٧ .

ومع اعتماد هذا المبدأ في التعامل بين شركات التأمين ومعيد التأمين كأساسٍ للعلاقة بينهما فإن شركات التأمين قد ترسل كشف الأخطار Berdereaux إلى معيد التأمين توضح فيه تفاصيل الأخطار التي اكتتبت فيها وأعادت تأمينها ضمن الاتفاقية.

بعد هذا التعريف لكل من عقود التأمين الاختيارية وعقود التأمين الإلزامية/ الاتفاقية، لابد أن يتوارد إلى الأذهان أيهما أفضل؟ عقود التأمين الاختيارية أم عقود التأمين الاتفاقية؟ وعليه فإن الإجابة على هذا السؤال صعبة للغاية نظرياً، وسهلة عملياً، فمن الناحية النظرية تعتمد الإجابة على تحديد من يقرر التفضيل بين العقدين شركة التأمين أم المعيد، فقد يكون العقد الاختياري مفضلاً لدى المعيد لأنه يمتلك به قرار الرفض أو القبول به، بينما يكون مكروهاً لدى شركة التأمين لذات سبب التفضيل لدى لمعيد، إلا أن شركة التأمين وبذات الوقت تراه أنجع الحلول ومخرجاً أساسياً لها من الناحية العملية، وأكثر من ذلك تراها في كثيرٍ من الأحيان تسعى إلى العقود الاختيارية بشكلٍ كبيرٍ جداً يحتم هذا السعي أمور عديدة أهمها الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين وطبيعة الخطر ونوعه... الخ، وعليه فإن واقع التفضيل بين كلا العقدين لا يمكن الإجابة عليه نظرياً، فلا تستطيع شركة تأمين الاعتماد الفردي على العقود الاختيارية دون الإلزامية، كما أنها لا تستطيع الاعتماد على العقود الإلزامية/ الاتفاقية، دون الاختيارية، خاصة مع كبر سوق التأمين وكثرة المطارح التأمينية واشتداد المنافسة بين شركات التأمين على هذه المطارح، الأمر الذي يحتم على شركات التأمين أن تمتلك مقداراً كبيراً من المرونة لاستيعاب هذه المطارح خاصة لما يتعلق بقدراتها في العقود الاتفاقية والاختيارية ومن حيث علاقاتها الواسعة والمتينة مع معيدي التأمين والوسطاء/ وسطاء التأمين أيضاً. ولكن بهدف حصر مزايا وعيوب كل من إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإلزامي/ الاتفاقية لكل من شركة التأمين ومعيد التأمين نورد المقارنة التالية:

### مقارنة بين إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإلزامي «الاتفاقية»

#### Obligatory Reinsurance [Treaty]

#### إعادة التأمين الإلزامي «الاتفاقية»

##### ١ - إلزامي:

شركة التأمين ملزمة بأن تسند حصة أو نسبة من التأمين. ومعيد التأمين له الحرية بأن يقبل أو يرفض أي خطر معروض عليه.

#### Facultative Reinsurance

#### إعادة التأمين الاختياري

##### ١ - الإرادة الحرة أو الاختيار الحر:

شركة التأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر لمعيد التأمين. ومعيد التأمين له الحرية بأن يقبل أو يرفض أي خطر معروض عليه.

- ٢- لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يُعرض عليه كل خطر ويقرر قبوله أو رفضه لهذا الخطر.
- ٢- التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين، فيكون مسؤولاً عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين دون أن تعرض عليه تلك الوثائق ما دامت الأخطار داخل نطاق وشروط الاتفاقية.
- ٣- تتم عملية إعادة التأمين الاختيارية لكل خطر على حدا، أي أن الإعادة تتم على الخطر الواحد.
- ٣- تكون إعادة التأمين على أخطار متعددة (وثائق متعددة وكثيرة)، ما دامت الأخطار تقع في نطاق وشروط الاتفاقية.
- ٤- تتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر (وأحياناً أسئلة وأجوبة) تقدم إلى معيد التأمين.
- ٤- يقبل فيها معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء، فلا ترسل إليه تفاصيل كل خطر؛ بل يكون مسؤولاً عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين.
- ٥- ينقسم التأمين الاختياري إلى تأمين نسبي ولا نسبي.
- ٥- ينقسم التأمين الإلزامي أيضاً إلى تأمين نسبي ولا نسبي.

أخيراً لابدّ لنا من القول أن إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإلزامي/ الاتفاقية تعتبران الشكّلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين والإعادة، فبالرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلاً متطوراً لإعادة التأمين يبقى لكلٍ من هذين النوعين/الاختياري، الإلزامي/، شرطه وظرفه الذي لا يستخدم فيه إلا هو ليحقق الغاية والهدف من استخدامه، وهذا إن دل على شيء فعلى قوة كل منهما والحاجة إليهما في عمل الإعادة بشكلٍ عام حيث هما جوهرها والنطاق العام لعملها.

#### - إعادة التأمين النسبي والانسبي:

#### **Proportional & Non-Proportional Reinsurance:**

إن إعادة التأمين بشقيها الاختياري والإلزامي تتماثلان في طريقة إعادتهما، فالعقد الاختياري كما الإلزامي أيضاً يعاد إما بشكل نسبي أو بشكل غير نسبي واللذان تماثلان آليات الإعادة، حيث لكل منهما (الإعادة النسبية والانسبية) أشكال تعرف بها لها مميزاتها وخصوصياتها ، والتي تحدد استخدامها ، ودائماً حسب الهدف والغاية وطبيعة الأخطار المكتتب بها ، ولاحقاً محفظة الأخطار في شركات التأمين والإعادة.

#### **أ. إعادة التأمين النسبي: Proportional Reinsurance:**

في هذا النوع من إعادة التأمين يتم تقسيم مبلغ تأمين الوثيقة التي أصدرتها شركة التأمين بينها وبين معيد التأمين بناء على نسبة يتفق عليها في عقد التأمين بين شركة التأمين والمعيد، وبنفس النسبة يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر بينهما، ومن هنا جاءت التسمية «إعادة التأمين النسبي».

#### – اتفاقيات إعادة التأمين النسبي:

تنقسم اتفاقيات إعادة التأمين النسبي إلى أنواع عديدة تختلف بمزاياها لجهة الاستفادة بين المعيد وشركة التأمين، ولكل منها خصائصه وطريقته للعمل، إلا أن الهدف من وجود هذه الاتفاقيات يتمحور بالإجمال حول إعطاء شركة التأمين القدرة والطاقة اللازمة من أجل استيعاب الأخطار الكبيرة التي تزيد عن قدرتها وطاقاتها، ولا يقتصر هذا الهدف على اتفاقيات إعادة التأمين النسبي بل يتعداها إلى اتفاقيات إعادة التأمين اللانسبي، والتي تتشارك مع الاتفاقيات النسبية بذات الهدف رغم الاختلاف في طريقة العمل وأساس التوزيع بين شركة التأمين والإعادة، وعليه فإن اتفاقيات إعادة التأمين النسبية تنقسم إلى:

#### ١ – اتفاقية إعادة تأمين الحصة: Quota Share Reinsurance Treaty:

بموجب هذه الاتفاقية تسند أو تتنازل شركة التأمين عن حصة/نسبة متفق عليها من كل خطر إلى معيد التأمين، وبنفس النسبة يتم تقسيم أقساط التأمين وخسائر التأمين. يتميز هذا النوع ببساطته وسهولته وبأرجحيته لمعيد التأمين الذي يحصل على حصته من أي خطر تكتتب به شركة التأمين حتى ولو كان صغيراً جداً ويدخل ضمن قدرة الشركة المؤمنة على الاحتفاظ به كاملاً، لذلك تحصل شركة التأمين (الشركة المسندة) على عمولة عالية من معيد التأمين متفق عليها تكون عبارة عن نسبة مئوية من مجموع الأقساط المسندة إلى المعيد.

إن الميزة التي يجدها المعيد في هذا النوع من الاتفاقيات تعتبر من أهم العيوب التي تراها شركات التأمين في اتفاقيات الحصة، حيث أن جمود الحصة المتنازل عنها للمعيد من كل خطر مهما كان صغيراً وضمن قدرة الشركة على الاحتفاظ يؤدي إلى تسرب نسبة كبيرة من أقساط التأمين، وبذلك يحصل معيد تأمين الحصة على محفظة متوازنة ويتجنب الانتقاء السيء ضده (أي أن شركة التأمين ضمن هذا الشكل من اتفاقيات الإعادة لا تستطيع أن تحتفظ بالأخطار الجيدة وتتنازل عن الأخطار الرديئة عالية الخطورة)، وبذلك فإن معيد تأمين الحصة يشارك بالكامل مع الشركة المتنازلة.

#### ٢ – اتفاقية إعادة تأمين الحصة المتغيرة: Variable Quota Share Treaty:

في هذا النوع من اتفاقيات الإعادة تتجاوز فيه شركة التأمين /الشركة المسندة/ جمود اتفاقية الحصة التي لا يمكن تغيير حد احتفاظها\* فيه، حيث تستطيع شركة التأمين مع اتفاقية إعادة تأمين الحصة المتغيرة أن تحتفظ بحدود مختلفة حسب نوع التأمين والخطر، وعليه فإن اتفاقية إعادة تأمين الحصة المتغيرة تعطي لشركة التأمين /الشركة المسندة/ حداً متغيراً لاحتفاظها يتغير وفقاً لنوع التأمين، بمعنى أن الشركة المسندة سيكون لديها احتفاظات مختلفة (نسباً مئوية مختلفة للاحتفاظ) لأنواع التأمين المختلفة، ومع اختلاف حد احتفاظ شركة التأمين حسب نوع التأمين، فإن معيد التأمين لم يعد يحصل على توزيع متماثل (نسبة واحدة) لكل أنواع التأمين حيث نسبة الإسناد المئوية أصبحت تختلف باختلاف أنواع التأمين، بمعنى آخر فإن معيد التأمين لم يعد يشارك بالكامل مع الشركة المسندة ولم يعد يحصل على محفظة أخطار متوازنة مع الشركة المسندة، الأمر الذي تتداركه إلى حد ما هذه الاتفاقية، فبموجبها لا تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية وتكون ملزمة بالتنازل عن جزء مهم من عملتها بحيث تحصل على عمولة أقل مما كانت تحصل عليه في اتفاقية إعادة تأمين الحصة (Q.S).

#### مثال عن اتفاقية إعادة تأمين الحصة:

##### Example of Q. Share Reinsurance Treaty:

عقدت شركة تأمين اتفاقية حصة نسبية Q.S Treaty مع معيد التأمين كالتالي:

- حد احتفاظ شركة التأمين /الشركة المسندة/: ٢٠٪ retention:

- حصة معيد التأمين: ٨٠٪ Quata Share Reinsurer:

(بمعنى أن شركة التأمين ستحتفظ بنسبة ٢٠٪ من كل خطر، وتسند النسبة الباقية ٨٠٪ إلى معيد التأمين).

الخطر المؤمن عليه هو سفينة بمبلغ تأمين ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س

قسط التأمين على السفينة ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س

وقع حادث للسفينة وبلغت قيمة الخسارة لشركة التأمين ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س.

والمطلوب توزيع مبلغ التأمين وقسط التأمين والخسارة بين شركة التأمين والمعيد طبقاً لشروط الاتفاقية أعلاه.

\* الاحتفاظ: هو نسبة مئوية من الخطر تحتفظ به شركة التأمين لنفسها ولا يدخل ضمن نطاق الإعادة، حيث تكون حصتها من أقساط الخطر بمقدار احتفاظها منه كما تكون مسؤوليتها أيضاً بمقداره في حال حدوث الخسارة.

الحل:

| البيان                            | مبلغ التأمين | الأقساط        | الخسائر      |
|-----------------------------------|--------------|----------------|--------------|
| حد الاحتفاظ للشركة<br>المسندة ٢٠٪ | ١٠ . . . . . | ٦٠٠ . . . . .  | ٢ . . . . .  |
| حصة معيد التأمين ٨٠٪              | ٤٠ . . . . . | ٢٤٠٠ . . . . . | ٨ . . . . .  |
| المجموع                           | ٥٠ . . . . . | ٣٠٠٠ . . . . . | ١٠ . . . . . |

### ٣ - اتفاقية إعادة تأمين الفائض: Surplus Reinsurance Treaty:

بموجب اتفاقية الفائض فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المسندة، وهذه هي الميزة الأساسية التي تقدمها اتفاقية الفائض لشركة التأمين، حيث أنها ليست مضطرة لأن تشارك معيد التأمين في الأخطار التي تقع ضمن نطاق احتفاظها بل تبقىها جميعها لنفسها ما دامت ضمن حدود الاحتفاظ. وغالباً ما يبنى حد احتفاظ الشركة على قدراتها وإمكانياتها بحيث يحقق لها القدرة على تحمل المسؤولية كما يحقق لها الأرباحية. وتقوم بإسناد ما يزيد عن حد احتفاظها لمعيد الفائض.

وطبقاً لاتفاقية الفائض فإن حد احتفاظ الشركة يسمى خط Line (وهو دائماً خط واحد)، وتكون سعة اتفاقية الفائض (أو ما تسمى بمسؤولية المعيد) أضعاف هذا الخط، فمثلاً إذا كان سعة اتفاقية الفائض خمسة خطوط فإن شركة التأمين تستطيع إعادة تأمين الجزء المتبقي من مبلغ التأمين/والذي يزيد عن حد الاحتفاظ/ ويسمى الفائض Surplus وبحد أقصى قدره خمسة أضعاف حد الاحتفاظ. أما بالنسبة لتوزيع القسط والخسارة (في حال حدوثها) لكل خطر فيتم توزيعه بين الشركة المسندة ومعيد الفائض بنفس نسبة حد الاحتفاظ إلى المبلغ المعاد تأمينه الذي يزيد عن حد الاحتفاظ.

### ٤ - اتفاقية إعادة التأمين المختلطة الفائض والحصة:

Quota Share Surplus Treaty:

تستخدم هذه الاتفاقية عندما ترغب شركة التأمين في تخفيض حد احتفاظها من اتفاقية الفائض، وذلك من خلال إسناد جزء منه عبر اتفاقية الحصة إلى معيد الحصة. وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من اتفاقيات الإعادة، عندما تكون شركة التأمين شركة مبتدئة وجديدة في مجال التأمين فلا تستطيع الاحتفاظ بمبالغ تأمين كبيرة، أو عندما تبدأ شركة التأمين في الاكتتاب في فرع تأمين جديد. في حالة هذه الاتفاقية يسمى احتفاظ الفائض بالاحتفاظ الإجمالي Gross Retention، ويأخذ معيد الحصة نسبة مئوية من احتفاظ الفائض كحصة له، أما الجزء المتبقي من الاحتفاظ الإجمالي بعد تنزيل نسبة معيد الحصة فيبقى من نصيب شركة التأمين ويسمى بالاحتفاظ الصافي Net Retention، ومن الملاحظ في بعض الأحيان أن معيد الحصة يكون نفسه معيد الفائض.

ولتوضيح ما سبق نسوق المثال التالي:

عقدت شركة تأمين اتفاقية فائض حصة حدودها كالتالي:

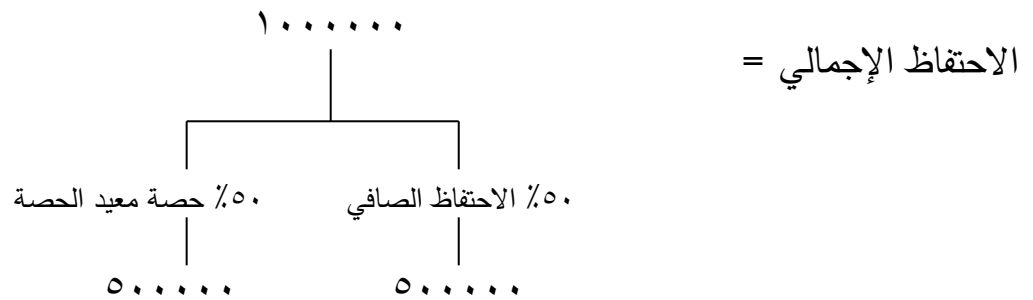
احتفاظ الفائض (الاحتفاظ الإجمالي) = خط واحد = ١٠٠٠ ٠٠٠ ل.س.

سعة اتفاقية = ٤ خطوط، نصيب معيد الحصة = ٥٠٪ من الاحتفاظ الإجمالي.

عندها يكون توزيع الاتفاقية كالتالي:

الطاقة الاستيعابية = ٤ + ١ = ٥٠٠٠ ٠٠٠ ل.س.

معيد الفائض = ٤٠٠٠ ٠٠٠ ل.س من أي خطر.



#### ٥ - اتفاقية إعادة التأمين الاختياري الإلزامي:

وهو نوع من أنواع إعادة التأمين النسبي الذي يحتوي على صفات كل من:

إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإلزامي / الاتفاقية.

بموجب هذا العقد فإن شركة التأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر معين يقع في نطاق وشروط الاتفاقية، ولكن إذا اختارت ذلك فإن معيد التأمين ملزم بقبول الخطر المسند، ومن هنا جاءت تسميته بالعقد الاختياري الإلزامي، فهو اختياري لشركة التأمين إلزامي للمعيد.

يستخدم هذا العقد لإمداد المؤمن المباشر /شركة التأمين/ بطاقة ائتمانية إضافية تمكنه من قبول الأخطار الضخمة أو الأخطار التي تقع خارج نطاق وشروط اتفاقية الفائض أو الحصة. يُعاب على عقد إعادة التأمين الاختياري الإلزامي أنه غير مرغوب فيه من معيدي التأمين بسبب الاختيار الرديء ضدهم «فقد تختار شركة التأمين الأخطار الرديئة ذات درجة الخطورة المرتفعة وتتنازل عنها إلى معيدي التأمين بموجب هذا العقد بينما تحتفظ بالأخطار الجيدة لنفسها». مما يؤدي إلى عدم توازن محفظة معيد التأمين.

ومن أجل أن يحترس المعيد من الاختيار السيء الذي قد تمارسه شركة التأمين تجاهه بموجب العقد الاختياري الإلزامي، عليه أن يتخذ الإجراءات التالية:

- وضع بعض الاستثناءات في العقد الاختياري الإلزامي، على سبيل المثال استثناء الأخطار ذات الخطورة المرتفعة.

- على معيد التأمين أن يصر بأن لا يقل احتفاظ الشركة المسندة عن ٢٥٪ من مبلغ تأمين أي خطر مسند إليه.

- على معيد التأمين أن يصر على إشراك الشركة المسندة بالخسائر التي يتحملها جراء عقد إعادة التأمين الاختياري الإلزامي، على سبيل المثال تتحمل الشركة المسندة ١٠٪ من قيمة الخسارة التي تلحق بمعيد التأمين (بموجب هذا العقد).

من خلال الإجراءات السابقة فإن معيد التأمين يستطيع تجاوز عيوب عقد التأمين الاختياري الإلزامي قدر الإمكان، الأمر الذي يستطيع به قبول الأعمال المسندة من خلاله.

- إعادة التأمين اللانسبي، أو إعادة تأمين تجاوز الخسائر:

**Non-Proportional Reinsurance Or Excess of Loss Reinsurance or XL-Reinsurance.**

تعرف إعادة التأمين اللانسبي بأنها:

نوع من إعادة التأمين تكون بموجبه استردادات الشركة المسندة من المعيد متاحة وممكنة عندما تزيد الخسارة الأصلية «التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له» عن حد معين ومتفق عليه في عقد تجاوز الخسائر (يسمى بحد الاحتفاظ للشركة المسندة أو حد التحمل أو الأولوية Priority or

(Retention or deductible). وعليه فإن معيد الخسارة سيكون مسؤولاً عن مبلغ الخسارة الذي يزيد عن هذا الحد، وبحد أقصى متفق عليه ومحدد في عقد تجاوز الخسائر. ومن هنا جاءت التسمية بإعادة تأمين تجاوز الخسائر Excess of loss Reinsurance أو إعادة تأمين الخسائر Loss Reinsurance، وذلك لأن الاحتفاظ ومسؤولية المعيد يعتمدان على أساس الخسارة وليس على أساس مبلغ التأمين كما هو الحال في اتفاقيات إعادة التأمين النسبي.

ولقد جاءت التسمية بإعادة التأمين اللانسبي لأن هذا النوع من عقود الإعادة لا يعتمد على نسب مئوية لتوزيع مبلغ التأمين، ومن ثم القسط والخسارة لكل خطر (على عكس الحال في إعادة التأمين النسبي)، بل يعتمد على تحديد تحمل كل من شركة التأمين والمعيد لمبالغ الخسارة في حال وقوعها.

#### – أنواع اتفاقيات تجاوز الخسائر: Types of XL Treaties:

تنقسم اتفاقيات تجاوز الخسائر إلى أنواع عديدة سنذكرها جميعها إلا أن الشرح سيقصر على أكثرها تداولاً، هذه الاتفاقيات هي:

١. اتفاقيات تجاوز الخسائر للخطر الواحد.

٢. اتفاقيات تجاوز الخسائر للحادث الواحد.

٣. عقد تجاوز الخسائر النوعي.

٤. عقد تجاوز الخسائر العام المحدود.

٥. عقد الحساب الكلي.

٦. اتفاقية تجاوز الخسائر ذات الحد الإجمالي.

٧. اتفاقية تجاوز الخسائر بتحمل إجمالي سنوي.

٨. اتفاقية تجاوز الخسائر الإجمالية.

٩. إعادة تأمين وقف الخسائر.

١٠. الوثائق الخلفية.

١١. وثائق القمة والهبوط.

١٢. اتفاقية تجاوز الخسائر المبلغ عنها.

#### ١ – اتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد أو اتفاقية تجاوز الخسائر العاملة (الشغالة):

### Per Risk XL-Treaty or Working XL-Treaty:

إن اتفاقية تجاوز الخسائر العاملة هي اتفاقية بموجبها يكون معيد التأمين مسؤولاً عن أي خسارة فردية /واحدة/ لخطر أصلي مفرد... على سبيل المثال:

- الخسارة لسفينة واحدة /في اتفاقية تجاوز الخسائر الشغالة لأجسام السفن/.
  - الخسارة لرصيف واحد /في اتفاقية تجاوز الخسائر الشغالة لحفر آبار النفط البحرية/.
  - الخسارة لإرسالية بضائع /في اتفاقية تجاوز الخسائر الشغالة للبضائع/.
  - الخسارة لمنزل واحد /في اتفاقية تجاوز الخسائر الشغالة للممتلكات/.
- تستخدم اتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد لتغطية الأخطار الفردية ذات القيمة المرتفعة بهدف تحقيق التوازن في محفظة معينة (حساب معين) كحساب البضائع مثلاً، ولتقليل الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة بالنسبة لأي خطر مفرد، حيث تقوم الاتفاقية العاملة بتغطية عدد من الخسائر الفردية التي تقع على مدار سنة الاتفاقية ومن هنا جاءت تسميتها باتفاقية تجاوز الخسائر العاملة أو الشغالة. بالنسبة للحدود في هذه الاتفاقية لجهة الشركة المسندة ولجهة المعيد أو واجبات كل من الشركة المسندة والمعيد فإنها تكون كالتالي:

- تدفع الشركة المسندة أي خسارة واحدة للخطر الواحد حتى مبلغ متفق عليه يسمى التحمل أو الأولوية Deductible or Priority.

- ويدفع المعيد ما يزيد عن التحمل حتى حد أقصى متفق عليه (يسمى الغطاء أو حد المسؤولية للمعيد).

يطلق عادة اصطلاح الاتفاقية الشغالة أو العاملة على اتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد ، لأنه من المتوقع أن يتم تشغيلها لتشارك في عدد من الخسائر للشركة المسندة خلال سنة الاتفاقية، ولأن الغطاء سيكون لحماية التعرض اليومي أو العادي للخسارة ، ولذلك يكون التحمل منخفضاً حتى يتم كسره وتجاوزه بأي خسارة مفردة لخطر مفرد فيتأثر الغطاء /مسؤولية المعيد/، بخلاف اتفاقية الكوارث التي ربما لا تشتغل خلال سنة الاتفاقية إلا إذا حدثت كارثة كالزلازل.

٢- اتفاقية تجاوز الخسائر للحادث الواحد، أو اتفاقية تجاوز الخسائر للكوارث:

### Per Event XL-Treaty or Catastrophe XL-Treaty:

تحمي اتفاقية تجاوز الخسائر محفظة الشركة المسندة ضد الكوارث التي تدمر أعداداً كبيرة من الأخطار على سبيل المثال: تدمير عدد كبير من المباني كنتيجة لنفس الحادث الواحد كالزلازل مثلاً،

ولذلك فإن اتفاقية الكوارث تغطي خسارة أخطار متعددة كنتيجة لحادث واحد (أو بمعنى آخر خسارة أكثر من خطر في حادث واحد).

وغالباً ما تلجأ شركات التأمين لهذا النوع من الاتفاقيات من أجل حماية نفسها من خطر التراكم في محفظتها الناجم عن حادث واحد كبير وكارثي يصيب عدداً كبيراً في نفس الوقت /في نفس الحادث/ من الأخطار التي اكتتبت بها مما يزيد عن طاقتها وطاقة اتفاقية زيادة الخسارة العاملة، ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:

**مثال:**

عقدت شركة التأمين اتفاقية تجاوز خسائر عاملة/ شغالة، واتفاقية تجاوز خسائر للكوارث كما يلي:

١. اتفاقية الخسائر العاملة أو الشغالة:

حدد الاتفاقية: ١٠٠٠,٠٠٠ الزائدة عن ٥٠٠,٠٠٠ لكل خطر ، وتختصر عادةً بالشكل التالي :

$$١٠٠٠ \times ٥٠٠ \text{ لكل خطر}$$

حد الحادث: ٣٠٠٠

٢. اتفاقية خسائر للكوارث:

الحدود: ١٠ × ٥

حدث زلزال أدى إلى تدمير خمسة مباني قيمة المبنى الواحد ٤٠٠٠ ل.س.

| رقم الخسارة أو الخطر | الخسارة من الأساس | الاسترداد من معيد الاتفاقية العاملة | صافي الخسائر بعد الاسترداد من معيد الاتفاقية العاملة |
|----------------------|-------------------|-------------------------------------|------------------------------------------------------|
| المبنى رقم ١         | ٤٠٠٠٠٠            | ١٠٠٠٠٠                              | ٣٠٠٠٠٠                                               |
| المبنى رقم ٢         | ٤٠٠٠٠٠            | ١٠٠٠٠٠                              | ٣٠٠٠٠٠                                               |
| المبنى رقم ٣         | ٤٠٠٠٠٠            | ١٠٠٠٠٠                              | ٣٠٠٠٠٠                                               |
| المبنى رقم ٤         | ٤٠٠٠٠٠            | —                                   | ٤٠٠٠٠٠                                               |
| المبنى رقم ٥         | ٤٠٠٠٠٠            | —                                   | ٤٠٠٠٠٠                                               |
| المجموع              | ٢٠٠٠٠٠٠           | ٣٠٠٠٠٠                              | ١٧٠٠٠٠٠٠                                             |

من واقع الجدول السابق يتبين لنا ما يلي:

— معيد الاتفاقية العاملة /الشغالة/ سيدفع مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ل.س وهو الحد الأقصى لمسؤوليته عن الحادث الواحد.

- مجموع صافي الخسائر بعد الاسترداد من معيد الاتفاقية العاملة = ١٧٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فيحول هذا المبلغ إلى اتفاقية الكوارث.

يدفع معيد اتفاقية الكوارث مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س وهو الحد الأقصى لمسؤوليته.

- تدفع الشركة المتنازلة مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ ل.س.

قد يتساءل البعض أنه قد تستهلك الشركة جزءاً كبيراً من حد اتفاقيتها ضمن حادث واحد أو عدة حوادث متلاحقة أو أنه قد يتم استهلاك كامل غطاء زيادة الخسارة في حادث واحد، وعليه فإن شركة التأمين ستبقى مكشوفة وبغطاء حدوده بسيطة نتيجة استهلاك جزء منه أو بدون غطاء، أو أنها ستبادر لشراء غطاء آخر مما سيكلفها جهداً ووقتاً ريثما تأتي موافقة المعيد كما سيكلفها مادياً أكثر، الأمر الذي يدعونا إلى التكلم عن ما يسمى إعادة السريان في اتفاقية تجاوز الخسائر وهو الأمر الذي يعالج هذا السؤال وقد لحظته الاتفاقيات نتيجة التجارب الطويلة التي مرت بها صناعة التأمين وإعادة التأمين.

- إعادة السريان في اتفاقية تجاوز الخسائر Reinstatement:

ويعرف بأنه إعادة الغطاء إلى كامل قيمته، أو إعادة الاتفاقية إلى كامل طاقتها أو سعتها.

وفي التبرير، فإن حد المسؤولية لمعيد تجاوز الخسائر «وهو أقصى مبلغ يمكن أن تسترده الشركة المسندة من المعيد خلال سنة الاتفاقية» سوف يتناقص بعد تحصيل كل خسارة منه حتى يصبح مساوياً للصفر فتصبح وثيقة تجاوز الخسائر مستنفذة أو مستهلكة.

على سبيل المثال: إذا كان حد المسؤولية لمعيد تجاوز الخسائر محدد بمليون ل.س كالتالي:

$$١٠٠٠٠٠٠ \times \times ٥٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

وقامت الشركة المسندة بتحصيل مبلغ خسارة معين قدره ٣٠٠٠٠٠٠ ل.س من المعيد، فإن الباقي من الغطاء يساوي ٧٠٠٠٠٠٠ ل.س، ثم قامت بتحصيل مبلغ خسارة أخرى من المعيد قدره ٢٠٠٠٠٠٠ ل.س. فإن الباقي من الغطاء يكون ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س، وهكذا حتى تستنفذ وثيقة تجاوز الخسائر ويصبح الغطاء (مسؤولية المعيد) مساوياً للصفر.

وعليه فإن الشركة يجب أن تدفع قسط إضافي لإعادة سريان وثيقة تجاوز الخسائر أي لتعيد الغطاء إلى كامل قيمته، كما كان عليه في بداية الاتفاقية قبل تحصيل أية خسائر من المعيد، حيث يحتسب قسط إعادة التأمين على مبلغ الخسائر المدفوعة بغض النظر عن عدد مرات وقوع الخسائر، ويخصم

هذا القسط من المطالبات المدفوعة إلى الشركة المسندة، مما يعني أنه يتم دفع قسط إعادة السريان للمعيد في نفس الوقت الذي يتم فيه تحصيل الخسائر من المعيد.

في جميع الحالات فإن المعيد لن يدفع أكثر من حد المسؤولية /الغطاء/ Treaty limit بالنسبة للحادث الواحد... ويعرف حد المسؤولية (الغطاء) بأنه أقصى مبلغ يمكن استرداده من المعيد في الحادث الواحد بمعنى أنه لا يوجد إعادة سريان لنفس الحادث الواحد... بينما يشير إعادة السريان إلى أقصى مبلغ يمكن استرداده من المعيد خلال فترة الاتفاقية (سنة الاتفاقية).

وللتوضيح عن كيفية حساب قسط إعادة السريان نسوق المثال الآتي:

حدود الاتفاقية: ١٠٠٠٠٠٠ × × ١٠٠٠٠٠٠ ل.س

(٢) إعادة سريان بنسبة ١٠٠٪

قسط تجاوز الخسائر: ١٠٠٠٠٠ ل.س

ويعني هذا الكلام ما يلي:

- حد المسؤولية للمعيد (الغطاء) = ١٠٠٠٠٠٠ ل.س

- (٢) إعادة سريان تعني (٢ × ١٠٠٠٠٠٠) أي أن إعادة السريان المسموح به يكون ضعف الغطاء.

- نسبة ١٠٠٪ تعني أن قسط إعادة السريان سيكون كاملاً بدون أي خصم.

- إن أقصى مبلغ يمكن استرداده من المعيد في الحادث الواحد هو ١٠٠٠٠٠٠ ل.س.

- إن أقصى مبلغ يمكن استرداده من المعيد خلال سنة الاتفاقية (١٢ شهر) مع تطبيق إعادة السريان

= ١٠٠٠٠٠٠ + (٢ × ١٠٠٠٠٠٠) = ٣٠٠٠٠٠٠ ل.س.

وبوجود خسائر خلال سنة الاتفاقية كالتالي:

٢٠٠٠٠٠٠ ل.س، ١٥٠٠٠٠٠ ل.س، ١٥٠٠٠٠٠ ل.س، ٢٠٠٠٠٠٠ ل.س.

فإن الاتفاقية تعمل كالتالي:

| رقم الخسارة | الخسائر من الأساس | الخسائر إلى معيد | مبلغ إعادة السريان |
|-------------|-------------------|------------------|--------------------|
|-------------|-------------------|------------------|--------------------|

|         | تجاوز الخسائر |         |         |
|---------|---------------|---------|---------|
| ١٠٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠       | ٢٠٠٠٠٠٠ | ١       |
| ٥٠٠٠٠٠  | ٥٠٠٠٠٠        | ١٥٠٠٠٠٠ | ٢       |
| ٥٠٠٠٠٠  | ٥٠٠٠٠٠        | ١٥٠٠٠٠٠ | ٣       |
| صفر     | ١٠٠٠٠٠٠       | ٢٠٠٠٠٠٠ | ٤       |
| ٢٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠       | ٧٠٠٠٠٠٠ | المجموع |

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

بما أن الاتفاقية تضمن للشركة المسندة الالتزام من قبل المعيد بدفع مبلغ الخسارة الذي يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. وبحد أقصى ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. للحادث الواحد (١٠٠٠٠٠٠٠ × ١٠٠٠٠٠٠٠)، وحد أقصى خلال عام الاتفاقية ٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. بقسطي استعاضة يعيد الاتفاقية بعد الخسارة إلى وضعها الأصلي ١٠٠٪ (١٠٠٠٠٠٠٠ × ١٠٠٠٠٠٠٠)، وعليه فإن الاتفاقية لا تقف إلا بعد أن يدفع معيد التأمين كخسائر ما قيمته ٣٠٠٠٠٠٠٠ ل.س، والتي تحدد مسؤولية المعيد من هذه الاتفاقية، حيث بعدما يسدد المعيد مسؤوليته عن الحادث الرابع والبالغة ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. تصبح الاتفاقية أو الغطاء مستهلكاً وبالتالي تفقد الشركة ضمانتها من هذا الغطاء وتحتاج لغطاء جديد، لأنها فقدت أحقيته بعد تجديده لمرتين متتاليتين كاملاً وبمسؤولية للمعيد ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. إضافة للمسؤولية الأولى والبالغة ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. التي منحها المعيد للشركة حين شرائها للغطاء والتي دفعت عليه قسط تجاوز الخسائر والبالغ ١٠٠٠٠٠٠ ل.س، وذلك في بداية العام.

ويحسب قسط إعادة السريان كالتالي:

قسط إعادة السريان =  $\frac{\text{قسط تجاوز الخسائر}}{\text{حد مسؤولية المعيد}} \times \text{الخسارة}$

$$١٠٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠} =$$

$$٥٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠٠} =$$

٣- اتفاقية إعادة تأمين تجاوز الخسائر مقسماً إلى شرائح أو إعادة التأمين الأولي أو الابتدائي:

### XL-Reinsurance in Layers or Underlying Reinsurance:

في إعادة تأمين تجاوز الخسائر يمكن تقسيم مسؤولية المعيد (الغطاء) إلى عدة شرائح، على سبيل المثال إذا رغبت الشركة المسندة في شراء غطاء تجاوز خسائر سعته أو طاقته  $950,000 \times 50,000$  ل.س، فإن الشركة المسندة يمكنها تقسيم هذا الغطاء، إلى عدة شرائح ولتكن أربعة على سبيل المثال، مما يؤدي إلى مشاركة أكبر عدد ممكن من المعيد في البرنامج الإجمالي  $(950,000 \times 50,000)$  ... وعليه فإن كل معيد يستطيع أن يشارك في شريحة أو أكثر ... حيث يطلق على الشريحة الأولى مصطلح «الشريحة التحتية أو الأولية أو الابتدائية Underlying layer . أو إعادة تأمين أولي أو ابتدائي Underlying Reinsurance» بالنسبة للشريحة الثانية لأن الشريحة الأولى تقع تحت الشريحة الثانية وتستجيب للخسارة أولاً قبل الشريحة الثانية فإذا لم يكفي غطاء الشريحة الأولى لسداد كامل الخسارة تستجيب الشريحة الثانية... كما يطلق على الشريحة الثانية أنها شريحة تحتية أو أولية . أو إعادة تأمين أولي أو ابتدائي . بالنسبة للشريحة الثالثة لأنها تقع تحت الشريحة الثالثة وتستجيب للخسارة قبلها.. وهكذا.

برنامج تجاوز الخسائر  $950,000 \times 50,000$  مقسماً إلى شرائح:

|                                                              |         |
|--------------------------------------------------------------|---------|
| الشريحة الرابعة أو شريحة القمة<br>For the layer or top layer | 400,000 |
| الشريحة الثالثة<br>Third layer                               | 300,000 |
| الشريحة الثانية<br>Second layer                              | 150,000 |
| الشريحة الأولى أو شريحة القاع<br>First layer or bottom layer | 100,000 |
| التحمل<br>deductible                                         | 50,000  |

ولو أردنا كتابة هذا البرنامج  $950,000 \times 50,000$  ل.س مقسماً إلى شرائح لرأيناه كالتالي:

٥٠٠٠٠٠ × × ١٠٠٠٠٠٠

١٥٠٠٠٠٠ × × ١٥٠٠٠٠٠

٣٠٠٠٠٠٠ × × ٣٠٠٠٠٠٠

٦٠٠٠٠٠٠ × × ٤٠٠٠٠٠٠

لتكون النتيجة ٩٥٠٠٠٠٠ × × ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س.

ولكن لماذا التقسيم إلى شرائح؟

إن تقسيم برنامج تجاوز الخسائر إلى شرائح يميز بين الشريحة السفلى (شريحة القاع) وبين الشريحة العليا (شريحة القمة)... ويطلق على شريحة القاع مصطلح الشريحة العاملة أو الشغالة أو المتعرضة Exposed Working layer لأنها أكثر تعرضاً للخسارة وبذلك تكون سريعة النفاذ أو الاستهلاك بينما تكون شريحة القمة أقل تعرضاً للخسارة... لذلك فإن الشريحة السفلى تتطلب حماية أكبر بشراء عدد أكبر من إعادة السريان لحماية الشركة المسندة في حالة استنفاد أو استهلاك غطاء الشريحة الأمامية Front layer، ويكون قسط إعادة السريان للشريحة السفلى أعلى من قسط إعادة السريان للشريحة العليا مما يؤدي إلى أسعار حساسة لأقساط إعادة التأمين ومشاركة أكبر عدد من المعيدين المختلفين في الشرائح المختلفة مما يؤدي إلى سياسة اكتتابية مرنة وإلى سهولة ومرونة إعادة التأمين.

#### ٤ - اتفاقية إعادة تأمين وقف الخسائر أو إعادة تأمين نسبة تجاوز الخسائر:

##### Stop Loss Reinsurance or Excess of Loss Ratio Reinsurance:

سبق لنا وذكرنا أن إعادة تأمين تجاوز خسائر الكوارث تغطي مجموع الخسائر الملحة بأخطار عديدة نتيجة لحادث واحد، إلا أن الغرض من اتفاقية وقف الخسائر هو حماية الشركة المتنازلة ضد التكرار الشديد وغير المتوقع للخسائر العادية اليومية خلال سنة واحدة:

Unexpected high frequency of losses within one year:

يعبر عن حدود اتفاقية وقف الخسائر /التحمل ومسؤولية المعيد/ في شكل نسبة الخسائر (نسبة مئوية)... والمقصود بنسبة الخسائر هي نسبة الخسائر المحتفظ بها صافية Net retained loss بواسطة الشركة المتنازلة إلى الأقساط المحتفظ بها صافية Net retained premium لفرع التأمين الذي سيكون موضوعاً لإعادة التأمين.

وعليه فإن معيد تجاوز الخسائر يجب أن يدفع نسبة الخسائر التي تزيد عن التحمل (وهو نسبة مئوية من الأقساط) وبحد أقصى متفق عليه (وهو نسبة مئوية من الأقساط أيضاً)، كما أن حدود الاتفاقية (التحمل والغطاء) يعبر عنها في شكل نسبة مئوية بدلاً من مبالغ نقدية ثابتة، وعندما يعبر عن حدود

اتفاقية وقف الخسائر في شكل مبالغ نقدية ثابتة (وليس نسبة مئوية) فإنها تعرف في هذه الحالة باسم اتفاقية تجاوز الخسائر الإجمالية.

يعرف القسط الصافي المحتفظ به للشركة المسندة بأنه:

أقساط التأمين ناقص تكلفة أقساط إعادة التأمين السابقة.

كما تعرف الخسائر الصافية المحتفظ بها للشركة المسندة بأنها:

الخسارة الصافية ناقص الاستردادات من كافة أنواع إعادة التأمين السابقة.

وذلك لنوع معين من أنواع التأمين (السيارات مثلاً) والذي يكون موضوع التأمين.

ولتوضيح الاتفاقية السابقة نسوق المثال الآتي:

التحمل: نسبة الخسائر ٩٠٪ (تحمل الشركة المسندة).

مسؤولية معيد وقف الخسائر: نسبة الخسائر ٥٠٪

ويمكن التعبير عن ذلك كما يلي: ٥٠٪ × ٩٠٪ من الأقساط المحتفظ بها.

الأقساط المحتفظ بها خلال عام ١٩٩٠ (مثلاً) = ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س.

الخسائر المحتفظ بها خلال عام ١٩٩٠ (مثلاً) = ٩٥٠٠٠٠٠٠ ل.س.

نسبة الخسائر =  $\frac{\text{الخسائر خلال السنة}}{100\%}$

الأقساط خلال السنة.

$$\%90 = \frac{9500000}{10000000}$$

توزيع الخسائر بين المعيد والشركة المسندة:

- الشركة المسندة / التحمل =  $10000000 \times 90\% = 9000000$  ل.س.

- معيد وقف الخسائر =  $10000000 \times 5\% = 500000$  ل.س.

أخيراً، فإن اتفاقيات الإعادة تمثل أغلبية الحماية التي تلجأ إليها شركات التأمين بهدف حمايتها وإمدادها بطاقة استيعابية إضافية على طاقتها تؤدي لها دورها في إمكانية قبول الأخطار الكبيرة التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية ليشتركها بها معيد التأمين من حيث القسط والخسارة في حال وقوعها، وهي تغدو شكلاً تعاونياً تشاركياً بين شركات التأمين وشركات الإعادة يؤدي دوراً مالياً أساسياً في خدمة الاقتصاد الوطني، فتقسيم المسؤولية يعطي لأموال الشركات (التأمين والإعادة) ضماناً عند استثمارها خاصة عندما تكون قبولات هذه الشركات مدروسة على أساس الإمكانية والطاقة الاستيعابية

لها، مما يمنحها قدرة على استثمار الأموال المتولدة عن ممارسة دورها الاكتتابي بطريقة سلسلة تكون معها غير مضطرة إلى خسارة هذه الاستثمارات من أجل تسديد التعويضات التي تصيبها جراء حدوث الخسائر التأمينية، وتلعب دراسة الاحتياطات الفنية والتي تقطع من أقساط التأمين دوراً فاعلاً في حماية الشركة واستثماراتها من الخسارة، خاصة أن شركات التأمين والإعادة قد تلجأ إلى مطارح استثمارية (كالعقارات والودائع) قد تضطر إلى كسر أرباحيتها فيما لو قررت سحبها قبل أن يحين موعد عائديتها، وهنا يأتي الدور التشاركي أيضاً والذي تؤديه اتفاقيات إعادة التأمين والتي تمنح المسند كما تمنح المعيد من خلال إعادة الإعادة القدرة الكبيرة على تقسيم الخطر وتوزيعه بين المشتركين في الاتفاقيات.

## المبحث الثالث

### شركات إعادة التأمين

إن أكثر ما يهم شركات التأمين من معيد التأمين هو قدرته على الإيفاء بالتزاماته تجاهها، وتتبنق قدرة المعيد هذه من حجمه المالي وسمعته المرافقة له في القيام بأعباء اكتتاباته و واجباته في التعويض أساساً.

ولا تلام شركات التأمين في بحثها عن ذلك فمصيورها يعتمد اعتماداً كلياً على مصير معيد التأمين. فالمؤمن، وكما سبق وأسلمنا في مباحث سابقة، عند إصداره لوثائق التأمين لا يحتفظ إلاً بجزء صغير من مسؤوليات هذه الوثائق محولاً الباقي لمعيدي تأمينه. وعليه فإن تعرض معيدي التأمين لهزات يعني بقاء المؤمن بدون غطاء إعادة تأمين وفي بعض الأحيان الوقوع في كارثة محققة.

إن التأكد من ضمانات معيد التأمين هو أمر جوهري يزداد الشعور بأهميته عند حدوث أية أزمة مالية عالمية يمر بها الاقتصاد العالمي وتنعكس على قطاعاته المالية والتجارية، كما أن الشيء الأساسي هو أن ضمانات معيد التأمين يعني أن وضعه المالي سيبقى سليماً حتى مع وجود الأزمات المالية أي بمعنى آخر استقرار الوضع المالي للمعيد بحيث يبقى قادراً على دفع المطالبات، خاصةً مع علمنا أن تسوية التعويضات قد تتم بعد مرور فترة لا بأس بها من بدء العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين.

هنالك ثلاثة أنواع من المؤسسات التي تمارس أعمال إعادة التأمين، سنذكرها ونقيم ضماناتها كالتالي<sup>١</sup>:  
أولاً- مؤسسات تمارس عمل إعادة التأمين بشكل متخصص ومؤسسات تمارس إعادة التأمين بالإضافة إلى ممارستها التأمين المباشر:

إن الطريقة المعتادة في تقييم الوضع المالي لأية مؤسسة مالية تجارية هي بالرجوع إلى ميزانياتها السنوية ودراسة تقاريرها التي تصدرها خلال السنة. وحيث أن ميزانيات شركات إعادة التأمين في مختلف أنحاء العالم لا يتم إعدادها حسب طريقة واحدة وأن لكل بلد وحتى لكل شركة طريقة معينة في العمل، كان لابداً لنا من أن ندرس ميزانية معيد التأمين في ضوء الأمور التالية:

#### ١ - الاحتياطات الفنية وكيفية تحديدها:

تعتبر الاحتياطات الفنية من الأمور الهامة جداً في إعادة التأمين. خاصة لما يخص التعويضات الموقوفة، وعليه فإن الاحتياطات الفنية وكيفية تقييمها هي التي تقرر ما إذا كانت ميزانية شركة ما تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم لا. لذلك من المهم جداً أن يتم التعرف على الطريقة التي

<sup>١</sup> - موفق حسن رضا - بعض الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين - الندوة العربية لإعادة التأمين - بغداد - ١٩٧٦ - ص ١٨ .

يتم بموجبها تثبيت احتياطي الأخطار السارية، احتياطي التعويضات الموقوفة، احتياطي الكوارث وأي احتياطي آخر تنشئه الشركة.

## ٢ - السياسة الاستثمارية لمعبد التأمين:

تستثمر الشركة الاحتياطيات التي تحتفظ بها والتي تقابل مسؤولياتها الممتدة وتعويضاتها المتحققة والغير مسددة، كما تستثمر الشركة موجوداتها الأخرى والتي تشكل أيضاً جزءاً من الضمانة الكلية التي يقدمها معبد التأمين إلى المؤمن. لذلك فإن التأكد من اتزان السياسة الاستثمارية لمعبد التأمين هو أمر في غاية الضرورة وأحياناً كثيرة وطبقاً لواقع الشركة فإن الاتزان المتحفظ يكون مطلوباً في سياسة الشركة الاستثمارية لفترة من الفترات، وهذا يتطلب مرونة وقدرة كبيرة لدى الشركة.

إن استثمار الاحتياطيات هو أمر ضروري للشركة ولكن متى ما تم هذا الأمر بشكل قد يترتب عليه خسارة جزء من الاحتياطي المستثمر أصبحت الضمانة موضع شك.

## ٣ - جنسية المعبد (معبد التأمين) والقوانين التي يخضع لها:

إن جنسية المعبد أمر مهم جداً، حيث تحدد هذه الجنسية القوانين التي يخضع لها، فالمتطلبات القانونية لممارسة التأمين والإعادة تختلف بين بلد وآخر خاصة بما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، علاقة موجودات الشركة بمسؤولياتها (معيار الملائمة المالية)... الخ، فبعض الدول كما نعلم، تفرض شروطاً شديدة وأخرى تفرض شروطاً أكثر تساهلاً لاجتذاب أكبر عدد ممكن من المؤسسات التجارية والمالية دون النظر إلى الاعتبارات الفنية (التأمينية).

## ٤ - العملة المعتمدة في الميزانية وهل هي عملة مستقرة أم عملة خاضعة لتقلبات حادة:

إن ظاهرة التضخم النقدي والركود الاقتصادي يترتب عليهما ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياساً بعملات أخرى أكثر استقراراً. فإذا ما نظمت ميزانية معينة بعملة متجهة نحو الانخفاض وكان جزء لا بأس به من الأعمال وارد بعملات مستقرة (وهذا يعني أن التعويضات تدفع بنفس العملات) فإن تقييم المسؤوليات بسعر معين ودفع التعويضات عند تسويتها بسعر آخر قد يترتب عليه عدم كفاية الاحتياطيات لمواجهة المسؤوليات. لذلك كان لابد من التأكد من أن معبد التأمين، في حالة كهذه، قد أخذ عامل تقلب العملة والتضخم النقدي بنظر الاعتبار عند تقييمه لمسؤولياته.

## ٥ - الجهة التي تملك معبد التأمين:

تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جداً. ذلك أن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسمعتها هي التي تقرر مدى الدعم الذي يلقيه معيد التأمين منها. هذا الدعم قد يكون بشكل احتياطي إضافي يستطيع المؤمن اللجوء إليه إذا ما تطلب الأمر. كما هو الحال في مجموعة اللويدز التي لديها صندوق ضمان مركزي، يستطيع كل دائن لأية وحدة اكتتاب الرجوع إليه والحصول على كامل دينه منه إذا ما عجزت وحدة الاكتتاب المدينة عن الدفع.

وقد يكون الدعم بشكل آخر عن طريق استعداد الجهة المالكة لمعيد التأمين بضخ رأسمال إضافي في حالات الضرورة القصوى.

بالإضافة إلى الأمور السابقة والتي يجب أن تدرس ميزانية أي معيد في ضوءها، هنالك بعض المؤشرات التي تمكننا من معرفة مدى سلامة الضمانة التي يعرضها معيد التأمين، هذه المؤشرات هي:

#### أ. السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته:

تختلف السياسة الاكتتابية باختلاف معيدي التأمين، وهذا الاختلاف لا ينبع من اختلاف القوانين التي تحكم الإعادة لأن العلم واحد، إلا أن سبب الاختلاف قد يعزى لأشياء أخرى. فأحياناً نرى أن معيد تأمين كبير وشهير يكتب بمحفظة خاسرة وأحياناً يشتريها كاملاً فما الهدف من شراء محفظة خاسرة؟ ولنا هنا في صدد شرح ذلك إلا وباعتبارنا نتحدث عن ضمانات المعيد لا بد لنا أن نقول بشكل عام أن معيدي التأمين في العالم لا يمارسون سياسة اكتتابية واحدة. فالبعض يتبع سياسة اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنة، والبعض الآخر متساهلاً في تقييمه للأخطار وقبوله الأعمال. تعتبر السياسة الاكتتابية للمعيد المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعيد، فلو كان هذا المعيد متساهلاً يكتب بكل ما يعرض عليه من أعمال بصرف النظر عن ملائمة الشروط فإن مستقبل هذا المعيد مشكوك فيه. كذلك فإن مقومات المحفظة وفيما إذا كانت متوازنة نوعياً وجغرافياً أم لا أمر مهم جداً في تقييم ضمانات المعيد، فالمحفظة المتوازنة تعني أن مدى تعرض معيد التأمين لهزات نتيجة لكارثة واحدة أمر بعيد الاحتمال، أما المحفظة المتكونة من أعمال تحتمل ورود تعويضات كبيرة بعد مرور فترة لا بأس بها فإنها بحاجة إلى احتياطات تأخذ هذا العامل بعين الاعتبار، كذلك فإن المحفظة التي غالبيتها أعمال غير نسبية Excess of Loss & Stop Loss تكون أكثر تعرضاً للكوارث من محفظة للأعمال النسبية.

إن كل ما ذكرناه عن السياسة الاكتتابية للمعبد ونوعية المحفظة يعتبر من الأسس العلمية في تقييم ضمان المعبد، إلا أنه وبالدخول إلى الواقع وبالعودة إلى السؤال الذي طرحناه ما الهدف من شراء محفظة خاسرة؟ لابداً لنا أن نقول أن هذا المعبد الشهير والذي يقوم بشراء هذه المحفظة يمتلك من الإمكانيات الهائلة والذي يجعل هذه المحفظة تنزن تلقائياً ضمن محفظته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المعبد يعتمد اعتماداً كبيراً على دوره الثاني والذي يتمثل في استثمار الأموال المتولدة عن نشاطه الاكتتابي بهدف الحصول على عائد عالٍ لاستثمار هذه الأموال وبالتالي فهو يحتاج في كثير من الأحيان لأموال كثيرة بهدف ضخها في الاستثمارات المربحة والتي تعتبر الداعم الرئيسي له في عمله الاكتتابي، وبالتالي فإن هذه المحفظة الخاسرة والتي تعني أن تعويضاتها تفوق أقساطها (هذا بالشكل البسيط) ستتنز تلقائياً ضمن محفظته أولاً وستشكل رفقاً مالياً جيداً في استثماراته ثانياً وقد يفوق معدل عائد استثمارها مع أقساطها التعويضات المتولدة منها فتتقلب إلى محفظة رابحة.

وعليه فإن سمعة المعبد الشهيرة والآتية من عراقه ممارسته لصناعة الإعادة ونزاهته فيها ومركزه المالي الكبير تفوق أي ضمانات أخرى فرغم أن ميونيخ ري وسويس ري وهنوفرري عمالقة الإعادة في العالم توزع نتائج أعمالها بشكل دوري لم نسمع أن شركة تأمين طلبت قبل اللجوء إلى هذه الشركات دراسة ميزانية أي منهم بهدف قبول هذه الشركات كمعبد بل على العكس نرى شركات التأمين تدأب وراء شركات الإعادة هذه لقبولها الشراكة في اتفاقياتها (اتفاقيات المؤمن)، كما أنه أحياناً نرى معيداً ممتازاً وميزانياته ممتازة إلا أن حجم أعماله ليست بالمستوى المطلوب وأكثر من ذلك نرى أنه لم يتأخر هذا المعبد في دفع أي تعويض يطلب منه ومع ذلك لا ترتقي أعماله إلى المستوى المطلوب عالمياً، وتلعب وكالات التصنيف العالمية كـ (S & P) و (AM Best) دوراً في ذلك فقد وضعت هيكلاً تصنيفياً صنفت من خلاله شركات الإعادة وضمن المقياس الأول لهذه الشركات والذي يصل إلى درجة AAA+ فقد جعلت من الصعوبة بمكان، وضمن المؤشرات التي وضعتها، لأي شركة إعادة الحصول على نوعية معينة من الأعمال والتي تذهب برمتها إلى تلك الشركات التي تحصل على هذا التصنيف أو دونه بدرجة أو درجتان، مما رتب أعباءً إضافية على شركات الإعادة وخاصة في منطقتنا العربية، وبالرغم من اعتراف العالم بهاتين المؤسستين وبتصنيفهما (وهما مؤسستان أمريكيتان) إلا أن الأزمة الأخيرة أثبتت أنهما في كثير من الأحيان لا يطبقوا ما ذكرناه من دراسة للأوضاع المالية الحقيقية للمؤسسة المالية طالبة التصنيف، وقد بينت الأزمة المالية الأخيرة التي عصفت بالعالم مؤخراً صوابية هذا، فها

هو بنك ليمان برازر يمنح تصنيف A+ من قبل S & P قبل فترة قصيرة جداً من إعلان إفلاسه فعلى ماذا بنت وكالة التصنيف تصنيفها؟!

#### ب. تسهيلات إعادة التأمين المتوفرة لمعيد التأمين:

وهو المؤشر الثاني بعد مؤشر دراسة السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته، حيث يقوم معيد التأمين كما شركة التأمين بحماية محفظة أعماله عن طريق اتفاقيات الإعادة، وعليه فإن تسهيلات إعادة إعادة التأمين تدل بشكلٍ أو بآخر على سياسة هذا المعيد مستقبلياً وعمّا إذا كان المعيد يبني شركته على أرضية صلبة قوامها احتياطات جيدة قياساً بمسؤولياته، ولعل من أهم الأمور التي يجب أن نعرفها في هذا السياق هو حجم الاحتفاظ الصافي لمعيد التأمين من مجموع الأعمال الواردة له، صحيح أن الاحتفاظ يكون قليلاً بالنسبة لمعيد التأمين حديث العهد إلا أن هذا يجب أن يزداد سنوياً مع اشتداد قوة المعيد وصلابته.

#### ج. الحرية في التعامل المالي:

يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانات المعيد، فالمؤمن (شركة التأمين) يتوقع تسوية سريعة لتعويضاته والقيود على الحركة المالية (تحويل العملات، تحويل الأرصدة...) قد تكون حجر عثرة أمام ذلك، خاصة مع أرجحية وجود المعيد خارج حدود دولة المؤمن، وعليه فإن عدم القدرة في سداد المطالبة بين المؤمن والمعيد نتيجة قيود معينة على حرية الحركة المالية له، قد يترتب عليه عدم قدرة سداد المؤمن التعويض للمؤمن له وعلى الأخص للتعويضات الكبيرة التي هي معيار التفرقة بين المؤمن الجيد والمؤمن غير الجيد، وعلى ذلك فإن شركات التأمين تبحث في عملها عن معيدي تأمين يمتلكون الإرادة الحرة في أي تحرك مالي يخصهم.

أخيراً، فإن التقييم (تقييم ضمانات المعيد) بناءً على ما سبق ذكره يعتبر مهماً جداً، والأهم أن يكون دورياً ومستمرّاً حيث أن التغير في بعض المؤشرات أو في أمر واحد ولو كان ثانوياً قد يؤشر أحياناً إلى مستقبل قلق.

ثانياً- اتفاق بين مؤسسات تمارس إعادة التأمين بإعطاء طرف آخر صلاحية الاكتتاب نيابة عنها:  
Under writing Agencies<sup>١</sup> :

وهي النوع الثاني من المؤسسات التي تمارس إعادة التأمين، حيث يتم ذلك بموجب اتفاق يعطي حق الاكتتاب باسم جهة إعادة من قبل وكيل يسمى وكيل الاكتتاب "Under writing Agent" حيث يقوم هذا الوكيل بقبول الأعمال نيابةً عن الجهات التي أعطته صلاحية الاكتتاب وذلك دون أن يتحمل هو جزءاً من الخطر، ولقاء حصوله على نسبة من الأقساط التي يكتب بها وجزء من الربح في حال تحققه.

وفي هذه الحالة فإن تقييم الضمانة يتم بدراسة الأوضاع المالية للجهات التي يتم الاكتتاب لحسابها، وعليه فإن جميع مسؤوليات الأعمال الواردة لهذه الجهات من وكالة الاكتتاب تدخل ضمن مسؤولياتها التي اكتتبت بها هي لقيم المجموع بالطريقة المعتادة ولا فرق بين أي مسؤولية، وعليه فقبول ضمانة وكالة الاكتتاب يستلزم قبول ضمانة كافة المؤسسات المكونة لوكالة الاكتتاب. وكذلك فإنه من المفضل الإطلاع على العقد المبرم بين وكيل الاكتتاب والمؤسسات المكونة لوكالة الاكتتاب إذا كان ذلك ممكناً، حيث يرد في بعض هذه العقود شرطاً يقضي بتضامن المؤسسات المكونة للوكالة في كافة المسؤوليات، وعليه فإذا ما واجهت أحدهما صعوبات مالية انتقلت مسؤولياته إلى بقية الشركاء، وبطبيعة الحال فإن ضمانة وكالة الاكتتاب هنا أكثر قبولاً. وقد ترد شروط أخرى في عقد وكالة الاكتتاب تؤثر على طبيعة الضمانة سلباً أو إيجاباً. ولابد لنا هنا من أن نؤكد على أن حقيقة كون وكالة الاكتتاب تعمل في سوق له سمعة عالمية جيدة لا يعني بالضرورة أن ضمانة الوكالة جيدة بل تأخذ هذه الضمانة قوتها المالية من قوة المؤسسات المكونة لها.

أحياناً تتعذر لسبب أو لآخر إمكانية تدقيق الوضع المالي للمؤسسات المكونة للوكالة بالشكل الذي سبق ذكره وهنا ينصح بعدم قبول ضمانة الوكالة، بكل الأحوال فإن هناك آراء متعددة حول نجاح هذا الشكل من مؤسسات الإعادة فالبعض يميل لها والبعض الآخر يرفضها ومن الملاحظ أن الأكثرية ترفض هذا الشكل لأسباب عديدة أهمها أن الصلاحية لا يجب أن تعطى إلا للشركة ذاتها ولا يستطيع أحد أن يمثل الشركة إلا مكتبها أو فرعها أو كواردها المعترف بهم في قيودها ويحق لهم التوقيع باسمها، وغالباً ما شاب هذا النوع من الإعادة الكثير من الشوائب الضارة بصناعة التأمين والإعادة.

<sup>١</sup> - موفق حسن رضا - بعض الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين - الندوة العربية لإعادة التأمين - بغداد - ١٩٧٦ - ص ٢٢ .

ثالثاً- اتفاقات بين مؤسسات تمارس إعادة التأمين بمقتضاها تقوم جهة (غالباً وسطاء تأمين) بإدارة محفظة أعمال إعادة تأمين واردة<sup>١</sup>:

دور الجهة التي تقوم بإدارة المحفظة هو دور إجرائي بحت ليس له علاقة بإقرار القبول أو الرفض، بل أن قبول إسناد الأعمال للوعاء المنشئ بموجب الاتفاق يتم بالحصول على موافقة واحد أو أكثر من أطراف الاتفاق. بقية الأطراف تتبع قرار الجهة أو الجهات التي تقرر قبول الإسناد. ما قيل بشأن كيفية تقييم وكالات الاكتتاب ينطبق على الأوعية المشار إليها أعلاه، إلا أن هناك فرق واحد مهم هو أن عملية الاكتتاب هنا يقوم بها معيد أو أكثر من المشاركين بالاتفاق ولا علاقة للجهة المديرة للاتفاق بقبول عملية أو رفض أخرى. لذلك فإن قبول ضمانة هذه الاتفاقات يستلزم دراسة فاحصة للسياسة الاكتتابية للجهة أو الجهات التي تقوم بقبول الإسنادات بالإضافة إلى دراسة الوضع المالي لأطراف الاتفاق.

إلا أن ما نود الإشارة إليه أن تقييم ضمانة أي شركة إعادة تحتاج إلى شفافية كبيرة في المعلومات وهو ما لا يحصل دائماً، الأمر الذي يجعل من إمكانية الوصول إلى تقييم واقعي لضمانة الشركة أمراً غير كامل.

لقد أفرزت صناعة إعادة التأمين وعبر تاريخها العريق والملازم لصناعة التأمين شركاتٍ عملاقة تعدى ما تقدمه من خدمات حدود الوطن الواحد لتصل إلى جُلِّ دول العالم فتحمّلت دورها في تفتيت أعباء الأخطار التأمينية في هذه الدول وهذا لا يعني أنها تقدم خدمة فقط بل هي تبتغي أيضاً من ورائها الربح الوفير ولكن هل اعتمدت هذه الشركات على نشاطها الاكتتابي فقط في ذلك؟ إن لشركات إعادة دوراً مزدوجاً يماثل ذلك الدور الذي تعرف به شركات التأمين وهذا طبيعي، فحتى تصل شركات إعادة العريقة إلى ما وصلت إليه فهي بالقطع لم تعتمد على نشاطها الاكتتابي وحيداً لتحقيق أرباحها خاصة أن ميزانية بعضها تفوق ميزانيات دول بعينها، هذه الشركات سعتها العالم كله فقد ارتبطت مع اقتصاديات الدول من خلال دخولها اتفاقيات شركات التأمين العاملة في هذه الدول ومشاركتها لها في تحمل الخطر مقابل حصتها من الأقساط المحددة بمقدار مشاركتها في اتفاقيات هذه الشركات وأنواع الإعادة الأخرى، ولا شك في أن المسؤولية الكبيرة التي تترتب جراء هذه المشاركات تحتم على شركات الإعادة استثمار الأموال المتولدة عن مشاركتها هذه في مطارح استثمارية آمنة بمعنى أن تمارس شركات الإعادة دورها المزدوج كاملاً، حيث يتبين لنا هنا أهمية النشاط الاستثماري لها، وذلك لجهة أن

<sup>١</sup> - موفق حسن رضا - المرجع السابق - ص ٢٢ .

مسؤوليتها الكبيرة في تحمل الأخطار من كافة دول العالم تجعل العائد المالي لمشاركاتها الاكتتابية والمتمثل بحجم أقساطها غير قادر على إيفاء الشركة بمسؤوليتها هذه في حال وقوع الكوارث المتعددة والتي تحمل في طياتها جانب التراكم، ليأتي دور استثمار هذه الأموال وعائديته في جعل هذه الشركات قادرة على القيام بواجباتها ومسؤولياتها وتحقيق الربح لها جراء ممارستها لهذا الدور المزدوج بين التغطية التأمينية والنشاط الاستثماري . إلا أن ممارسة هذا الدور المزدوج رتب عليها أعباء إضافية أيضاً لم تقتصر فقط على النشاط الاكتتابي وما يتطلبه حجم الشركة وامتداده الدولي من الكوادر المتخصصة والمتنوعة الواجب وجودها من أجل إعداد الدراسات اللازمة عن الأسواق التأمينية المنتشرة في أرجاء العالم بهدف إيجاد الشكل المناسب لكل تغطية خصوصاً لجهة التسعير وشمولية الأغطية التأمينية لشروط دون غيرها وما شابه، بل امتد عبء هذه الشركات إلى دراسة المطارح الاستثمارية والبحث عن أجدها بالشكل الذي يجعلها قادرة على الإيفاء بالتزاماتها وتحقيق الأرباح أيضاً، وما زاد العبء عبئاً أن استثماراتها لم تقف عند حدود بلد بعينه، بل لابد لها من إيجاد مطارح عديدة ومتنوعة سعتها أيضاً بلد الربح الأمثل (أيما وجد الربح) . صحيح أنها بذلك تحتاج إلى نظرة شاملة ودائمة إلى كل مواقع الاستثمار الأمثل في العالم أينما كان موقعه، إلا أنه لولا هذا الأمر والذي صنف كعبء لم تكن الأرباح، وبالتالي فالزيادة المضطربة بالأعباء رافقتها زيادة مضطربة بالأرباح، ولا شك في أن نظام اقتصاد السوق الحر ومؤسساته وتحديداً أسواق المال ساعداها كثيراً وخفف من أعبائها وزاد من أرباحها حتى غدت هذه الشركات إحدى أهم مميزات هذا النظام، وإحدى أهم المؤسسات العاملة في أسواق المال، حيث يتبين للناظر في أرقام أعمالها مدى ما تحققه هذه الشركات وما تتجزه أيضاً، وفيما يلي نظرة مقارنة لنتائج أعمال أهم ٤٠ / شركة إعادة في العالم عن عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والتي تبين لنا حجم هذه الشركات وقدراتها المالية الهائلة<sup>١</sup>:

## Top 40 Global Reinsurance Groups

### Top 40 Global Reinsurance Groups Ranked By Net Reinsurance Premiums Written

| Ranking | Company                                         | Country     | Net Reinsurance<br>Premiums Written (Mil. \$) |                  |
|---------|-------------------------------------------------|-------------|-----------------------------------------------|------------------|
|         |                                                 |             | 2007                                          | 2006             |
| 1       | Munich Reinsurance Co.                          | Germany     | 30,292.9                                      | 27,425.2         |
| 2       | Swiss Reinsurance Co.                           | Switzerland | 27,706.6                                      | 23,841.1         |
| 3       | Berkshire Hathaway Re <sup>1</sup>              | U.S.        | 17,398.0                                      | 11,576.0         |
| 4       | Hannover Rueckversicherung AG                   | Germany     | 10,630.0                                      | 9,353.5          |
| 5       | Lloyd's <sup>2,3</sup>                          | U.K.        | 8,362.9                                       | 8,445.3          |
| 6       | SCOR SE                                         | France      | 7,871.7                                       | 4,885.2          |
| 7       | Reinsurance Group of America, Inc.              | U.S.        | 4,906.5                                       | 4,343.0          |
| 8       | Transatlantic Holdings Inc.                     | U.S.        | 3,952.9                                       | 3,633.4          |
| 9       | Everest Reinsurance Co.                         | Bermuda     | 3,919.4                                       | 3,875.7          |
| 10      | PartnerRe Ltd.                                  | Bermuda     | 3,757.1                                       | 3,689.5          |
| 11      | Tokio Marine Group <sup>2</sup>                 | Japan       | 2,936.4                                       | 2,783.4          |
| 12      | Korean Reinsurance Co.                          | Korea       | 2,796.8                                       | 2,349.5          |
| 13      | XL Re Ltd                                       | Bermuda     | 2,781.3                                       | 2,959.7          |
| 14      | Transamerica Re (AEGON)                         | U.S.        | 2,173.0                                       | 1,957.7          |
| 15      | Odyssey Re                                      | U.S.        | 2,089.4                                       | 2,160.9          |
| 16      | General Ins. Corp. of India                     | India       | 2,085.1                                       | 1,489.8          |
| 17      | Sompo Japan Insurance Inc. <sup>1</sup>         | Japan       | 1,837.3                                       | 1,788.1          |
| 18      | Mitsui Sumitomo Insurance Co. Ltd. <sup>1</sup> | Japan       | 1,805.8                                       | 1,724.3          |
| 19      | White Mountains Re Group Ltd.                   | Bermuda     | 1,752.4                                       | 1,737.2          |
| 20      | Caisse Centrale de Reassurance                  | France      | 1,642.6                                       | 1,508.7          |
| 21      | Mapfre Re                                       | Spain       | 1,569.7                                       | 1,298.5          |
| 22      | AXIS Capital Holdings Ltd. <sup>1</sup>         | Bermuda     | 1,537.1                                       | 1,528.8          |
| 23      | QBE Insurance Group Ltd.                        | Australia   | 1,509.2                                       | 1,212.5          |
| 24      | ACE Tempest Reinsurance Ltd.                    | Bermuda     | 1,484.6                                       | 1,796.7          |
| 25      | Toa Re Co. Ltd.                                 | Japan       | 1,385.2                                       | 1,286.3          |
| 26      | Aioi Insurance Co. Ltd. <sup>1</sup>            | Japan       | 1,208.7                                       | 1,131.5          |
| 27      | Arch Capital Group Ltd.                         | U.S.        | 1,184.4                                       | 1,365.4          |
| 28      | Platinum Underwriters Holdings, Ltd.            | Bermuda     | 1,119.8                                       | 1,176.6          |
| 29      | PARIS RE                                        | Switzerland | 1,113.5                                       | 1,254.0          |
| 30      | R+V Versicherung AG <sup>1</sup>                | Germany     | 1,053.5                                       | 861.7            |
| 31      | Endurance Specialty Holdings Ltd. <sup>1</sup>  | Bermuda     | 1,051.6                                       | 1,327.9          |
| 32      | Deutsche Rueckversicherung AG                   | Germany     | 1,021.0                                       | 878.5            |
| 33      | RenaissanceRe Holdings Ltd.                     | Bermuda     | 1,018.7                                       | 1,078.3          |
| 34      | Aspen Insurance Holdings Ltd. <sup>1</sup>      | Bermuda     | 1,008.3                                       | 1,028.5          |
| 35      | IRB-Brasil Resseguros S.A.                      | Brazil      | 900.3                                         | 910.3            |
| 36      | NIPPONKOA Insurance Co. Ltd. <sup>1</sup>       | Japan       | 837.2                                         | 790.9            |
| 37      | Max Capital Group Ltd                           | Bermuda     | 796.6                                         | 634.7            |
| 38      | Amlin Group <sup>1</sup>                        | U.K.        | 782.4                                         | 742.5            |
| 39      | Catlin Group Ltd. <sup>2</sup>                  | Bermuda     | 740.2                                         | N.A.             |
| 40      | W.R. Berkley Corp. <sup>1</sup>                 | U.S.        | 682.2                                         | 892.8            |
|         | <b>Total</b>                                    |             | <b>162,702.3</b>                              | <b>142,723.6</b> |

## المبحث الرابع أسواق إعادة التأمين

تقسم أسواق إعادة التأمين في العالم إلى :

- ١- سوق لندن ( اللويدز ) كما تعرف عالمياً .
  - ٢- السوق الأوروبية، و مركزها الأساسي في ألمانيا و سويسرا .
  - ٣- سوق الولايات المتحدة الأمريكية و كندا .
  - ٤- سوق اليابان و دول شرق آسيا و استراليا .
- و يركز البحث على سوق اللويدز باعتباره أعرق الأسواق في العالم ، كما سيتعرض سريعاً إلى بقية الأسواق .

أولاً- سوق لندن ( اللويدز ) :

الشكل القانوني للويدز :

يبدو الشكل القانوني لجماعة اللويدز و كأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعاتٍ صغيرة Syndicates تتكون كل منها من عشرة أو عشرين عضواً أو أكثر ، يمارس كل منهم نشاطه على مسؤوليته ، دون أي مسؤولية على الجماعة التي ينتمي إليها أو على هيئة اللويدز نفسها . أما دور الاتحاد (هيئة اللويدز ) فهو الإشراف و الرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء ، و كذا اختيار الأعضاء و مراقبة نشاطهم و مركزهم المالي ، للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها . و من بين أسس الاختيار أن يكون العضو ثرياً ، و أن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز ، كضمانٍ إضافي للوفاء بالتزامات تجاه المؤمن لهم ، و هذا بالطبع خلافاً للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها ، لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها . و مما يذكر أنه قد تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية جماعات اللويدز ، غير أن نشاطها يقتصر على الولايات المتحدة ، و لا يغطي سوى جزء يسير من نشاط التأمين هناك <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - د.منير إبراهيم هندي - إدارة الأسواق و المنشآت المالية - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - الإسكندرية - ص ٤٠٨ .

يعتبر نظام اللويدز نظاماً فريداً في العالم يرجع تاريخه إلى ٣٠٠ عام خلت<sup>١</sup>، و يكتتب بالأعمال من كل أنحاء العالم، و تحديداً من أكثر من ٧٠ منطقة جغرافية، كما يقبل الأخطار من أكثر من ٢٠٠ بلد ، و قد حقق أقساطاً إجمالية بلغت عام ٢٠٠٧ ما قيمته ١٦,٣٦٦ مليون جنيه إسترليني حيث يظهر الجدول التالي التوزيع الجغرافي لهذه الأقساط<sup>٢</sup>:

%

| التوزيع الجغرافي لمحفظة الأقساط   | النسبة المئوية من محفظة الأقساط |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| الولايات المتحدة الأمريكية & كندا | ٤٤ %                            |
| أمريكا الجنوبية                   | ٧ %                             |
| المملكة المتحدة                   | ٢٤ %                            |
| أوروبا                            | ١٤ %                            |
| آسيا                              | ٧ %                             |
| باقي العالم                       | ٤ %                             |
| الإجمالي                          | ١٠٠ %                           |

و تحتل أقساط إعادة التأمين من الأقساط الإجمالية المكتتب بها ما نسبته ٣٣ % و هي النسبة الأعلى من محفظة أقساط اللويدز ، الأمر الذي يظهر أهمية الإعادة في سوق التأمين الإنكليزي كما بين حجم الثقة العالمية بها ، حيث بلغت هذه النسبة ما قيمته ٥٤٠١ مليون جنيه إسترليني ، و فيما يلي نبين الوزن النسبي الذي يحتله كل فرع من محفظة الأقساط المكتتب بها في اللويدز لعام ٢٠٠٧<sup>٣</sup>:

<sup>١</sup> - شركة شيكان للتأمين و إعادة التأمين - السودان - الخرطوم - [www.shiekanins.sd](http://www.shiekanins.sd)

<sup>٢</sup> - LLOYDS REVIEW 2008 - P. 6-7

<sup>٣</sup> - LLOYDS REVIEW 2008 - P. 7

الأرقام بالمليون جنيه إسترليني

| الفرع         | المبلغ | الوزن النسبي |
|---------------|--------|--------------|
| إعادة التأمين | ٥,٤٠١  | ٣٣ %         |
| الممتلكات     | ٣,٧٦٤  | ٢٣ %         |
| الإصابات      | ٣,٤٣٧  | ٢١ %         |
| البحري        | ١,٣٠٩  | ٨ %          |
| المحركات      | ٩٨٢    | ٦ %          |
| الطاقة        | ٩٨٢    | ٦ %          |
| الطيران       | ٤٩١    | ٣ %          |
| الإجمالي      | ١٦,٣٦٦ | ١٠٠ %        |

كما تظهر أرقام اللويدز لعام ٢٠٠٧ تحقيق أرباح ( قبل تنزيل الضريبة ) قدرها ٣,٨٤٦ مليون جنيه إسترليني ، و فيما يلي نظرة مقارنة للأقساط الإجمالية و للأرباح المحققة ( قبل تنزيل الضريبة ) في سوق اللويدز عن الأعوام الخمسة الأخيرة <sup>١</sup> :

الأرقام بالمليون جنيه إسترليني

| البيان  | ٢٠٠٣   | ٢٠٠٤   | ٢٠٠٥    | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | معدل التطور % |
|---------|--------|--------|---------|--------|--------|---------------|
| الأقساط | ١٦,٤٢٢ | ١٤,٦١٤ | ١٤,٩٨٢  | ١٦,٤١٤ | ١٦,٣٦٦ | ( ٠,٣ )       |
| الربح   | ١,٨٩٢  | ١,٣٦٧  | ( ١٠٣ ) | ٣,٦٦٢  | ٣,٨٤٦  | ١٠٣           |

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

يُظهر معدل تطور الأقساط الإجمالية للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧ معدلاً سلبياً قدره ٠.٣ % ، على حين يُظهر معدل تطور الربح للفترة ذاتها معدلاً إيجابياً للتطور و قدره ١٠.٣ % ، إلا أن تبرير ذلك تُظهره نتائج عام ٢٠٠٥ ، فبالرغم من تحقيقها ١٤,٩٨٢ مليون كأقساط إجمالية إلا أنها كانت سنة خاسرة ب ١٠٣ مليون ، حيث انتهج اللويدز بعد هذه السنة سياسة اكتتابية قائمة على

<sup>١</sup> - 4-5 . LLOYDS HIGHLIGHTS 2008

أساس النوعية في الأعمال الاكتتابية ( الأعمال الممتازة ) ، و بالرغم من أن الأقساط الإجمالية لعام ٢٠٠٧ تقل عن الأقساط الإجمالية لعام ٢٠٠٣ بمقدار ٠,٣ % و هي نسبة بسيطة من التناقص ، إلا أن الأرباح المتحققة لعام ٢٠٠٧ تظهر زيادة ممتازة مقدارها ١٠٣ % عن تلك المتحققة في عام ٢٠٠٣ ، وهذا ما يؤكد الجودة في الأعمال المكتتب بها ، والتي بدأت كسياسة انتهجها اللويدز بعد خسائر عام ٢٠٠٥ حيث بدأت النتائج الممتازة تظهر بدءاً من عام ٢٠٠٦ كما بين الجدول السابق .

في الكتاب السنوي الصادر عن سوق اللويدز ، و تحديداً في قسمه المختص بالمجال التجاري لعمل اللويدز تظهر سورية على قائمة هذا المجال ، و لكن في قبول أعمال إعادة التأمين للأخطار المؤمن عليها في سوريا، حيث لا تسمح القوانين السورية لشركات التأمين الأجنبية العمل على أراضيها و هي ميزة ممتازة نأمل عدم التنازل عنها مع بدء عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و تحديداً اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات .

و من المعلوم أن أي عملية في اللويدز لا تقبل إلا عن طريق سمسار مقيد في سجل السماسرة الخاص باللويدز حيث تتكون هيئة اللويدز من جماعات و مكاتب و سماسرة ، الأمر الذي أعطى هذه المهنة بعداً هائلاً فتكونت شركات للوساطة عالمية أهمها الثلاثة الكبار ، كما تسري تسميتهم في قطاع التأمين ، و هم بالترتيب :

١- مارش ( MARCH ) .

٢- أون ( AON ) .

٣- ويليس ( WILLIS ) .

و جميع هؤلاء السماسرة مقيدون في اللويدز ، وللمفارقة أنه بعد عمليات الدمج الكبيرة التي حصلت في شركات الوساطة العالمية أصبح الرأسمال الأميركي هو الغالب في هذه الشركات الثلاث ، و لا بد لنا من أن ننوه إلى الدور الكبير الذي تقوم به شركات الوساطة بشكل عام في تسويق أعمال إعادة التأمين، و التي تعطي عمل الوسيط بعداً دولياً خارج حدود سوقه المحلي ، حيث تلقي إعادة التأمين على كاهل شركة الوساطة مسؤولية المعرفة العالمية بأسواق التأمين و الشركات ( تأمين و إعادة تأمين ) ، و هو بهذا العمل تتسع خبرته و مهنته و إلمامه بالبيانات اللازمة له في أداء مهنته ، مما يحمله أيضاً مسؤولية بناء الكوادر المتميزة القادرة على القيام بهذه المسؤوليات الجسام ، حيث نلاحظ أن كوادر الوسطاء من أفضل الكوادر في قطاع التأمين و إعادة التأمين ، و فيما يلي نعرض جدولاً

بإسنادات إعادة التأمين المسوقة عن طريق الوسطاء على مستوى العالم ، حسب مجلة سيغما العالمية ( التي تصدرها شركة سويس ري السويسرية المنشأ العالمية النشاط ) لعام ٢٠٠٤<sup>١</sup> :

|                     |      |
|---------------------|------|
| أمريكا الشمالية     | ٣٩ % |
| أوروبا الغربية      | ٢٦ % |
| إفريقيا             | ٨ %  |
| أوروبا الشرقية      | ٨ %  |
| أمريكا اللاتينية    | ٦ %  |
| آسيا و الشرق الأوسط | ٥ %  |
| البحر الكاريبي      | ٣ %  |
| دول أخرى            | ٣ %  |
| استراليا            | ٢ %  |

#### التصنيف العالمي للويدز :

حتى يحتل اللويدز هذه المكانة العالمية للتأمين و إعادة التأمين ، لا بد من أن يمتلك تصنيفاً يؤهله لهذا الموقع ، حيث منحه أهم ثلاث وكالات تصنيف عالمية التصنيفين التاليين<sup>٢</sup> :

| وكالة التصنيف    | التصنيف المعطى                   |
|------------------|----------------------------------|
| Fitch Ratings    | A+ ( Strong ) , Stable outlook   |
| Standard & Poors | A+ ( Strong ) , Stable outlook   |
| A.M. Best        | A ( Excellent ) , Stable outlook |

يبين الجدول التصنيف العالمي الذي يحصل عليه اللويدز و هو يتموضع بين القوي المستقر ( حسب التصنيف الأول و الثاني ) ، والممتاز المستقر حسب التصنيف الثالث .

<sup>١</sup> - مجلة سيغما / شركة سويس ري ، ٢٠٠٤ .

<sup>٢</sup> - LLOYDS REVIEW 2008 – P. 30 .

## ثانياً - السوق الأوروبي :

إن أهم شركات لإعادة في العالم موجودة في السوق الأوروبي وتحديداً في ألمانيا ممثلةً بشركة Munich Re. الشركة الأكبر في العالم من حيث الكوادر والمهنة و الأقساط المكتتبه حيث بلغت أقساطها الصافية لعام ٢٠٠٧ ما قيمته ٣٠,٢٩٢,٩ مليون دولار أمريكي و بتصنيف قدره AA- معطى من وكالة Standard & Poors <sup>١</sup>.

كما تحتل سويسرا بشركتها العملاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوروبية بحجم من الأقساط الصافية (لعام ٢٠٠٧) بلغ ٢٧,٧٠٦,٦ مليون دولار أمريكي و بتصنيف قدره AA- معطى من وكالة Standard & Poors أيضاً <sup>٢</sup>.

كما تمتلك فرنسا شركة من أهم شركات إعادة التأمين في العالم و هي شركة SCOR بحجم من الأقساط الصافية (لعام ٢٠٠٧) بلغ ٧,٨٧١,٧ مليون دولار أمريكي و بتصنيف قدره A- معطى من وكالة Standard & Poors العالمية ، كما يتواجد في السوق الأوروبي شركات أخرى لا تقل متانةً عن تلك التي ذكرناها كشركة Hannover Re في ألمانيا و شركة Mapfre Re في إسبانيا .

## ثالثاً - سوق الولايات المتحدة الأمريكية و كندا :

و يعتبر من أوسع الأسواق العالمية ، نظراً لحجمه الكبير و لضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه ، و يشير تقرير وكالة التصنيف العالمية Standard & Poors لعام ٢٠٠٨ أن أكبر شركة إعادة تأمين أمريكية مصنفة من قبله هي . Berkshire Hathaway Re بحجم صافٍ للأقساط قدره ١٧,٣٩٨ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠٠٧ <sup>٣</sup>.

أما سوق كندا فيعتبر سوقاً مهماً جداً ، إلا أنه لا تتوفر إحصائياً حول شركات محلية فيه ، إنما المتوفر هو لفروع كل من Munich Re و Swiss Re و SCOR بحجم صافٍ للأقساط اكتتبت به هذه الشركات قدره ٩٩٤,٩ مليون دولار أمريكي .

## رابعاً - سوق اليابان و دول شرق آسيا و استراليا :

يعتبر سوق اليابان سوقاً ذا خصوصية معينة ، كونه سوقاً مقفلاً أمام الشركات غير اليابانية كون شركاته تعمل على مبدأ Co - Insurance ( مبدأ تقاسم الأخطار الكبيرة بين الشركات المحلية ) ، إلا

١ - Standard & Poor s – Global Reinsurance Highlights – 2008 Edition – P. 26 .

٢ - Standard & Poor s – Global Reinsurance Highlights – 2008 Edition – P. 26 .

٣ - المرجع السابق – ص ٢٦ .

أن لشركات إعادة فيها الحق في النشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية ، و تعتبر شركة Tokio Marine Group أهم شركة إعادة تأمين يابانية مصنفة من قبل Standard & Poors بحجم صافٍ للأقساط قدره ٢,٩٣٦,٤ مليون دولار أمريكي لعام ٢٠٠٧.

دول شرق آسيا :

و يعتبر سوقاً مهماً و نامياً بقوة ( النمر الآسيوية ) ، ومن أهم بلدانه كوريا الجنوبية و تايوان ، حيث تتواجد في كوريا الجنوبية شركة إعادة تأمين واحدة تعتبر من أهم شركات إعادة في العالم، شركة Korean Reinsurance Co. ، بحجم صافٍ للأقساط بلغ عام ٢٠٠٧ ما قيمته ٢,٧٩٦,٨ مليون دولار أمريكي<sup>١</sup>.

كما تتواجد في تايوان شركة و حيدة أيضاً لإعادة التأمين ، بلغت أقساطها الصافية عام ٢٠٠٧ ما قيمته ٤٠١,٣ مليون دولار أمريكي .

سوق استراليا :

تعتبر شركة QBE Insurance Group Ltd أهم شركة إعادة تأمين مصنفة في استراليا ، حيث تحتل المرتبة ٢٣ من بين أهم ٤٠ شركة إعادة تأمين في العالم ، و لقد بلغت أقساطها لعام ٢٠٠٧ حسب تقرير وكالة Standard & Poors ما قيمته ١,٥٠٩,٢ مليون دولار أمريكي .

إن أسواق إعادة التأمين إنما تعكس قدرة شركات إعادة المتواجدة فيها على الاكتتاب بالأخطار التي تعرض عليها من مختلف أنحاء العالم ، وهذا ما يعطي هذه الأسواق و بلدانها، القدرة على تحقيق سيولة كبيرة و مراكز مالية هائلة .

أخيراً لا بد لنا أن نعلم أن شركات إعادة التأمين تعتبر الضابط الأساسي لجودة التغطيات التأمينية في السوق المعني و لحركة أقساطه نحو الداخل و الخارج ، إذ يشكل المعيد الوطني وعاءً فعالاً في تجميع الأقساط و زجها في أفنية الاستثمار المختلفة ، كما تصنف شركات إعادة خصوصاً على أنها من أهم الشركات الاستثمارية في العالم لقدرتها الهائلة على تجميع الأموال ومن مختلف أنحاء العالم ، و لا أدل على ذلك من حجم الأقساط الصافية المكتتب بها لأهم ٤٠ شركة إعادة في العالم طبقاً لتقرير ستاندرد آند بورز ، و التي سبق لنا عرضها في المبحث السابق ، حيث بلغت هذه الأقساط لعام ٢٠٠٧ ( ١٦٢,٧٠٢,٠٠٠,٠٠٠ \$ ) أي ما يعادل ٢,٧ بالآلاف من حجم الناتج الإجمالي العالمي ، و بمعنى آخر أن هذه الشركات الأربعون من شركات إعادة تنتج ٢,٧٥ دولار من كل ألف دولار

<sup>١</sup> - المرجع السابق ص ٣٦ .

تنتج في العالم ، مما يفصح عن أهمية التركيز على هذه الشركات و ما يمكن أن تؤديه في بلداننا العربية و بالأخص سوريا فيما لو تم الاهتمام بهذه الصناعة و إعطائها حقها .

## الفصل الثالث

شركات التأمين و إعادة التأمين و دورهما في سوق المال

(جمهورية مصر العربية دراسة تطبيقية)

## شركات التأمين و إعادة التأمين و دورهما في سوق المال (جمهورية مصر العربية دراسة تطبيقية)

### مقدمة

يعتبر هذا الفصل جوهر البحث حيث يدرس التجربة المصرية في التأمين و إعادة التأمين، و ما تؤديه شركات هذا القطاع في سوق المال، باعتبارها تجربة عريقة في هذا الميدان مخضعا من خلال هذه الدراسة الميدانية فرضيات البحث للاختبار للتأكد منها و اثباتها أو اثبات عكسها، هادفاً من وراء ذلك أيضاً الخروج بنموذج يفيد السوق السوري من حيث الاستفادة من التجربة المصرية العريقة و تجاوز ما يعتبره الباحث من خلال بحثه عثرات واجهت و تواجه السوق المصري، باعتبار أن السوق السوري للتأمين بشكله الحالي و الذي يجمع بين القطاع العام و القطاع الخاص و وجود سوق للأوراق المالية تتكامل ملامحه في ظل الواقع الجديد سوق جديد و ناشئ وهذا يرتب على البحث أن يتجاوز المشكلات التي مر بها السوق المصري خاصة في دراسة الواقع الاستثماري لشركات التأمين المصرية وما تؤديه في سوق المال من دعم استثماري لهذا السوق، حيث يفترض الباحث دوراً استثمارياً متميزاً لشركات التأمين و إعادة التأمين في دعم سوق المال ليخرج أخيراً بتوصيات تساهم في توجيه استثمارات شركات التأمين و الإعادة في السوق السوري بالشكل الذي يحقق أعلى عائد ممكن بالتزامن مع المصلحة الاقتصادية الوطنية . و تأتي أهمية البحث الكبيرة في تزامنه مع الأزمة المالية العالمية و تأثيراتها على كل بلدان العالم خاصة تلك التي تتبع نظام اقتصاد السوق الحر أو تسير تجاهه وما لشركات التأمين و أسواق المال من تأثير في هذه الأزمة و تأثير فيها ، كما يعالج البحث موضوع الدور الفني التأميني لشركات التأمين في سوق المال المصري و مدى مآثره الوثائق المصدرة في هذا المجال من خدمة لسوق المال و المتعاملين فيه من جهة، و لشركات التأمين من جهة أخرى ، و تنبثق ضرورة هذه المعالجة من هدف إلقاء الضوء على مدى ممارسة شركات التأمين لدورها المزدوج في سوق المال أيضاً بين التغطية الاكتتابية و النشاط الاستثماري و مقدار ما يمكن للسوق السوري أن يستفيد مستقبلاً من إصدار وثائق مماثلة أو محسنة ، و لاشك أن البحث يهدف أول ما يهدف للاستفادة من ميزات التجربة المصرية في السوق السوري مع اعتبار القطاع الخاص شريكاً حقيقياً في سوق التأمين السوري حيث يعود سبب اختيار السوق المصري مجالاً للدراسة للتشابه الكبير في مكونات هذا السوق بين وجود القطاع العام و الخاص إلى جانب معيد وطني ومع التحولات الكبيرة التي طرأت على السوق المصري و التي نتج عنها زوال المعيد الوطني ( الشركة المصرية لإعادة

التأمين) حيث يتركز أخيراً هدف البحث على الخروج بتوصيات على شكل نموذج للسوق السوري لشكل مكوناته وعملها وذلك بناءً على دراسة دقيقة لمعطيات هذا السوق و أرقامه خاصة مع بدء الصيحات الأخيرة بوجوب دخول شركات القطاع الخاص لتأمين ممتلكات الدولة مع أو بدلاً من المؤسسة العامة السورية للتأمين كما يركز البحث على دور المعيد الوطني السوري متمثلاً بشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين و التي مارست وما تزال تمارس دورها في الإعادة لما يزيد على ثلاثة عقود كما شركة الإعادة المصرية لنعلم تماماً الشكل الأصح بهدف المحافظة على مكونات سوقنا الوطني و تفعيلها الأمثل طلباً للمنفعة الكاملة، و بما يخدم اقتصادنا الوطني السوري دون خسارة أي مكونٍ ، و ذلك بالنظر لما قدم و يقدم كل مكون عبر ممارسته للعمل التأميني.

## المبحث الأول

## سوق المال و المفهوم الاستثماري ( سوق المال المصري دراسة تطبيقية )

إن ظهور الأسواق المالية بشكلها المتطور كان في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث أصبحت أسواق المال تشكل مناطق جذب استثماري ، نظراً لارتفاع الأرباح الناجمة عن التعامل في هذه الأسواق ، و أصبحت أسعار الأسهم و السندات و المضاربات المتنوعة ، خاصة في مجال العملات الأجنبية ، تشكل مؤشراً هاماً في الاقتصاد الوطني ، و ترشد المستثمرين إلى مجالات الاستثمار الأخرى ، انطلاقاً من مستوى الأرباح في هذه المجالات .

لقد اتسع مفهوم أسواق المال ليشمل جميع القنوات التي ينساب فيها المال بين مختلف القطاعات و المؤسسات و أفراد المجتمع حيث تعرف بأنها :

المكان الذي يتم فيه تدفق الأموال من تلك الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة ، حيث تنتقل الأموال من الوحدات التي تقوم بالادخار و لديها فائض مالي و ليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه الأموال إلى الوحدات التي لديها فرص استثمارية و لكن لا تتوفر لديها الأموال الكافية لاستغلال هذه الفرص.

تعتبر أسواق المال أسواقاً نموذجية تسودها المنافسة الحرة على الأسهم و السندات و العملات الأجنبية ، حيث يمكن من خلالها تجميع المدخرات الوطنية و توظيفها في القطاعات الإنتاجية الهامة في الاقتصاد الوطني ، و بلا شك فإن أسواق المال ، انطلاقاً من هذا المفهوم ، تؤدي دوراً أساسياً في العملية الاستثمارية ضمن الاقتصاد الوطني حيث أهلتها خصائصها للقيام بهذا الدور ، و التي نستطيع تلخيصها بما يلي :

١- تمثل السوق المالي مكاناً حراً للمنافسة الكاملة يجري فيها التعامل بشروط واضحة و محددة ، حيث تتيح السوق ضمن هذا المناخ و لكل من البائع و المشتري ، و على قدر المساواة ، وبشكل كامل، التعرف على ظروف السوق. و عليه فإن البورصة هي إحدى أشكال سوق المال المنظمة ، يجتمع فيها المتعاملون بغرض القيام بعمليات التبادل بيعاً و شراءً .... و يتوافر فيها قدر مناسب من العلانية و الشفافية بحيث تعكس أثارها على جميع المتعاملين و على معاملاتهم ، فتحدد بناءً عليها الأسعار صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً ، كما يتم من خلالها رصد و متابعة المتغيرات و المستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة و يسر، و بالتالي

يمكن قياس أثرها و معرفة اتجاهاتها و تحليل هذه الاتجاهات ، و التنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل ، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها المالية و القانونية و الاقتصادية.<sup>١</sup>

٢- تمثل سوق المال الشركات العارضة و تستقبل المشتريين بهدف إتمام الصفقات في المكان المخصص لهذه السوق ، ومن أجل الحفاظ على قواعد التعامل و منع الغش و التلاعب بالأسعار أو الكميات المعروضة من الأسهم و السندات و العملات ، يحتاج سوق المال إلى توافر أداة رقابة ، ومن هذا الموقع بالذات لا بد من أن تكون هناك رقابة حكومية من شأنها أن توفر متابعة فورية و سليمة للتعامل الذي يتم داخل السوق ، فاسحة المجال للتدخل السريع لتصحيح المعاملات غير السليمة الحاصلة ، أو لحماية السوق و المتعاملين من أي أخطار ، و بالتالي فرض الجزاء أو العقاب الفوري على من يخالف اللوائح و التعليمات و القوانين ، بمعنى آخر فرض العقوبات على كل عمل أو تصرف من شأنه أن يؤثر سلباً على الاقتصاد أو يخل باستقراره القائم ، ومن أجل ذلك تشكل الدولة هيئة عامة للإشراف على سوق المال تتاط بهذه الهيئة مهمة حماية المستثمرين ، و تطبيق الأنظمة و القوانين و التشريعات ، والمحافظة على الأمانة و الصدق في التعامل ، حيث ترى لكل سوق مالي في دولة ما هيئة تشرف على أداء السوق وتصحح الاختلال فيه أيأ كان مصدره .

٣- تشكل الأسهم و السندات و العملات الأجنبية و القروض قصيرة الأجل و طويلة الأجل و سندات الدولة و أذون الخزينة ، المواد الأساسية المعروضة للتعامل اليومي حيث ترتفع أسعارها استناداً للعرض و الطلب أو استناداً لمؤشرات التطور في الشركات صاحبة الأسهم و السندات ، فكلما ازدادت الأرباح في شركة ما عارضة ، ازداد الطلب على أسهمها و ارتفعت قيمة السهم ، أما إذا تراجعت الأرباح فإن الطلب سيتراجع على هذه الأسهم و سوف تنخفض قيمتها .

٤- للأسواق المالية الدور المشجع و الهام في العملية الاستثمارية ، حيث يستطيع كل مدخر مهمما كانت قدراته الادخارية أن يدخل السوق و يشتري الأسهم و السندات التي تتناسب مع إمكانياته بهدف تحقيق الربح ، و بالمقابل تقوم الشركات صاحبة الأسهم و السندات بتوظيف هذه المدخرات في قطاع الإنتاج المادي ، الأمر الذي يساعد على زيادة الإنتاج و تحسين الدخل في الشركات الإنتاجية .

<sup>١</sup> د. محسن الخضيرى - كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة - أيتراك للنشر و التوزيع - القاهرة ١٩٩٩ ص ١٠ .

٥- تسهم عمليات المضاربة في تحقيق الاستقرار و التوازن في أسواق المال من حيث الأسعار ، فهي وسيلة ناجعة لتوجيه المنتجين و المستثمرين ، و تعمل على زيادة مستوى التخصص حيث تستطيع الشركات الناجحة توسيع نشاطها و زيادة أرباحها ، أما غير الناجحة فإنها لا بد و أن تتراجع و تخسر في ظل جوٍ محمومٍ بالمنافسة . فكلما ازدادت المضاربة ازدادت التخصصات الإنتاجية و تطورت في الاقتصاد الوطني و ظهرت و تطورت المنتجات و تكاملت فيما بينها في الميدان الصناعي .

مما سبق يتضح أن أسواق المال تلعب دوراً جوهرياً و حيوياً في تشجيع الاستثمار بكونها تعمل على تجميع المدخرات الصغيرة و المتوسطة و حتى الكبيرة من خلال توظيفها في شراء الأوراق المالية المطروحة، حيث توجه هذه الأموال إلى دعم العملية الإنتاجية في هذه الشركات ، حيث نلاحظ أن عملية طرح السندات أو زيادة عدد الأسهم عملية دائمة في أسواق المال ، و هذا يعني إتاحة الفرصة أمام الأفراد لشراء هذه الأوراق المالية ، مما يرفع قدرة الشركات على التوسع في الإنتاج، و بالتالي تحسين مستوى الخدمات في الاقتصاد الوطني .

لقد جاء نشوء بورصات الأوراق المالية بحكم الضرورة التي تطلبها التوسع الكبير في إنشاء الشركات المساهمة و المشروعات الاستثمارية و التجارية التي بدأت تبحث عن مدخرات الناس و تعبئتها لهذا الغرض، ولكي يمكن جذب مدخرات الأفراد و تشجيعهم على الاكتتاب بالأسهم و السندات الجديدة كان لابد من إيجاد الوسيلة المناسبة لتمكينهم من التصرف بهذه الأوراق التي تثبت ملكيتهم في مشاريع قائمة ، أو تثبت ديونهم أمام المقترضين و بالتالي لا بد من توفير السيولة لأوراقهم في أي وقت يشاؤون ، فكانت هذه الأسواق .

و من هنا فإن البورصات، على اختلاف أنواعها ، لم تتبوأ مكانتها المرموقة في الحياة الاقتصادية إلا في أواسط القرن الماضي ( علماً أن أول شركة مساهمة بدئ التعامل في أسهمها كانت شركة روسيا في بريطانيا Russia Company التي أسست عام ١٥٥٣ )<sup>١</sup> وذلك للتقدم الهائل في مجالات العلوم ، و للاكتشافات و الاختراعات الجديدة الهامة ، حيث استغل هذا التقدم استغلالاً عملياً في ميادين الصناعة و التجارة و الزراعة و في مجالات النقل و المواصلات ، الأمر الذي أحدث انقلاباً اقتصادياً تمثل في الأوجه التالية :

<sup>١</sup> J.Harvey, Modern Economic, An Interaduction for Business and Professiand Students P. 311

- اتجاه الأموال إلى التركيز في المنشآت المالية و التجارية و الصناعية الضخمة التي تتطلب أموالاً طائلة كالبنوك الكبرى و المصالح الكبيرة و المتاجر الضخمة و شركات النقل و المواصلات و التأمين .

- نمو الإنتاج الزراعي و الصناعي و التعدين و التوسع في الاستهلاك بشكل كبير لا مثيل له من قبل .

- اتساع دائرة التبادل بين الشعوب حيث تميز هذا التبادل بشموله أيضاً لسائر السلع الأولية و مواد الخام التي كانت تأتي من البلدان المستعمرة أو التابعة في آسيا و أفريقيا إلى دول المركز في أوروبا ، مقابل تصريف المنتجات المصنعة في أسواق المستعمرات .

لقد رافق هذا التطور من جانب آخر ازدياد لجوء الحكومات إلى الاقتراض من شعوبها ، أو من الخارج لسد النفقات المتزايدة للمصروفات العامة في غياب أجهزة و نظم ضريبية ملائمة ، و بسبب الحروب و المغامرات التي كان يقوم بها الحكام آنذاك ، أصبحت بذلك سندات الدين الطويلة الأجل ثم أدونات الخزنة التي تصدرها بالقروض قصيرة الأجل ، في مقدمة الأدوات التي تتجه إليها الأموال طلباً للتوظيف ، حيث كانت هذه السندات تشغل حيزاً من نشاط السوق المنظم للأوراق المالية .

لقد باتت الآن أسواق الأوراق المالية جزءاً أساسياً من آلية الاقتصاد الرأسمالي و مكوناً أساسياً من مكوناته و الذي يعتبر الحرية في عمله شعاره الأساسي و لما تعكسه هذه الأسواق من تكريس لهذا الشعار في :

١- تسهيل اقتراض الحكومة و مشروعات القطاع الخاص .

٢- توازن تقلبات الأسعار من خلال منشطي الأسواق.

٣- إعلان أسعار الأوراق المالية و تمكين الجمهور من متابعة حظوظ استثماراتهم و إيجاد القنوات المناسبة لادخاراتهم في مشروعات مربحة .

٤- حماية الجمهور من عمليات النصب و الاحتيال .

٥- إبراز التوقعات الاقتصادية للبلد ، حيث تعمل حركة السوق كمؤشر للوضع الاقتصادي العام .

لقد لعب الدين الحكومي و إصدار أسهم و سندات الشركات المساهمة بالإضافة إلى التطور التكنولوجي دوراً هاماً في تطور و نشوء أسواق المال حتى وصلت إلى شكلها الحالي ، حيث أصبحت مقياساً لحالة الاقتصاد في أي بلد موجودة فيه ، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن الأزمة المالية الأخيرة ( أزمة الرهن العقاري ) التي حصلت عام ٢٠٠٨ أثبتت أن التعامل غير المحسوب خاصة لجهة ما

تمثله الأوراق المالية المتداولة و ضمانه هذا التمثيل سيؤدي إلى كوارث مالية هائلة ستسهم أسواق المال، من حيث الحرية المتاحة فيها و انفتاحها الاستثماري أمام المستثمرين، في تعزيزها و انتشارها لتشمل العالم كله مما يصعب عملية المعالجة <sup>١</sup>.

أما نشوء أسواق المال في البلدان النامية فلم يترافق مع ذلك النشوء في الدول المتقدمة، بل على العكس تماماً ، فقد كان هذا النشوء في بعضه متأخراً جداً و في بعضه الآخر كان بطيئاً ، ويعود ذلك لعدة أسباب رئيسية أهمها :

١- ضيق الأسواق النقدية و المالية المنظمة و قلة التعامل فيها ، حيث نمت هذه الأسواق في ظل اقتصاديات الدول المتقدمة الصناعية المهيمنة ، و في ظل تبعية كاملة لأسواق دول المركز ، حيث كان دور المصارف العاملة آنذاك - فروع المصارف الأجنبية- في البلدان النامية يتركز على خدمة التجارة الخارجية مع المراكز التي تتبع لها المصارف.

٢- ندرة الشركات المساهمة الوطنية ، حيث كانت معظم الشركات المساهمة الموجودة في البلدان النامية تمثل ملكية أجنبية برأسمال أجنبي أو تمثل في بعضها القليل ملكية عائلية ، الأمر الذي أثر في عدم انتشار الأسواق المالية في البلدان النامية ، فوجود الشركات المساهمة \_ كما هو معروف \_ يعتبر الأداة الأساسية في وجود الأسواق المالية .

٣- اختلاف طبيعة الاستثمار و الادخار في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة ، حيث الذين يقومون بعملية الادخار هم في الغالب أنفسهم الذين يقومون بالاستثمار ، ففي أغلب الأحيان تكون هاتان العمليتان صفقات شخصية يقوم بها نفس الأشخاص لاعتبارات عائلية ، إذ كان ينذر أن تجد أسراً غنية تقرض أسراً غريبة أو مؤسسات غير معروفة بالنسبة لها، و لعل ذلك يعود لأسباب الثقة و العادات و التقاليد <sup>٢</sup>، و إذا كان عنصر الثقة يلعب دوراً أساسياً في تحديد سلوك الناس إزاء أنماط الاستثمار غير المباشر ، فهذا الأمر تجلّى أثره واضحاً على نمو رأس المال و حركة المعاملات .

٤- ضعف الوعي المالي و عدم فهم طبيعة المعاملات في سوق الأوراق المالية و الأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة ، حيث تشير بعض الأدبيات المالية المختصة أن مجموع

<sup>١</sup> د. سليمان المنذري - الأسواق العربية لرأس المال - دار الرازي - لبنان - بيروت - ١٩٨٧ - ص ٢٩ .

<sup>٢</sup> Stephen Enke , Economic For Development , op.Ct.P 218

البورصات التي أنشئت في الدول النامية قبل الحرب العالمية الثانية لم يتجاوز اثنتا عشرة بورصة ، منها سبع في أمريكا اللاتينية و أربع في المستعمرات البريطانية <sup>١</sup>.

٥- حصول البلدان النامية على استقلالها السياسي ، و قيام الحكومات فيها بتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و التي تمول عادةً من خلال الضرائب و الإصدار النقدي ، الأمر الذي أّخر عملية ظهور الأسواق المالية و تأخر ظهور الشركات المساهمة .

إلا أن ما يجب الإشارة إليه ، أنه لاحقاً ، و نتيجةً للاحتكاك و التعامل مع الدول الأوروبية من خلال التجارة و الاستثمار ازداد مستوى الوعي المالي والنقدي لأهمية وجود المؤسسات المالية و دورها المفصلي في تنمية الاقتصاد و تطوره فتم تأسيس الشركات المساهمة و مؤسسات التأمين و المصارف ، التي مهدت لإقامة الأسواق المالية في كثير من الدول النامية .

### الوظائف الأساسية لسوق الأوراق المالية :

يعرف الاستثمار بأنه امتلاك لأصلٍ من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائد في المستقبل ، و الاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي ، إلا أن الأصول المالية ( أسهم ، سندات ، ... ) تعتبر أدوات البورصة الأساسية في العملية الاستثمارية ، حيث تعطي هذه الأدوات لحاملها حقاً مباشراً على الجهة المصدرة لها ، و الحق قد يكون ملكية شائعة في أصول الجهة المصدرة للورقة المالية كما هو الحال في الأسهم العادية ، كما قد يكون حق دائنية كما هو الحال في السندات و الودائع <sup>٢</sup>.

و بما أن الأوراق المالية هي الأدوات الاستثمارية الأساسية في سوق المال ، فإن حجم و نشاط و كفاءة أي سوق للأوراق المالية يتطلب ضخ المزيد من الأوراق المالية و المعلومات و دخول عدد أكبر من المتعاملين ، حيث تمثل هذه الأطراف الثلاثة دعائم أي سوقٍ ناجح <sup>٣</sup> ، و لاشك في أن دور البورصة الأساسي يتجلى في تفعيل الاستثمار في الاقتصاد المعني باستخدام أدوات السوق في تعبئة المدخرات و الفوائض الوطنية و من ثم إعادة توظيفها في المجالات و الأنشطة و القطاعات الاقتصادية الإنتاجية منها أو الخدمية ، و بشكلٍ مبسط فإن هذه العملية تتم عن طريق بيع الأوراق المالية للراغبين بالاقترناء و إعطاء الأموال للمصدرين لها الراغبين في توسيع الاستثمارات عبر قنواتٍ سليمة ، عاملةً فيها على ترشيد الإنفاق الاستثماري من خلال توجيه مجالات الاستثمار و زيادة حيوية

<sup>١</sup> د. سليمان المنذري - التعاون النقدي العربي - معهد الدراسات العربية - ١٩٨٧ - ص ١٣٩ .

<sup>٢</sup> د. منير إبراهيم هندي - أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - ٢٠٠٣ - ص ٥ .

<sup>٣</sup> د. طارق عبد العال حماد - دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية - الدار الجامعية - مصر - ٢٠٠٢ - ص ١٩ .

المشروعات و تحسين كفاءة الإدارة في الشركات ، كون البورصة تعمل على تتبع أسعار الأسهم و تحت إدارة الشركات على تحسين كفاءتها و زيادة فعاليتها حتى لا تهبط أسعار أسهم هذه الشركات ، ممارسةً بذلك دورها كأداة تحذير و تنبيه للمخاطر ، و بذلك تشكل البورصة جزءاً هاماً من الهيكل التمويلي في الاقتصاد بهدف تشجيع الادخار ، و تنويع الاستثمار في كافة فروع الاقتصاد الوطني ، و عليه فإن البورصة تؤدي عدداً من الوظائف الهامة تتمثل فيما يلي :

١- تعبئة المدخرات الوطنية و توفير السيولة اللازمة للمستثمرين :

و ذلك بتجميع المدخرات الصغيرة و تحويلها إلى رؤوس أموال توظف في الاستثمارات الأكثر إنتاجية ، حيث تسهم عملية بيع الأوراق المالية في زيادة المقدرة المالية للشركات الاستثمارية، مما يسهم في تجميع السيولة المالية في السوق و في النظام المصرفي الذي يحسن استخدامها و توظيفها في القطاعات الإنتاجية أو الخدمية ، والتي تسهم في زيادة معدلات النمو في الاقتصاد الوطني <sup>١</sup>.

٢- التوظيف الأمثل للرساميل الوطنية بعيداً عن الأشكال غير النظامية :

حيث جميع الشركات المدرجة في سوق المال هي شركات نظامية و قانونية و ذلك طبقاً لقوانين الإدراج المعمول بها في أسواق المال .

٣- إلغاء الاحتكار :

ففي البورصة يجري إتمام الصفقات بشكلٍ علني، حيث تعرض في لوحات العرض الرسمية أسعار الأسهم وعددها المعروض للبيع، بشروط المنافسة و بوجود عددٍ كبيرٍ من البائعين والمشتريين مع العلم المسبق بالسعر، كما تراقب إدارة السوق عمليات التداول في ردهات البورصة أو على شاشات الكمبيوتر لضمان التداول العادل في السوق و الحيلولة دون حدوث أي تلاعب في الأسعار <sup>٢</sup>.

٥- إظهار الوضع الاقتصادي على حقيقته في البلد المعني :

حيث تعكس سوق المال الانحرافات التي تنشأ في الاقتصاد الوطني ، كما تعكس أيضاً مستويات النمو التي تعبر عن التطور الايجابي ، فسوق المال مرآة الاقتصاد يظهر بها التوازن و الانحراف و المشاكل و الصعوبات و الايجابيات و غيرها ، و الدول التي لا تمتلك سوقاً مالياً قد تخفي بعض المشاكل التي

<sup>١</sup> د. علي كنعان - سمات و خصائص الأسواق المالية - ص ٨ .

<sup>٢</sup> زينب حسين عوض الله - اقتصاديات النقود و المصارف - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٨ - ص ١٩٤ .

يعاني منها اقتصادها، بينما لا تستطيع الدول التي تمتلك السوق أن تخفي ذلك ، و الأدلة على ذلك كثيرة ( أزمة دول شرق آسيا عام ١٩٩٧ ، و الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ ) .

### سوق الأوراق المالية في مصر ( حالة تطبيقية ) :

تعتبر بورصتي القاهرة و الإسكندرية أقدم بورصتين أنشئت في الوطن العربي ، حيث بدأ التفكير في إنشاء بورصة للأوراق المالية في مصر في أعقاب تأسيس أول شركة مساهمة في مصر عام ١٨٥٠ . و لقد مر سوق الأوراق المالية في مصر بأربع مراحل تاريخية نختصرها بالتالي :

#### ١- المرحلة الأولى و تمتد منذ إنشاء البورصة و حتى ثورة تموز ١٩٥٢ :

و ضمن هذه المرحلة أنشئت كل من بورصتي الإسكندرية و القاهرة ، و لقد كان لسماسرة الأوراق المالية الفضل الأكبر في إنشاء هاتين البورصتين قبل أي تدخل حكومي أو تشريعي<sup>١</sup> .  
أ- بورصة الإسكندرية :

يعود تاريخ أول عملية لتبادل الأوراق المالية إلى عام ١٨٦١ ، حيث اجتمع سماسرة الأوراق المالية في أحد المقاهي الواقعة في حي محرم بك في مدينة الإسكندرية لإجراء عملية التبادل هذه ، والتي كانت عبارة عن أسهم شركات مصرية و أخرى أجنبية ، حيث بدأ مع هذه العملية التفكير جدياً في تخصيص مكان محدد لعمليات التبادل<sup>٢</sup> ، إلا أن ذلك لم يتم فوراً بل استمر حتى عام ١٨٨٣ ، و هو العام الذي تم فيه تكوين شركة البورصة الخديوية و استقلالها بمبنى المنشية كمقر لبورصة الأوراق المالية في الإسكندرية . أما من حيث أول لائحة تنظيمية لبورصة الإسكندرية فكانت عام ١٩٠٢ ، حيث تضمنت آلية التعامل في البورصة و بيان العلاقات فيما بين السماسرة ، إلا أنه ما لبثت أن وضعت الحكومة المصرية عام ١٩٠٧ يدها على البورصة و ذلك في أعقاب الأزمة التي عصفت بالاقتصاد المصري آنذاك ، و التي على إثرها تم وضع أول لائحة حكومية عام ١٩٠٩ لكل من بورصتي القاهرة و الإسكندرية ، وتم التصديق على هذه اللائحة بالأمر العالي الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٠٩ ، الذي نص على العمل بهذه اللائحة ابتداءً من أيلول ١٩١٠ .

#### ب- إنشاء بورصة القاهرة للأوراق المالية :

يعتبر عام ١٨٩٨ الميلاد الفعلي لبورصة الأوراق المالية في القاهرة ( مكان محدد ، وقت محدد للتداول ، تنظيمات واجبة الإتباع ، .... ) بعد مخاضٍ امتد من عام ١٨٨٣ إلى هذا التاريخ حاول

<sup>١</sup> د. نصر علي طاحون - إدارة محافظ الأوراق المالية - دار النهضة العربية - مصر - ٢٠٠٣ - ص ٣٣ .

<sup>٢</sup> نشأة و تطور البورصة في مصر و كيفية التعامل فيها - النشرة الاقتصادية العدد ٤ مجلد ٤٦ - ١٩٩٣ - ص ٣٠٦ .

خلاله سمسرة الأوراق المالية إنشاء هذه البورصة و التي تعثرت أكثر من مرة إلى أن جاء عام ١٨٩٨ مصحوباً بزيادة في الصكوك المعروضة الناتجة عن تأسيس شركات مساهمة جديد ( بلغت هذه الشركات في ذلك العام ٢٩ شركة ) علاوةً على ازدهار الحركة المصرفية نتيجة تأسيس عدد كبير من البنوك حيث بدأ التداول ينشط من جديد على أسهم هذه الشركات ، يضاف إلى ذلك عامل في غاية الأهمية ساهم و بحدٍ كبير في ازدهار البورصة ألا و هو تأسيس شركة قناة السويس عام ١٨٥٦ و التي ظلت أسهمها قابلة للتداول عشرات السنين بعد تأسيسها في كل من بورصتي باريس و لندن ثم القاهرة و أصبحت أسهم هذه الشركة تمثل عامل الربط بين البورصات الثلاث السابقة ، و في عام ١٩٠٤ استقلت بورصة الأوراق المالية عن بورصة العقود و البضائع حيث كانت التداولات تتم جنباً إلى جنب ، و بعد ذلك و حتى عام ١٩٥٢ بدأ تنظيم إدارة البورصة، و التي كانت تدار من قبل سمسرة الأوراق المالية، و بعد عدة قرارات و تشريعات تم وضع التنظيم و اللوائح الخاصة بالبورصة المصرية تم في ٢٧ نيسان عام ١٩٤٠ و ضع لائحة داخلية بمواد جديدة للبورصة المصرية تنظم عمليات قيد الشركات العاملة في مصر ، كما صدر أيضاً عام ١٩٤٧ مرسوم ملكي تضمن إنشاء سوق خارج جدول الأسعار و أن يكون لكل بورصة جدول أسعار رسمي و آخر غير رسمي و ظل هذا الحال حتى ثورة تموز ١٩٥٢ .

المرحلة الثانية من عام ١٩٥٢ ( بعد ثورة يوليو ) و حتى عام ١٩٦١ .

و معها بدأت مرحلة تمصير البورصة المصرية و التي تميزت بتدخل الحكومة بصورة أكبر و أشد حيث كانت البورصة في الفترة الأولى بورصة حرة ، بمعنى أن تدخل الحكومة كان بالقدر اليسير و هو الاقتصار على وضع التشريعات العامة لتنظيم البورصة و وضع اللوائح الداخلية مع الرقابة الخارجية تاركة أعمال الإدارة و التداولات لهيئات السمسرة ، و كان من أهم سمات هذه المرحلة هو إحلال المصريين مكان الأجانب في كثيرٍ من الأمور سواء في شركات المساهمة أو في إدارة البورصة أو بالنسبة للقائمين بأعمال التداول ( السمسرة ) هذا بالإضافة إلى أن إصدار اللوائح الداخلية للبورصة أصبح باللغة العربية .

و بالرغم من الاتجاه الاشتراكي للحكومة المصرية في أعقاب ثورة تموز ١٩٥٢ إلا أنها أصدرت العديد من التشريعات المشجعة للقطاع الخاص و النظام الرأسمالي و الاستثمار بصفة عامة ، كما أصدرت العديد من القوانين التنظيمية المتعلقة بالبورصة و قوانين تخص الشركات المساهمة.

و لا شك في أن هذه المرحلة شهدت ، رغم الظروف السياسية و الاتجاه للتحول الاشتراكي الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية لسوق المال ، رواجاً لم تشهده البورصة المصرية من قبل ، و ربما كان تبرير ذلك لحماس المصريين الذين حلوا محل الأجانب ، رغم قلة الخبرات الكافية في إدارة الأسواق المالية و عدم وجود صناعات سوق محترفين من الكوادر الوطنية ، في كل مواقع السوق ، حيث زادت معدلات التداول بعدما حل المصريون بدل الأجانب و بلغت ذروتها في نهاية عام ١٩٥٨ و حتى الأسبوع الأول من عام ١٩٥٩ ، و وصل متوسط حجم التداول في بعض الأيام مليون و ربع المليون جنيه مصري بالسعر السائد آنذاك ، كما بلغ عدد الشركات المساهمة في عام ١٩٥٨ نحو ٦٥٠ شركة ، كان مقيداً منها في بورصتي القاهرة و الإسكندرية ٢٢٨ شركة بقيمة اسمية قدرها ٢٥٠ مليون جنيه تقريباً<sup>١</sup> ، إلا أن ما يؤخذ على هذه المرحلة هو صدور القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٩ ، و الذي اعتبر نقطة تحول فاصلة بين المرحلة الثانية و المرحلة الثالثة ، حيث أعطى هذا القانون الحكومة كل الحق في التدخل حتى في تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين .

#### المرحلة الثالثة :

و تعتبر مرحلة التحول الاشتراكي و التي امتدت حتى عام ١٩٧١ و، وضمن هذه المرحلة فإننا لا نجد أثراً كبيراً للبورصة ، حيث قامت الحكومة بالعديد من الإجراءات أهمها التأمين الذي طال الشركات و بالأخص شركات الأموال الأمر الذي عرض سوق المال لهزة عنيفة، فشلت حركتها المعتمدة كثيراً على القطاع الخاص الذي نال منه التأمين ، يذكر أنه قبل شهر تموز عام ١٩٦١ كان هناك ٩٢٥ شركة مساهمة لم يبق منها بعد التأمين سوى ٣٦ شركة مساهمة ( قطاع خاص ) ، حيث لم تنشأ خلال الفترة الممتدة من ١٩٦١ إلى ١٩٧١ سوى شركة واحدة في مصر<sup>٢</sup> ، كما انعكس ذلك سلباً على سماسرة الأوراق المالية فهجروا البلاد .

#### المرحلة الرابعة :

و هي المرحلة الممتدة من عام ١٩٧١ و حتى وقتنا الحاضر ، والتي بدأت معها مصر عملية التحول نحو اقتصاد السوق الحر .

و لو حاولنا إجمال ما ذكر ، مع الوضع الحالي للبورصة المصرية ، لقلنا ما يلي :

<sup>١</sup> - النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي ، العددان ١ ، ٢ مجلد ٤٥ عام ١٩٩٢ .

<sup>٢</sup> - د. عبد المنعم التهامي ، التمويل - مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية - ، مكتبة عين شمس ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

تعتبر البورصة المصرية ، التي أنشئت في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، من أقدم البورصات في العالم ، كما كانت من أنشطها أيضاً باستثناء فترة التأميم و التي عانت معها البورصة المصرية فترة من السكون ، علماً أنه لو أديرت عملية التأميم بشكل جيد لبقيت البورصة المصرية في نشاطها ، الآن و مع عمليات الهيكل الجديدة و التي بدأت في العقد الأخير من القرن العشرين ، بدأت البورصة المصرية تستعيد شيئاً من نشاطها، و بدأت مع ذلك القيمة السوقية للأوراق المقيدة فيها بالتزايد بصورة مضطردة على المدى الأعوام الماضية كما يوضحها الجدول التالي<sup>١</sup>:

#### مؤشرات البورصة المصرية

| البيان                             | ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥      | ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨       |
|------------------------------------|------------------|-------------------|
| قيمة الأسهم و السندات المقيدة      | ٨٣,٧ مليار جنيه  | ٥٥٣,٣ مليار جنيه  |
| المتوسط الشهري لقيمة التداول       | ٠,٦ مليار جنيه   | ٤٦,١ مليار جنيه   |
| عدد المستثمرين المقيدون في البورصة | ٨٧٥ ألف          | ١,٦ مليون         |
| حجم تداول الأسهم و السندات المقيدة | ٣ مليار ورقة     | ١٩,٩ مليار ورقة   |
| المتوسط الشهري لحجم التداول        | ٢٧٠,٩ مليون ورقة | ١٦٥٩,٣ مليون ورقة |
| إجمالي عمليات الاستحواذ            | ٣,٦٤ مليار جنيه  | ١٢٣,٨ مليار جنيه  |

حيث يبين الجدول السابق التزايد الهائل في القيم المشار إليها، و بلا شك فإنه يعكس حالة نشطة لسوق الأوراق المالية .

أهم التشريعات و الإجراءات التنظيمية الحديثة لسوق الأوراق المالية المصري : لقد ساهمت العديد من التشريعات و الإجراءات التنظيمية في استعادة حيوية السوق و نشاطه ، كما كان لها الدور الأقوى في تحقيق القفزة المشار إليها في الجدول السابق ، كما زادت أيضاً هذه الإجراءات من مصداقية السوق ، من هذه الإجراءات الهامة :

- تيسيرات لزيادة سيولة السوق و رفع رأس المال السوقي :

<sup>١</sup> - منشورات وزارة الاستثمار المصرية للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .

حيث تم تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بمنح كافة الأشخاص الاعتبارية الحق في إصدار أوراق مالية يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية ، وخفض الحد الأدنى للقيمة الاسمية للأسهم لتكون عشرة قروش بدلاً من جنيه واحد ، كما تم استحداث تطبيق آلية التداول الإلكتروني المباشر ، كما تم بيع حصص من شركات عامة في البورصة و منها سيدي كبرر للبتروكيماويات و الإسكندرية للزيوت المعدنية ( أموك ) و المصرية للاتصالات ، مما عظم من رأس المال السوقي بالبورصة .

#### - تدعيم نزاهة السوق و حماية حقوق المستثمرين :

و ذلك من خلال تنظيم عروض الشراء بقصد الاستحواذ بما يضمن الشفافية و حماية صغار المتعاملين بالسوق ، و إصدار معايير المحاسبة المصرية الجديدة و التي تتفق تماماً مع معايير المحاسبة الدولية ، إضافةً إلى إصدار قواعد حظر التلاعب في الأسعار ، و استغلال المعلومات الداخلية ، و حماية مصالح و حقوق المستثمرين و الشركات المتعاملة في سوق الأوراق المالية و التحديد الواضح لمفهوم و نطاق جريمة استغلال المعلومات الداخلية .

#### - تقديم أدوات مالية جديدة و تطوير آليات السوق :

حيث تم تدشين بورصة النيل للشركات المتوسطة و الصغيرة في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ ، حيث قيد عدد من الشركات بها ، بهدف توفير فرص التمويل و النمو للشركات المتوسطة و الصغيرة ، كما تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال بما يسمح بطرح صناديق متخصصة ، و منها صناديق المؤشرات و الصناديق العقارية ، كما تم أيضاً تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش و اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

#### تطبيق المزيد من إجراءات الوقاية من المخاطر و الإفصاح :

و من هذه الإجراءات رفع الملاءة المالية لشركات السمسرة من خلال رفع الحد الأدنى من رأس المال المصدر و المدفوع للشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية بما لا يقل عن ٢٠ مليون جنيه مصري ، حيث يتوقع أن يؤدي هذا الإجراء إلى مزيد من الاندماجات لخلق كيانات قوية ، كما تم إنشاء مجلس للرقابة على جودة مراقبي الحسابات ، إضافةً إلى استحداث سجل خاص بمراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراقبة و مراجعة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و الشركات المقيدة في البورصة .

و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلت لتطوير سوق السندات في مصر إلا أن هذا السوق لم يصل بعد إلى المستويات المنشودة ، حيث بلغ متوسط نسبة تداول السندات من إجمالي التداول شهرياً منذ عام ٢٠٠٨ و حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٩ حوالي ٧ % ، وهي نسبة ضئيلة جداً و لا تساعد الشركات أو الحكومة على الحصول على التمويل المطلوب ، مما يتطلب رفع كفاءة هذه السوق .

### الدور الاستثماري لشركات التأمين في سوق الأوراق المالية المصري :

تعتبر شركات التأمين بما تمثله من أوعية مالية كبيرة من أهم الشركات المستثمرة في سوق المال ، حيث تقوم الفلسفة الاستثمارية لها على أن فترة من الزمن تمضي منذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين ، أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة ، وخلال هذه الفترة تقوم شركة التأمين باستثمار حصيلة الأقساط في مختلف الأوعية الاستثمارية المتاحة ( أسهم و سندات ، ودائع ، قروض ، عقارات ) ، ولا شك بأن الاستثمار في الأوراق المالية إنما يحتل المرتبة الأولى في هرم استثمارات شركات التأمين لما تتصف به هذه القناة من ضمان و ربحية و سيولة ( العناصر الأساسية في اختيار المطرح الاستثماري ) كما سنرى لاحقاً ، و يمثل سوق الأوراق المالية المكان الأوسع الذي تلجأ إليه شركات التأمين لاستثمار أموالها في شراء الأوراق المالية ، وهي بذلك تقدم منفعة مزدوجة ، فمن جهة أولى فإن شركة التأمين تثمر أموالها بغية الاستفادة من عائد الاستثمار ، ومن جهة ثانية تزود القطاعات الاقتصادية المختلفة بما تحتاجه من تمويل الأمر الذي يعود بالفائدة على مجمل الاقتصاد الوطني، وفيما يلي نبين نسبة مساهمة استثمارات شركات التأمين و إعادة التأمين في القطاعات الاقتصادية المدرجة في سوق المال المصري<sup>١</sup> :

### نسبة مساهمة استثمارات شركات التأمين و إعادة التأمين

#### في القطاعات الاقتصادية المختلفة

%

| القطاعات الاقتصادية المدرجة في سوق المال | ٢٠٠٤        | ٢٠٠٥        | ٢٠٠٦        | ٢٠٠٧        | ٢٠٠٨        |
|------------------------------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| أهمية نسبية                              | أهمية نسبية | أهمية نسبية | أهمية نسبية | أهمية نسبية | أهمية نسبية |
| %                                        | %           | %           | %           | %           | %           |
| قطاع الصناعة                             | ٤٣,٠        | ٤١,٩        | ٣٨,٠        | ٣٠,٢        | ٣٠,١        |

<sup>١</sup> - الأرقام الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين المصرية للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .

|                        |      |      |      |       |       |
|------------------------|------|------|------|-------|-------|
| قطاع البنوك            | ١٥,٠ | ١٣,٧ | ١٣,٤ | ----- | ----- |
| قطاع السياحة و الفنادق | ١٥,٠ | ١٥,١ | ١٤,٩ | ----- | ----- |
| قطاع الإسكان           | ١٤,٠ | ١٦,٦ | ١٧,٦ | ٢٢,٧  | ٢١,٢  |
| قطاع الخدمات           | ٥,٠  | ٥,٢  | ٦,٨  | ٤٢,٤  | ٤٦,٠  |
| الصحة                  | ٢,٠  | ١,٥  | ١,٤  | ١,٧   | ٠,٩   |
| قطاعات أخرى            | ٦,٠  | ٦,٠  | ٧,٩  | ٣,٠   | ١,٨   |
| الإجمالي               | ١٠٠  | ١٠٠  | ١٠٠  | ١٠٠   | ١٠٠   |

من الجدول السابق يتبين لنا الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية المدرجة في سوق المال بالنسبة لاستثمارات شركات التأمين ، فمثلاً يعتبر قطاع الصناعة أكثر القطاعات التي تساهم فيها شركات التأمين، حيث تدل الأرقام السابقة على أن متوسط استثمارات شركات التأمين في هذا القطاع خلال الفترة المشار إليها يعادل ما نسبته ٣٦,٦ % من حجم استثمارات شركات التأمين في سوق المال خلال الفترة ، ولا شك في أن التوجه نحو قطاع الصناعة إنما يعكس أهمية القطاع المذكور بالنسبة للاقتصاد المصري ، كما أن نسبة التركيز الاستثماري في هذا القطاع إنما تأتي أصلاً من شركات التأمين التابعة للقطاع العام المصري ، والتي تعكس رغبة الدولة في تشجيع النمو لهذا القطاع ، إلا أن ذلك قد لا يكون لصالح شركات القطاع العام بشكلٍ أمثل فالاستثمار في الخدمات و البنوك قد يدر أرباحاً أسرع و أوفر في كثيرٍ من الأحيان .

## المبحث الثاني

### بنية النشاط الاستثماري في شركات التأمين و إعادة التأمين

#### ( شركات التأمين و الإعادة المصرية دراسة تطبيقية )

لا تختلف طبيعة و نشاط شركات التأمين و أشكال الوثائق المتعددة في جوهرها و أساسياتها بين بلدٍ و آخر ، بل أن الاختلاف ربما يكمن في الأهمية النسبية لمكونات موارد هذه الشركات و سياساتها الاستثمارية ، خاصة أن هذه الأخيرة إنما تمثل الدور الآخر لشركات التأمين و التي ، كما سبق و أسلفنا ، تعرف بالشركات ذات الدور المزدوج بين التغطية التأمينية و النشاط الاستثماري ، فشركات التأمين بعد أن تجمع الأموال من حملة الوثائق ثم تكون من هذه الأموال الاحتياطيات و المخصصات الفنية الكافية لمواجهة الالتزامات التي قد تنشأ من هذه الوثائق التي صدرتها تسعى للمحافظة على هذه الأموال و تنميتها من خلال استثمارها في مطارح استثمارية مناسبة ، إلا أن تحقيق هذا الغرض يتوقف

على نجاح الشركة في تحديد سياسة استثمارية مثلى لهذه الأموال بما يحقق عائداً مناسباً في ظل أدنى درجات الخطورة ، فغالباً ما تبتعد شركات التأمين في استثمار أموالها عن المطارح الاستثمارية ذات الخطورة المرتفعة ، باعتبار أن هذه الأموال آتية من الوثائق التأمينية التي تصدرها شركات التأمين، و بالتالي فهي حق من حقوق حملة هذه الوثائق، بينما لا تملك شركات التأمين من الأموال المستثمرة إلا جزءاً يسيراً يتمثل في رأس المال و الاحتياطات غير الفنية .

### مفهوم الاستثمار:

تتظر شركات التأمين للاستثمار على أنه تخصيص و تشغيل قدر من الموارد المتاحة للمنشأة ، بغرض تحقيق فوائد مستقبلاً مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن<sup>١</sup>.

و لا شك أن هذا المنظور لشركات التأمين عن الاستثمار إنما يحمل في طياته حرص شركات التأمين على الأموال المستثمرة بهدف ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها تجاه حملة الوثائق من جهة و ملاكها من جهة أخرى، فالسياسة الاستثمارية للشركة يجب أن تضمن تحقيق عائد استثماري معين على أموال حملة الوثائق لا يقل عن ذلك الذي جرى التعاقد عليه معهم عند قبولها استثمار أموالهم، كما يجب أن تضمن هذه السياسة تحقيق عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين ( ملاك الشركة ) ، كما يجب أن تكفي العوائد المحققة من السياسة الاستثمارية لشركة التأمين ما يسمى بمواجهة التزاماتها نحو نفسها و الذي يتضمن تغطية التزاماتها تجاه العاملين من أجور و مكافآت و عمولات و مختلف مصاريفها الإدارية و العمومية ، كما يجب أن تتضمن هذه الالتزامات تكوين احتياطات مناسبة تدعم مركز الشركة المالي و تساعد على مواجهة أية تقلبات عكسية غير متوقعة ، وعليه فإن سياسة الشركة الاستثمارية يجب أن تقوم على مبادئ معينة تضمن ما سبق باختيارها مطارح استثمارية ذات سمات و خصائص تساعد على القيام بالتزاماتها .

### مبادئ استثمار أموال شركات التأمين :

تقوم السياسة الاستثمارية لشركات التأمين على ثلاثة محاور أساسية هي السيولة و الضمان و الربحية ، و التي يجب أن تراعى عند اختيار أي مطرح استثماري ، و لا يجب على أي شركة تأمين إغفال أي محور من هذه المحاور إنما قد تضطر شركة التأمين في بعض الأحيان إلى اختيار مطرح استثماري معين تكون فيه الأهمية النسبية ( الوزن النسبي ) لأحد المحاور السابقة أكبر من البقية .

#### ١- السيولة :

<sup>١</sup> د. عبد الغفار حنفي ، د. رسمية زكي قرياقص - البورصات و المؤسسات المالية - الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٢ - ص ٣٨٦ .

إن الهدف من هذا المحور هو تواجد السيولة المناسبة لشركة التأمين بشكل تؤدي فيه التزاماتها على أكمل وجه ، وهذا يستوجب توزيع استثمارات شركة التأمين حسب طبيعة التزاماتها ، فالالتزامات الدورية أو قصيرة الأجل تستلزم وجود أموال سائلة لدى شركة التأمين و بالتالي فإن ذلك يحد من قدرتها الدخول في استثمارات طويلة الأجل بما يخص الأموال الموجهة لسد هذه الالتزامات ، الأمر الذي يحتم عليها تخصيص جزء من أموالها في استثمارات قصيرة الأجل أو سهلة التسييل دون تحمل خسارة تذكر ( أموال تحت الطلب كحسابات جارية ، ودائع قصيرة الأجل ، أصول مالية سهلة التحويل ) ، ولا شك في أن الالتزامات الدورية و قصيرة الأجل ترهق القدرة المالية لشركة التأمين و تمنعها من الاستفادة المثلى من الأموال المتاحة لديها و المتولدة من تغطياتها التأمينية التي توفرها ، و عليه فإن الموازنة بين نوعية الاكتتابات و آجالها من جهة مع القنوات الاستثمارية التي تزج بها أموال هذه الاكتتابات أمر في غاية الأهمية كما أن الوزن النسبي للالتزامات شركة التأمين من حيث مواعيد استحقاقها ضمن المحفظة الكلية للالتزامات شركة التأمين يعتبر من أهم الأمور عند رسم سياستها الاستثمارية .

## ٢- الضمان :

و لهذا المحور أهمية بالغة في العملية الاستثمارية ، فالأموال التي تقوم شركة التأمين بتنميتها و استثمارها هي بالأصل أموال حملة الوثائق و بالتالي هي مسؤولة في اختيار أفضلية استثمارية مضمونة ، وليس هذا فقط ، بل أنها أيضاً مسؤولة أمام ملاكها و أمام التزاماتها و التي هي أساس سمعتها و بالتالي يحظر على شركات التأمين الخوض في مجالات استثمارية مرتفعة الخطورة سواء أكان الدافع العائد الكبير أو المحافظة على القيمة الحقيقية لأصولها ( غير الاسمية ) حيث تلجأ بعض الشركات و في مواجهة التضخم إلى هذا الخيار حتى و لو كان العائد متدنٍ ما دامت سوف تحافظ على قيم أصولها الحقيقية .

و لا يعني الضمان عدم زج أموال شركة التأمين في مطارح أو أفضلية استثمارية خطيرة فقط ، بل يعني أيضاً أن تعتمد الشركة في سياستها الاستثمارية مبدأ التنوع في استثماراتها و التنوع و الجودة في الأفضلية الاستثمارية الواحدة ، كما يجب أن تراعي التوزيع الجغرافي في استثماراتها بهدف الوقاية من خطر الكوارث العامة التي قد تقع في منطقة ما ، و بالمثل أيضاً يجب عليها أن تراعي

التنويع الزمني بمعنى أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة و ذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة و منتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل و مواجهة السيولة النسبية المطلوبة .

### ٣- الربحية :

في التقدير السليم للسياسة الاستثمارية لشركة التأمين و من يقوم على صياغتها فإن الربحية تحتل مكاناً لاحقاً لكلٍ من الضمان و السيولة ، و لا يعني ذلك التقليل من أهميتها بقدر ما يعني الاستثمار المضمون للأموال و الذي يوفر السيولة المناسبة وقت الحاجة لها في مواجهة أي عبء أو التزام ، فهدف أي منشأة من استثمار أموالها هو الحصول على عائد مناسب يدعم مركزها المالي ويلبي حاجات ملاكها و التزاماتها أمام أعمالها و العاملين بها .

### طبيعة و مصادر أموال شركات التأمين :

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية :

#### أولاً- أموال وحقوق المساهمين :

و تتألف من رأس المال المدفوع و الاحتياطيات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة لتدعيم مركزها المالي و لمواجهة الظروف غير المتوقعة ( الكوارث مثلاً ) . من المعلوم أن هذه الأموال لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من الأموال الموجهة للاستثمار ، وهي تمثل هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحققاتهم التأمينية.

#### ثانياً- أموال و حقوق حملة الوثائق :

و هي الأقساط المتجمعة من النشاط التأميني للشركة ، وتنقسم إلى مجموعتين :

#### الأولى : حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة :

و يطلق عليها المخصصات الفنية لتأمينات الحياة ، و تعتبر هذه المخصصات أهم مصادر أموال الحياة ، وتتميز بأنها مخصصات طويلة الأجل باعتبار أن فترات وثائق الحياة هي فترات طويلة الأجل ، وتتزايد هذه المخصصات في كل عام مع زيادة وثائق الحياة المصدرة.

وإلى جانب هذا المصدر الرئيسي هناك أيضاً مخصصات التعويضات تحت التسوية ، و أي مخصصات إضافية أخرى .

#### الثانية : أموال التأمينات العامة :

و تتمثل مصادرها في المخصصات التالية :

### ١- مخصص الأخطار السارية :

أو ما يسمى باللغة التأمينية المهنية باحتياطي الأقساط المحجوز و هو عبارة عن المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة و المدفوعة مقدماً عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلاً عن إصدارات هذا العام . تعتبر هذه الأموال، و طبقاً لمدد هذه الوثائق ( وثائق التأمينات العامة ) و التي غالباً ما تكون سنوية ، أموالاً قصيرة الأجل إلا أن ذلك لا يعني عدم توجيهها إلى استثمارات طويلة الأجل ، فهذه الأموال تتزايد و تتراكم سنوياً و خصوصاً مع زيادة الإصدارات من وثائقها مما يعطي شركة التأمين فرصة توجيه هذه الأموال لاستثمارات طويلة الأجل ، و لقد تدخل المشرع المصري في تحديد نسب الأموال لهذا المخصص من فروع التأمين و بالشكل التالي:

٢٥ % عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري و الجوي .

٤٧ % عن عمليات التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

٤٠ % عن باقي عمليات التأمين .

١٠٠ % من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، و ذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة .

### ٢- مخصص التعويضات تحت التسوية :

و هي عبارة عن الأموال المحتجزة لمواجهة الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ، لكنها لم تسو بعد ، بل سوف يتم تسويتها و سدادها في السنة أو السنوات المالية التالية ، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة ، وبالتالي تتحول إلى استثمارات طويلة .

### ٣- مخصص التقلبات في معدلات الخسارة :

و يعتبر هذا المخصص ذو طبيعة استثنائية ، فهو لا يكون كل عام بل أن تكونه ينحصر في السنوات ذات النتائج الجيدة لشركة التأمين ، لمواجهة أية تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلاً نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا ، و هو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين تجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث ، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات .

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري استحدث هذا المخصص في القانون رقم ( ١٠ ) لعام

١٩٨١

ثالثاً- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني :

و هي المخصصات غير الفنية و التي توجه لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة .  
و تتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين و إعادة التأمين و للوكلاء و المنتجين على الآخرين ، و لا تمثل هذه الأموال إلا نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة مع الموارد و الأموال الأخرى لشركة التأمين و التي سبق لنا ذكرها .

### أشكال و قنوات الاستثمار لشركات التأمين :

بشكل عام فإن شركات التأمين توجه استثماراتها في أربعة محاور رئيسية هي :

#### ١-مجموعة الأراضي و العقارات :

و تتمتع هذه المجموعة بدرجة عالية من الضمان ، إلا أن ما يؤخذ عليها صعوبة تسيلها وقت الحاجة إليها كما أن إيراداتها قد تكون منخفضة بعض الشيء .

#### ٢-مجموعة الأوراق المالية :

و تنقسم إلى مجموعتين اثنتين، أوراق مالية ذات عائد ثابت و تتمثل أساساً في الصكوك و السندات الحكومية التي يتجلى بها عنصر الضمان بشكل واضح إلا أن عائدها غالباً ما يكون منخفضاً ، و المجموعة الثانية هي الأوراق المالية ذات العائد المتغير و هي تتمتع بخصائص معاكسة لخصائص المجموعة الأولى حيث تتميز بعائد عالٍ و درجة منخفضة من الضمان .

#### ٣-مجموعة القروض التي تمنح لحملة وثائق تأمين الحياة :

و تتمتع هذه المجموعة بدرجة عالية من الضمان قد تصل إلى ١٠٠ % ، إلا أن عائدها غالباً ما يكون منخفضاً نسبياً ، و الذي قد يقل أحياناً عن سعر الفائدة السائد في السوق ، ألا أن هذا النوع من الاستثمارات يحقق ميزة استثنائية ذات بعد مزدوج يميزها عن بقية الاستثمارات التي تلجأ إليها شركات التأمين ، فهي من جهة أولى تحقق خدمة لحملة وثائق التأمين و تزيد من ارتباطهم مع شركة التأمين حيث يشجعهم ذلك على الاستمرار في التعامل مع ذات الشركة و يحد من الرغبات الطارئة لديهم في إلغاء التأمين لديها ، و من جهة أخرى تؤدي خدمة للشركة فيما تحققه من عائد لها .

#### ٤-مجموعة الودائع النقدية و الثابتة في البنوك :

و تلجأ شركات التأمين إلى الاستثمار في هذا المجال عندما لا تجد فرصاً بديلة ، أو عندما تكون الفوائد المعروضة على الودائع في البنوك عالية .

و بالمقارنة بين القنوات الاستثمارية السابقة لجهة توافر العناصر الأساسية المحفزة للعملية الاستثمارية ( الضمان ، السيولة ، الربحية ) ، نجد التالي :

أ- إن الاستثمار في الأراضي و العقارات يتمتع بميزة الضمان للأموال المستثمرة مقابل الانخفاض بالوزن النسبي لأهمية الإيراد و ضعف بالوزن النسبي لأهمية السيولة مما يجعل من إمكانية قيام شركة التأمين بتوجيه حجم كبير من الأموال للاستثمار في هذه القناة أمراً ضعيفاً ، و ذلك أن شركة التأمين قد تضطر إلى سيولة معينة لا تستطيع من خلال استثمارها هذا الحصول عليها بسرعة و يسر ، كما تجدر الإشارة إلى أن طبيعة العملية الاستثمارية في البلد المعني ، و تعدد المطارح الاستثمارية أو قلتها يلعب دوراً أساسياً في توجيه موارد الشركة إلى القنوات الاستثمارية المتاحة .

ب- إن الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت تتمتع بزيادة الوزن النسبي لعنصر الضمان مقابل انخفاض في الوزن النسبي للربحية و ضعف لعنصر السيولة ، أما الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد المتغير فهي تتمتع بارتفاع الوزن النسبي لكل من عنصري الربحية و السيولة ( خاصة مع وجود سوق نشطة للأوراق المالية ) مقابل ضعف في الوزن النسبي لعنصر الضمان .

ج- بالإضافة إلى أن الاستثمار في القروض التي تمنح لحملة وثائق تأمين الحياة يحقق ميزة استثنائية في تشجيع المؤمن لهم على الاستمرار مع شركة التأمين و زيادة ارتباطهم بها، فإن هذا الاستثمار أيضاً يتمتع بميزة الضمان المطلق مع ربحية ضعيفة ( حيث تعتبر الفوائد المنخفضة على هذه القروض خدمة للمؤمن لهم ) ، و انخفاض كبير للوزن النسبي لأهمية السيولة و الذي قد يكون معدوماً .

د- أما الاستثمار في الودائع فإنها تتمتع بميزة اجتماع الخصائص الثلاثة ( الضمان ، السيولة ، الربحية ) ، فهي:

- تحقق الضمان بدرجة عالية حيث أنها تودع في البنوك التجارية أو البنوك التي تشارك في تأسيسها شركات التأمين أو في البنوك المركزية .

- تعطي نسبة عالية من الفوائد ، فعادةً ما تودع بأجلٍ محدد ، وكما هو معروف كلما طالت مدة الإيداع كلما ارتفعت الربحية.

- تحقق قدرًا من السيولة ، حيث تستطيع شركة التأمين الاقتراض بضمان الوديعة الثابتة ، سواء من نفس البنك أو بنكٍ آخرٍ دون التضحية بفك الوديعة و تحمل الخسارة من ذلك .

**حجم و هيكل استثمارات شركات التأمين و إعادة التأمين العاملة في سوق التأمين المصري :**

- السياسة الاستثمارية :

حدد القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١ و تعديلاته أوجه الاستثمار المناسبة التي توجه إليها أموال شركات التأمين بنسب محددة ، بما يعطي لمتخذ القرار الاستثماري مرونةً في تحديد النسبة التي تحقق شروطاً معينة يجب أن تتوفر في أوجه استثمار أموال شركات التأمين و إعادة التأمين و التي من أهمها :

١-الضمان للمحافظة على الأموال المستثمرة بعيداً عن المضاربة و المخاطرة .

٢-العائد الكافي .

٣-الاستقرار بانتظام توفيق استحقاق العائد .

٤-التنوع في قنوات و فروع الاستثمار و كذلك التنوع الزمني و الجغرافي .

٥-التوازن بين المعدل الفني و معدل عائد الاستثمار و معدل الفائدة الساري في السوق .

و من ذلك المنطلق تبين أن أوجه استثمار شركات التأمين تتضمن خمسة أوجه رئيسية ( قنوات استثمارية ) يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الودائع النقدية الثابتة بالبنوك .

٢- الأوراق المالية الحكومية أو المضمونة منها .

٣- الأوراق المالية الأخرى ( الأسهم - السندات التجارية ) .

٤- العقارات .

٥- القروض ( سواء بضمان وثائق التأمين - بضمان رهون عقارية - بضمانات أخرى ) .

و لا بد من الإشارة إلى أن ما تضمنه القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١ حول العناصر الواجب تواجدها في القنوات الاستثمارية هي ذاتها العناصر العامة التي جرى بحثها ( الضمان و السيولة و الربحية ) ، ولا شك في أن الجهات المشرفة و المراقبة على أداء شركات التأمين و الإعادة في أسواقها إنما تسعى من خلال ذلك إلى ضبط العملية الاستثمارية و تنظيمها حفاظاً على أموال حملة الوثائق من بعض الاستثمارات التي تحتل درجات عالية من المخاطرة ، وحفاظاً على دور شركات التأمين في السوق و على سمعة السوق أيضاً .

و فيما يلي بيان يوضح إجمالي استثمارات شركات التأمين و إعادة التأمين موزعة على قنوات الاستثمار المختلفة و أهميتها النسبية من عام ٢٠٠٢ و حتى عام ٢٠٠٧<sup>١</sup> :

الأرقام بالآلاف جنيه

|             |             |             |  |
|-------------|-------------|-------------|--|
| ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤ | ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣ | ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ |  |
|-------------|-------------|-------------|--|

<sup>١</sup> - التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين المصرية للفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٧ .

| القنوات الاستثمارية                                         | قيمة                   | وزن نسبي      | قيمة                   | وزن نسبي        | قيمة                   | وزن نسبي         |
|-------------------------------------------------------------|------------------------|---------------|------------------------|-----------------|------------------------|------------------|
| ١- ودائع                                                    | ٥,٣٠٧,٨٤٩              | ٣٧,٧ %        | ٦,١٣٠,٦٠٦              | ٣٩,٤ %          | ٥,٩٧٥,٧٥٨              | ٣٥,٥ %           |
| ٢- أوراق مالية حكومية                                       | ٣,٧٢٣,٠٢٩              | ٢٦,٤ %        | ٣,٩٥٠,٨١٠              | ٢٥,٤ %          | ٤,٩٢٣,١٢٧              | ٢٩,٣ %           |
| ٣- أوراق مالية أخرى :<br>أ- متاحة للبيع<br>ب- بغرض الاحتفاظ | ١,١٨١,٢١٨<br>٣,١٠١,٠٤٥ | ٨,٤ %<br>٢٢ % | ١,٣١٦,٧٤٨<br>٣,٣٧٣,٤٢٧ | ٨,٤ %<br>٢١,٧ % | ١,٦٩٦,٦٣٩<br>٣,٣٧٥,٧٣٩ | ١٠,١ %<br>٢٠,١ % |
| جملة ٣ ( أ + ب )                                            | ٤,٢٨٢,٢٦٣              | ٣٠,٤ %        | ٤,٦٩٠,١٧٥              | ٣٠,١ %          | ٥,٠٧٢,٣٧٨              | ٣٠,٢ %           |
| ٤- عقارات                                                   | ٥٨٦,٦٣٦                | ٤,٢ %         | ٥٨٥,٥١٦                | ٣,٨ %           | ٦٢٦,٧٣٢                | ٣,٧ %            |
| ٥- قروض                                                     | ١٧٩,٩٤٧                | ١,٣ %         | ١٩٦,٨٠١                | ١,٣ %           | ٢١٤,٧٥٤                | ١,٣ %            |
| ٦- إجمالي الاستثمارات                                       | ١٤,٠٧٩,٧٢٤             | ١٠٠ %         | ١٥,٥٥٣,٩٠٨             | ١٠٠ %           | ١٦,٨١٢,٧٤٩             | ١٠٠ %            |

| القنوات الاستثمارية                                         | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥            |                  | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧            |                  |
|-------------------------------------------------------------|------------------------|------------------|------------------------|------------------|
|                                                             | قيمة                   | وزن نسبي         | قيمة                   | وزن نسبي         |
| ١- ودائع                                                    | ٦,٨٧٨,٥٧٦              | ٣٦,٨ %           | ٨,٠٤٤,٣٨٨              | ٣٧,٨ %           |
| ٢- أوراق مالية حكومية                                       | ٥,٧٦٢,٧٥٤              | ٣٠,٨ %           | ٦,٢٧٨,٤١١              | ٢٩,٥ %           |
| ٣- أوراق مالية أخرى :<br>أ- متاحة للبيع<br>ب- بغرض الاحتفاظ | ١,٩٧٢,٦١٤<br>٣,٣٥١,٢٠٤ | ١٠,٦ %<br>١٧,٩ % | ٣,١٧٨,٨١١<br>٢,٨٨٧,٩٧٦ | ١٥,٠ %<br>١٣,٦ % |
| جملة ٣ ( أ + ب )                                            | ٥,٣٢٣,٨١٨              | ٢٨,٥ %           | ٦,٠٦٦,٧٨٧              | ٢٨,٦ %           |
| ٤- عقارات                                                   | ٤٩٦,٩٨٥                | ٢,٧ %            | ٦٢٣,٥٤٢                | ٢,٩ %            |
| ٥- قروض                                                     | ٢٣٢,٦٣٢                | ١,٢ %            | ٢٤٤,٤٨٣                | ١,٢ %            |
| ٦- إجمالي الاستثمارات                                       | ١٨,٦٩٤,٧٦٥             | ١٠٠ %            | ٢١,٢٥٧,٦١١             | ١٠٠ %            |

من الجدول السابق نلاحظ أن الوزن النسبي لتركز الاستثمار في الأوراق المالية و الودائع يحتل الأهمية العليا لدى شركات التأمين لما تمثله هذه القنوات من ضمان و سيولة و ربحية ، و مما لا شك فيه أن العقارات تمثل ضمانا عالية للاستثمار إنما صعوبة الحصول على السيولة ، والتي تعتبر من أسس عمل شركات التأمين في مواجهة التزاماتها أو مواجهة الأمور الطارئة ، يخفض من حجم الأموال المطروحة فيها للاستثمار ، وهذا ما يبرر انخفاض الوزن النسبي لها في المحفظة الاستثمارية

لشركات التأمين بمتوسط قدره ٣,٥ % خلال الفترة المدروسة أعلاه ، بينما تحتل القروض الدرجة الأخيرة في سلم أولويات الاستثمار لشركات التأمين لانخفاض ضمانها و سيولتها و هو ما يبرر أيضاً الانخفاض في الوزن النسبي لأهميتها .

و نستطيع القول أيضاً أن استثمارات شركات التأمين و إعادة التأمين تتركز بالدرجة الأولى في مجال الودائع و الأوراق المالية ، نظراً لإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات بسرعة كبيرة و خاصة في الظروف الطارئة ، بينما الاستثمار في العقارات يأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة رغم الضمانات العالية التي يتمتع بها العقار و ارتفاع أسعاره بمعدلات كبيرة ، لكن الحاجة إلى السيولة في الظروف الطارئة قد لا تتناسب مع الاستثمار العقاري الذي يحتاج لفترة طويلة من التسييل .

### توزيع استثمارات الشركات طبقاً لأموال الأنشطة التأمينية :

من المعلوم أن مصادر أموال شركات التأمين و التي تزج في المطارح الاستثمارية المذكورة أعلاه هي من ممارسة شركات التأمين لنشاطها الاكتتابي في كل من فرعي الحياة و التأمينات العامة ، حيث سنبين توزيع الاستثمارات خلال الفترة المدروسة بين هذين الفرعين :

الأرقام بالآلاف جنيه

| القنوات الاستثمارية | حياة و تكوين الأموال ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ |          | حياة و تكوين الأموال ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ |          | حياة و تكوين الأموال ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ |          |
|---------------------|----------------------------------|----------|----------------------------------|----------|----------------------------------|----------|
|                     | قيمة                             | وزن نسبي | قيمة                             | وزن نسبي | قيمة                             | وزن نسبي |
| ودائع               | ١,٧٦٠,٠٣٩                        | ٪٣١,١    | ٢,١٧٩,١٢٥                        | ٪٣٤,٢    | ٢,٣٤٤,١٨٦                        | ٪٣٤,٧    |
| أوراق مالية         | ٣,٦٧٦,٤٢٣                        | ٪٦٤,٩    | ٣,٩٤٢,٨٨٢                        | ٪٦١,٨    | ٤,٠٧٠,٧٨٨                        | ٪٦٠,٢    |
| عقارات              | ١٠٧,٨٨٨                          | ٪١,٩     | ١١٧,٠٦٧                          | ٪١,٨     | ١٦٨,٥٣٢                          | ٪٢,٥     |
| قروض                | ١٢١,٣٥٦                          | ٪٢,١     | ١٤١,١٩٥                          | ٪٢,٢     | ١٧٢,٢١١                          | ٪٢,٦     |
| استثمارات أخرى      | -----                            | -----    | -----                            | -----    | -----                            | -----    |
| إجمالي              | ٥,٦٦٥,٧٠٦                        | ٪ ١٠٠    | ٦,٣٨٠,٢٦٩                        | ٪ ١٠٠    | ٦,٧٥٥,٧١٧                        | ٪ ١٠٠    |

| حياة و تكوين الأموال |           | حياة و تكوين الأموال |            | القنوات الاستثمارية |
|----------------------|-----------|----------------------|------------|---------------------|
| ٢٠٠٧ – ٢٠٠٦          |           | ٢٠٠٦ – ٢٠٠٥          |            |                     |
| وزن نسبي             | قيمة      | وزن نسبي             | قيمة       |                     |
| ٪٣٧,٠                | ٣,٠٧٠,٨٦٧ | ٪٣٥,١                | ٢,٥٤٣,٣٧٤  | ودائع               |
| ٪٥٨,٤                | ٤,٨٥٢,٨٥٢ | ٪٦٠,٢                | ٤,٣٦٢,٤٤٩  | أوراق مالية         |
| ٪٢,١                 | ١٧٢,٨٧٧   | ٪٢,٣                 | ١٦٦,٧١٣    | عقارات              |
| ٪٢,٥                 | ٢٠٩,٠٩١   | ٪٢,٦                 | ١٩١,٥٨٤    | قروض                |
|                      | -----     | %(٠,٢)               | ( ١٦,٦٤١ ) | استثمارات أخرى      |
| ٪١٠٠                 | ٨,٣٠٥,٦٨٧ | ٪١٠٠                 | ٧,٢٤٧,٤٧٩  | إجمالي الاستثمارات  |

الأرقام بالآلاف جنيه

| تأمينات عامة |           | تأمينات عامة |           | تأمينات عامة |           | القنوات الاستثمارية |
|--------------|-----------|--------------|-----------|--------------|-----------|---------------------|
| ٢٠٠٥ – ٢٠٠٤  |           | ٢٠٠٤ – ٢٠٠٣  |           | ٢٠٠٣ – ٢٠٠٢  |           |                     |
| وزن نسبي     | قيمة      | وزن نسبي     | قيمة      | وزن نسبي     | قيمة      |                     |
| ٣٥,٦٪        | ٢,٦٢٧,٧٥٤ | ٤٣,٥٪        | ٢,٩٠٩,٦٤٤ | ٤٢,٥٪        | ٢,٥١٧,١٢١ | ودائع               |
| ٥٨,٩٪        | ٤,٣٤٥,٢٤١ | ٥٠,٢٪        | ٣,٣٥٨,٧٥٣ | ٥٠,٨٪        | ٣,٠١١,٢٠٨ | أوراق مالية         |
| ٥,٥٪         | ٤٠٣,٢٦٨   | ٦,٣٪         | ٤١٧,٧٦٨   | ٦,٧٪         | ٣٩٥,٣٩٣   | عقارات              |
| %            | -----     | %            | -----     | %            | -----     | قروض                |
| -----        | -----     |              | -----     | -----        | -----     | استثمارات أخرى      |
| ١٠٠٪         | ٧,٣٧٦,٢٦٣ | ١٠٠٪         | ٦,٦٨٦,١٦٥ | ١٠٠٪         | ٥,٩٢٣,٧٢٢ | إجمالي              |

|              |              |
|--------------|--------------|
| تأمينات عامة | تأمينات عامة |
|--------------|--------------|

| القنوات الاستثمارية |  | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ |          | ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ |          |
|---------------------|--|-------------|----------|-------------|----------|
| القنوات الاستثمارية |  | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ |          | ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦ |          |
|                     |  | قيمة        | وزن نسبي | قيمة        | وزن نسبي |
| ودائع               |  | ٢,٣٣٧,٦٧٦   | %٣٢,٥    | ٢,٩٥٥,٦٧١   | %٣٧,٠    |
| أوراق مالية         |  | ٤,٦٢٧,٨١٢   | %٦٤,٤    | ٤,٦٧٤,٩٦٠   | %٥٨,٥    |
| عقارات              |  | ٢٤٣,٧١٠     | %٣,٤     | ٣٥٨,٦٩٠     | %٤,٥     |
| قروض                |  | ٢١          | %        | -----       | %        |
| استثمارات أخرى      |  | ( ٢٥,٧٨٥ )  | %(٠,٣)   | -----       |          |
| إجمالي الاستثمارات  |  | ٧,١٨٣,٤٣٤   | %١٠٠     | ٧,٩٨٩,٣٢١   | %١٠٠     |

#### الأرقام بالألف جنيه

| استثمارات حرة |           | استثمارات حرة |           | استثمارات حرة |           | القنوات الاستثمارية |
|---------------|-----------|---------------|-----------|---------------|-----------|---------------------|
| ٢٠٠٥ – ٢٠٠٤   |           | ٢٠٠٤ – ٢٠٠٣   |           | ٢٠٠٣ – ٢٠٠٢   |           |                     |
| وزن نسبي      | قيمة      | وزن نسبي      | قيمة      | وزن نسبي      | قيمة      |                     |
| ٣٧,٤%         | ١,٠٠٣,٨١٧ | ٤١,٩%         | ١,٠٤١,٨٣٧ | ٤١,٤%         | ١,٠٣٠,٦٨٩ | ودائع               |
| ٥٨,٢%         | ١,٥٥٩,٣٠٥ | ٥٣,٠%         | ١,٣١٩,١٧٩ | ٥٢,٩%         | ١,٣١٧,٦٦١ | أوراق مالية         |
| ٢,٠%          | ٥٤,٩٣٢    | ٢,٠%          | ٥٠,٦٨٠    | ٣,٣%          | ٨٣,٣٥٤    | عقارات              |
| ١,٦%          | ٤٢,٥٤٣    | ٢,٢%          | ٥٥,٦٠٦    | ٢,٤%          | ٥٨,٥٩١    | قروض                |
| ٠,٨%          | ٢٠,١٧٢    | ٠,٩%          | ٢٠,١٧٢    | -----         | -----     | استثمارات أخرى      |
| ١٠٠%          | ٢,٦٨٠,٧٦٩ | ١٠٠%          | ٢,٤٨٧,٤٧٤ | ١٠٠%          | ٢,٤٩٠,٢٩٥ | إجمالي              |

| القنوات الاستثمارية |  | استثمارات حرة |          | استثمارات حرة |          |
|---------------------|--|---------------|----------|---------------|----------|
| القنوات الاستثمارية |  | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٥   |          | ٢٠٠٧ - ٢٠٠٦   |          |
| القنوات الاستثمارية |  | قيمة          | وزن نسبي | قيمة          | وزن نسبي |
|                     |  | ١,٩٩٩,٥٢٦     | %٤٦,٩    | ٢,٠١٧,٨٥٠     | %٤٠,٧    |
| ودائع               |  | ٢,١٢٩,٥٢٥     | %٤٩,٩    | ٢,٨١٧,٣٨٧     | %٥٦,٨    |
| أوراق مالية         |  |               |          |               |          |

|                    |           |      |           |      |
|--------------------|-----------|------|-----------|------|
| عقارات             | ٩٣,٧١٤    | ٢,٢% | ٩١,٩٧٤    | ١,٨% |
| قروض               | ٤١,٠٨٧    | ١,٠% | ٣٥,٣٩١    | ٠,٧% |
| استثمارات أخرى     | -----     | %    | -----     |      |
| إجمالي الاستثمارات | ٤,٢٦٣,٨٥٢ | ١٠٠% | ٤,٩٦٢,٦٠٢ | ١٠٠% |

من الجداول السابقة يتكون لنا الجدول التالي :

| الفرع         | ٢٠٠٣-٢٠٠٢  |      | ٢٠٠٤-٢٠٠٣  |      | ٢٠٠٥-٢٠٠٤  |      | ٢٠٠٦-٢٠٠٥  |      | ٢٠٠٧-٢٠٠٦  |      |
|---------------|------------|------|------------|------|------------|------|------------|------|------------|------|
|               | المستثمر   | %    | المستثمر   | %    | المستثمر   | %    | المستثمر   | %    | المستثمر   | %    |
| حياة          | ٥,٦٦٥,٧٠٦  | ٤٠,٢ | ٦,٣٨٠,٢٦٩  | ٤١,٠ | ٦,٧٥٥,٧١٧  | ٤٠,٢ | ٧,٢٤٧,٤٧٩  | ٣٨,٨ | ٨,٣٠٥,٦٨٧  | ٣٩,١ |
| تأمينات عامة  | ٥,٩٢٣,٧٢٢  | ٤٢,١ | ٦,٦٨٦,١٦٥  | ٤٣,٠ | ٧,٣٧٦,٢٦٣  | ٤٣,٩ | ٧,١٨٣,٤٣٤  | ٣٨,٤ | ٧,٩٨٩,٣٢١  | ٣٧,٦ |
| استثمارات حرة | ٢,٤٩٠,٢٩٥  | ١٧,٧ | ٢,٤٨٧,٤٧٤  | ١٦,٠ | ٢,٦٨٠,٧٦٩  | ١٥,٩ | ٤,٢٦٣,٨٥٢  | ٢٢,٨ | ٤,٩٦٢,٦٠٢  | ٢٣,٣ |
| إجمالي        | ١٤,٠٧٩,٧٢٣ | ١٠٠  | ١٥,٥٥٣,٩٠٨ | ١٠٠  | ١٦,٨١٢,٧٤٩ | ١٠٠  | ١٨,٦٩٤,٧٦٥ | ١٠٠  | ٢١,٢٥٧,٦١٠ | ١٠٠  |

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي أن متوسط تمثيل أموال الحياة من أصل الأموال المستثمرة هو ٣٩,٩ % مقابل ٤١ % لأموال التأمينات العامة ، و هذا يخرج عن التقليد العام في استثمار أموال شركات التأمين حيث توصف أموال تأمينات الحياة بأنها الأموال التي تشكل صلب العمليات الاستثمارية في شركات التأمين ، وذلك بالنظر لآجالها الطويلة و لقلة خسائر تغطياتها ، و لو حاولنا إيجاد المبرر المناسب لقلنا أن هناك سياسة استثمارية معينة تتبعها شركات التأمين المصرية و هي تقوم على استخدام جزء كبير من أموال الحياة في الاستثمار مع جزء لا بأس به من فرع التأمينات العامة ، حيث لا يمثل الجزء المستثمر من هذا الفرع غالبية عظمى فهناك الكثير من أمواله تخصص

لمواجهة أخطاره عدا عن قصر فترات التغطية و التي تتطلب وجود أموال جارية تحت الطلب غالباً ما تحقق فوائد منخفضة جداً ، قياساً بما تحققه المطارح الاستثمارية الأخرى من عوائد .

### المبحث الثالث

#### هيئة الإشراف و الرقابة على التأمين المصرية ( دراسة مقارنة )

تتولى هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين، مهمة الإشراف و الرقابة على سوق التأمين والشركات العاملة فيه بشكل عام ، كما سبق و أسلفنا ، وهي هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بإحدى الوزارات /المالية أو الاقتصاد أو الاستثمار/، وتهدف هيئات الإشراف والرقابة على التأمين إلى تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين، والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية وتمييزها واستثمارها لدعم الاقتصاد في البلد المعني، و الإشراف على عمليات إعادة التأمين بالشكل الذي يضمن الاستفادة القصوى من عائد النشاط التأميني و استثماره في مفاصل الاقتصاد الوطني .

#### مهام هيئات الإشراف والرقابة على التأمين:

تتولى هيئات الإشراف والرقابة في سبيل ضمان تنظيم السوق ونموه والمحافظة على استقراره ومنع حدوث الخلل مهام عديدة تتلخص فيما يلي:

أ- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين، ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، بهدف توفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق.

ب- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج- تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

د- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم التأمين في البلدان كافة بهدف الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

ويقوم على إدارة الهيئة مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص أو أي شخص تعينه الدولة لذلك ومدير عام يمارس صلاحياته في تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الهيئة، وتطوير أساليب عملها وتدعيم أجهزتها وتعيين كوادرها.

### الموارد المالية للهيئة:

تتكون الموارد المالية لـهيئة الإشراف على التأمين من:

١- البدلات التي تستوفىها الهيئة وهي كالتالي:

أ- بدل سنوي على الجهات العاملة (الشركات) بنسبة معينة من إجمالي الأقساط السنوية الصافية المتحققة لكل جهة.

ب- بدل طلب الترخيص.

ج- بدل منح الترخيص.

د- بدل ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية.

مع العلم أن مقدار هذه البدلات وتعديلاتها غالباً ما تحدد بموجب قرارات تصدر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٢- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لقطاع التأمين وذلك وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الهيئة لهذه الغاية.

٣- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة، وغالباً ما يجب الموافقة عليها من الجهات التنفيذية العليا كرئاسة مجلس الوزراء.

من مهام هيئات الإشراف على التأمين إصدار التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين، و أهمها:

أ- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ب- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج- معايير إعادة التأمين.

د- شروط وأسس استثمار أموال شركات التأمين .

هـ- تحديد طبيعة ومواقع موجودات الجهات التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

و- النظم المحاسبية الواجب إتباعها والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

ز- أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات الجهات وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

ح- السجلات التي تلتزم الجهات بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها.

ط- قواعد وأصول ممارسة المهنة.

ي- مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة.

### الهيكل التنظيمي للهيئة المصرية للرقابة على التأمين :

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة المصرية للرقابة على التأمين من مجلسٍ للإدارة يقود عمل الهيئة وله الأمر في رسم سياسة الهيئة بكل تفاصيلها ، حيث يقوم رئيسه بتنفيذ هذه السياسة و بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

يعتبر رئيس مجلس الإدارة في هيئة الإشراف على التأمين المصرية المحور الأساسي في عمل الهيئة باعتباره يملك صلاحية ذات بعدٍ مزدوج ، فمن جهةٍ أولى هو رئيس مجلس الإدارة للهيئة المشرفة على قطاع التأمين المصري بكامله حيث تعود لهذا المجلس صلاحية ضبط السوق و الإشراف عليه و مراقبته و تطويره ، و من جهةٍ أخرى هو المركز المسؤول عن تنفيذ هذه الصلاحيات في أقينتها المناسبة ، وتأمين كل ما يحتاجه مجلس الإدارة و يسهل عليه رسم السياسات و اتخاذ القرارات .

يفصح الهيكل التنظيمي لهيئة الإشراف المصرية عن تبعية مجموعة من الإدارات و المكاتب الرئيسية تبعية مباشرة لرئيس مجلس الإدارة التي تعينه في ممارسة عمله و تفصح عن الأمور الأساسية التي يعنى بها مباشرةً ، هذه الإدارات هي :<sup>١</sup>

١- الإدارة العامة للمتابعة .

٢- الإدارة العامة للعلاقات العامة و الاتصالات الخارجية .

<sup>١</sup> - التقرير السنوي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ص ٨ .

٣- إدارة الأمانة الفنية .

٤- إدارة التنظيم و الإدارة .

٥- الإدارة العامة للشؤون القانونية .

٦- الإدارة العامة لخدمة حملة الوثائق .

٧- إدارة الإحصاءات المركزية .

٨- مكتب الأمن .

كما يرتبط برئيس مجلس الإدارة شخصان اثنان، هما نائب رئيس مجلس الإدارة و الذي يعتبر الذراع الأهم لرئيس المجلس قي إدارة الهيئة و القطاع ، و مساعد رئيس الهيئة لشؤون صناديق التأمين الذي يشرف على ٦٤٢ صندوق تأمين تتوزع بين ٦٣٨ صندوق تأمين خاص ، و ٤ صناديق حكومية هي :

١- الصندوق الحكومي لضمان أرباب العمل .

٢- صندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد الآلية .

٣- الصندوق الحكومي لضمان الأخطار لخدمات البريد .

٤- صندوق التأمين الحكومي للسيارات الإجباري .

أما صناديق التأمين الخاصة فهي كالتالي <sup>١</sup>:

| أنواع الصناديق الخاصة       | العدد |
|-----------------------------|-------|
| مزاي محددة                  | ٤٥٦   |
| مزاي تأمينية + إضافية       | ٣٧    |
| مزاي تأمينية + معاشات شهرية | ٩     |
| زمالة                       | ٥٦    |
| ادخار                       | ٢٧    |
| علاج                        | ٨     |
| تحت التصفية                 | ٤٥    |
| المجموع                     | ٦٣٨   |

<sup>١</sup> مؤشرات الأداء لقطاع التأمين في مصر ، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، منشورات عام ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

حيث تبلغ نسبة مساهمة أقساط صناديق التأمين الخاصة من الناتج المحلي الإجمالي المصري عام ٢٠٠٨ ما نسبته ٠,٣ % ، كما تبلغ مساهمة استثماراتها ما نسبته ٢,٤ % من الناتج المحلي الإجمالي ، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الصناديق لقطاع التأمين من جهة و لمساهمتها في الاقتصاد المصري من جهةٍ أخرى.

و لا شك في أن لمساعد رئيس الهيئة في إشرافه على أداء هذه الصناديق، التي بلغت أقساطها عام ٢٠٠٨ ٢,٣٩ مليار جنيه مصري ، هيكلية إدارية تتبع له و تساعد في ذلك هي :

أ- الإدارة العامة لصندوق التأمين الحكومي.

ب- الإدارة العامة لشؤون الصناديق الخاصة ، و التي يرأسها مدير عام يسمى مدير عام الهيئة لشؤون صناديق التأمين الخاصة، حيث تحتوي هذه الإدارة على عددٍ من الأقسام تتبع لمدير عام الإدارة هي :

- التسجيل و حماية حقوق أعضاء الصناديق .

- المراقبة على عمليات صناديق التأمين الخاصة .

- مراقبة المراكز المالية و الاستثمارات للصناديق الخاصة .

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة :

كما سبق و أسلفنا، إن نائب رئيس مجلس الإدارة في الهيئة المصرية للرقابة على التأمين يعتبر الذراع الأهم لرئيس مجلس الإدارة في إدارة الهيئة و التي تراقب السوق وتسعى إلى تطويره ، و لقد أتت أهمية هذا الموقع من خلال ما يتبع له من إدارات عامة في الهيئة ، المتمثلة بالمدراء العاميين لهذه الإدارات ، حيث جرى تقسيم الهيئة في مصر إلى عدة إدارات عامة يرأسها مدراء عامون لها تطلق عليه تسمية مدير عام الهيئة لشؤون إدارته المعنية .

يتبع لنائب رئيس مجلس الإدارة المدراء العامون التاليون :

١-مدير عام الهيئة لشؤون البحوث و التطوير :

أ- نظم المعلومات .

ب- البحوث و التراخيص .

٢-مدير عام الهيئة لشؤون الرقابة على عمليات التأمين و إعادة التأمين :

أ- إعادة التأمين .

ب- التأمينات العامة .

ت- تأمينات الحياة .

٣- مدير عام الهيئة لمراقبة المراكز المالية و الاستثمارات لشركات و جمعيات التأمين :  
أ- الاستثمارات .

ب- التحليل المالي و الاختبارات .

٤- مدير عام الهيئة لشؤون الخبرة الاكتوارية :

أ- الحسابات الفنية للتأمينات العامة .

ب- الحسابات الفنية لتأمينات الحياة .

٥- الأمانة العامة ويرأسها أمين عام الهيئة :

أ- تسجيل شركات و جمعيات التأمين .

ب- الشؤون الإدارية .

ت- الشؤون المالية .

و في النهاية فإن كل هذه التقسيمات الإدارية و المهام التي تؤديها في الرقابة على سوق التأمين المصري و ضبط إيقاعه و تطويره بما فيها التفاهات و المعاهدات الخاصة بقطاع التأمين المصري تتبع لمجلس إدارة الهيئة حيث تتولى وزارة الاستثمار المصري الإشراف عليه و على الهيئة بما يضمن التنسيق مع سوق المال المصري و البنك المركزي المصري ، حيث من المرجح أن يكون في المستقبل القريب إشراف عام على السياسة المالية و النقدية المصرية ضمن هرم إداري أعلى يتولى التنسيق بين سوق المال و سوق التأمين و سوق النقد .

العاملون في الهيئة المصرية :

بلغ عدد العاملين في الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٢٥٥ عامل يتوزعون على الشكل التالي <sup>١</sup> :

| الهيئة   | عام ٢٠٠٧ |
|----------|----------|
| موظفون   | ٢٢٨      |
| عمال     | ٢٧       |
| منتجون   | ----     |
| الإجمالي | ٢٥٥      |

<sup>١</sup> الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - التقرير السنوي - عام ٢٠٠٧ - ص ٢٢٩ .

من الجدول السابق نلاحظ أن عدد العمال ( وهي الفئة غير المتعلمة ) لا يشكل أكثر من ١١ % من العدد الإجمالي العامل في الهيئة ، بينما يشكل الموظفون فيها و الذين يتوزعون ضمن مستويات مختلفة للشهادات التعليمية ٨٩ % من الإجمالي ، حيث تفصح التقارير السنوية التي تعدها الهيئة و مستوى المعلومات الموجودة فيها و البيانات المعدة ضمنها و طرق تحليلها عن أهمية هكذا نسبة من الكوادر المهيأة في الهيئة .

### إدارة شؤون حملة الوثائق :

تعتبر إدارة شؤون حملة الوثائق من الإدارات الهامة في الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والتي تعنى بضمان حقوق حملة الوثائق من الغبن الذي قد يمارس ضدهم في علاقتهم مع شركة التأمين، و هي أيضاً وسيلة لإنصاف شركة التأمين فيما إذا كانت الشكاوى المقدمة ضدها غير صحيحة، أو تتطوي على الاحتيال أو ما شابه ، حيث تعتمد الهيئة إلى التحقيق في هذه الشكاوى و حلها لمصلحة الطرف المتضرر سواء كان من حملة الوثائق أو من شركات التأمين أو من الصناديق ، حيث يوضح الجدول التالي الشكاوى المقدمة للهيئة على شركات التأمين و مقدار أحقيتها خلال الثلاث سنوات السابقة<sup>١</sup> :

| البيان | إجمالي عدد الشكاوى | الإجمالي الذي تم تسويته | الأهمية النسبية للشكاوى المسواة | نتائج التسوية |                 |                   |
|--------|--------------------|-------------------------|---------------------------------|---------------|-----------------|-------------------|
|        |                    |                         |                                 | أحقية العملاء | الأهمية النسبية | عدم أحقية العملاء |
| ٢٠٠٦   | ٢١٠                | ١٧٥                     | % ٨٣,٣                          | ٤٥            | % ٢٥,٧          | ١٣٠               |
| ٢٠٠٧   | ٢٦٣                | ٢٢٦                     | % ٨٥,٩                          | ٧٠            | % ٣١            | ١٥٦               |
| *٢٠٠٨  | ٣٠٩                | ٣٠١                     | % ٩٧,٤                          | ١٣١           | % ٤٣,٥          | ١٧٠               |

<sup>١</sup> الهيئة المصرية للرقابة على التأمين – التقرير السنوي – عام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ .  
\* معلومات عام ٢٠٠٨ أخذت من الهيئة المصرية بشكلٍ مجتزأ أثناء زيارة ميدانية لها ، باعتبار تقرير عام ٢٠٠٨ قيد الإعداد .

و يبين الجدول السابق تناقص الأهمية النسبية في عدم أحقية العملاء من الشكاوى المقدمة إلى الهيئة مقابل الزيادة في الأهمية النسبية من الشكاوى لصالحهم ، الأمر الذي قد يعزى لتزايد الوعي التأميني بين صفوفهم ، و معرفتهم بحقوقهم و واجبات شركات التأمين المتعامل معها تجاههم .

### هيكل سوق التأمين في مصر :

تعتبر صناعة التأمين في مصر صناعة عريقة تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأت بشكل توكيلات للشركات البريطانية والفرنسية نتيجة الحاجة للتأمين على القطن الذي كان يمثل المحصول الرئيسي للبلاد آنذاك، ولقد شهدت تلك الفترة إنشاء أولى شركات التأمين المصرية حيث تم تأسيس شركة التأمين الأهلية عام ١٩٠٠ ثم تبعها إنشاء عدة شركات أخرى (شركة الإسكندرية للتأمين ١٩٢٠، شركة الشرق ١٩٣٣، شركة مصر للتأمين ١٩٣٦..)، كما شهدت تلك الفترة أيضاً تواجداً للعديد من شركات التأمين الأجنبية حيث تجاوز عددها ١٣٠ فرعاً وتوكيلاً أجنبياً، إلا أن جميع هذه الشركات تم تمصيرها لاحقاً في عام ١٩٥٧ إثر صدور القانون رقم ٢٣ الذي أمر بتمصير جميع شركات التأمين العاملة في مصر، ومع هذا القانون ظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء سوق إعادة تأمين وطنية على نطاق دولي حيث أنشئت في نفس العام (١٩٥٧م) شركة متخصصة في إعادة التأمين هي الشركة المصرية لإعادة التأمين والتي بدأت نشاطها عام ١٩٥٨ مدعومة بالقرار رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٧ ، الذي أوجب على شركات التأمين العاملة في مصر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها المباشرة التي تكتتب فيها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين. لاحقاً وإثر قرارات التأمين الصادرة عام ١٩٦١ وقرارات الإدماج الصادرة في عام ١٩٦٤ أصبح عدد شركات التأمين في مصر أربع شركات جميعها مملوك للدولة وهي ثلاث شركات تأمين مباشر (مصر، الشرق، الأهلية)، وشركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين (الشركة المصرية لإعادة).

تمثل التغيير الجذري في سوق التأمين المصري بصدور القرار ٤٣ لعام ١٩٧٥ الذي قضى بالسماح بمشاركة رأس المال الأجنبي ضمن سياسة انفتاحية وتشجيعية للاستثمارات العربية والأجنبية، حيث تم إنشاء شركتي تأمين في المنطقة الحرة هما المصرية الأمريكية للتأمين والعربية الدولية للتأمين، ومع نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات بدأت مشاركة القطاع الخاص في سوق التأمين حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين عام ١٩٧٩ والمهندس للتأمين عام ١٩٨٠ والدلتا للتأمين عام ١٩٨١<sup>١</sup>.

مع تزايد إنشاء شركات القطاع الخاص في سوق التأمين المصري، ورغبة من الحكومة في ضبط السوق وتنظيمه، صدر القانون رقم ١٠/ لسنة ١٩٨١ والذي قضى بفرض رقابة فاعلة على النشاط

١ - التقرير الاستراتيجي - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - عام ٢٠٠٧ - ص ١٤ .

التأمين في السوق، عن طريق إشراف الحكومة ورقابتها على الوحدات العاملة بالسوق، سواء عند الإنشاء، أو أثناء مزاولة الأعمال أو أثناء إنهائها، ولقد أنشئت في عام ١٩٩٢ شركة تأمين هي الشركة المصرية لضمان الصادرات، و في عام ١٩٩٨ أنشئت جمعية التأمين التعاوني.

و في منتصف التسعينات و استمراراً للمتغيرات الاقتصادية و متطلبات الإصلاح الاقتصادي التي يقتضيها تحرير السوق تم تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بما يسمح بمشاركة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال شركات التأمين المصرية بحد أقصى ٤٩ % ، حيث تم إنشاء الشركة الفرعية الأمريكية لتأمينات الحياة ( أليكو ) عام ١٩٩٧ و الشركة المصرية الدولية للتأمين الطبي ( أيميك ) عام ١٩٩٨ ( و التي تم شطبها من سجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لعدم قدرتها على التوافق مع متطلبات القانون ) ، وعلى إثر التعديلات التي طرأت على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وتحديدًا بما يخص إلغاء الحد الأقصى لنسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في رؤوس أموال شركات التأمين ، تأسست شركة التجاري الدولي لتأمين الحياة ( CIL ) و التي تلاها توافد العديد من شركات التأمين برؤوس أموال أجنبية تتضمن ثلاث شركات برأس مال أجنبي ١٠٠ % ، وفيما يلي نعرض تطور الحصة السوقية لشركات التأمين العامة و الخاصة و المساهمة الأجنبية لخمس سنوات ماضية<sup>١</sup>:

#### تطور الحصة السوقية خلال الخمس سنوات الأخيرة

النسبة: %

(إجمالي السوق)

| الشركة               | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ | ٢٠٠٥/٢٠٠٤ | ٢٠٠٦/٢٠٠٥ | ٢٠٠٧/٢٠٠٦ |
|----------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| القطاع العام         | ٧٢,٤      | ٦٩,٩      | ٧٠,٣      | ٦٥,٢      | ٥٥,٦٠     |
| القطاع الخاص (مصري)  | ١٢,٨      | ١٠,٢      | ١٠,١      | ١١,٠      | ١٢,٦٥     |
| القطاع الخاص (أجنبي) | ١٤,٨      | ١٩,٩      | ١٩,٦      | ٢٣,٨      | ٣١,٧٥     |
| الإجمالي             | ١٠٠       | ١٠٠       | ١٠٠       | ١٠٠       | ١٠٠       |

يظهر الجدول السابق تراجع حصة القطاع العام من سوق التأمين المصري بنسبة ١٦,٨٥ % وتناقص حصة القطاع الخاص المصري بنسبة ٠,١٥ % عن عام ٢٠٠٢ بينما تزايد حصة قطاع الشركات

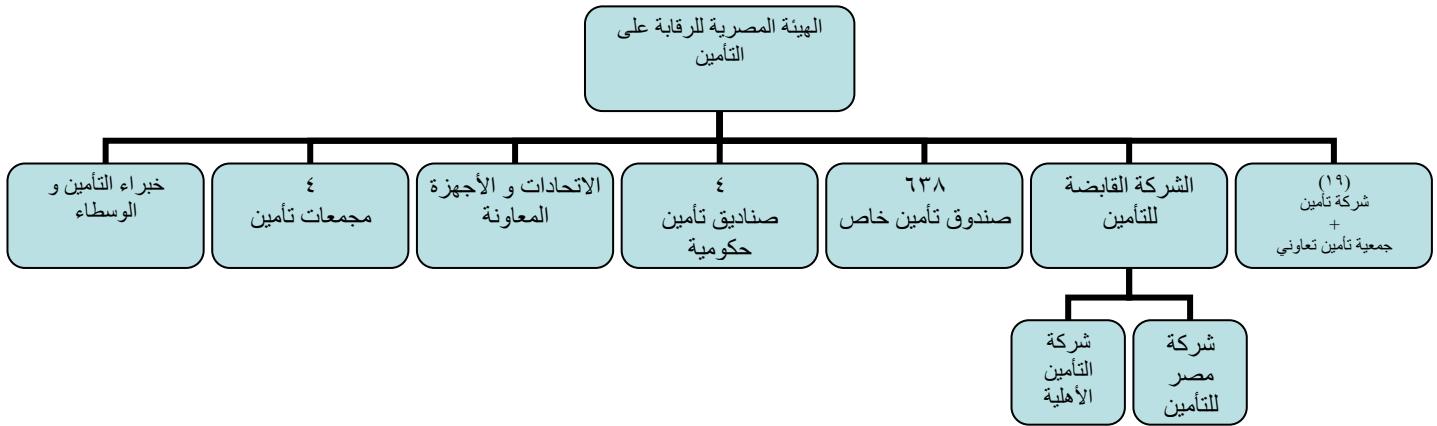
<sup>١</sup> الهيئة المصرية للرقابة على التأمين – التقارير السنوية للأعوام ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ .

بمساهمات أجنبية من ١٤,٨ % عام ٢٠٠٢ إلى ٣١,٧٥ % عام ٢٠٠٧ أي بنسبة ١٦,٩٥ % من كامل السوق.

يتكون قطاع التأمين المصري حالياً من ٢٢ شركة تأمين موزعة على الشكل التالي :

- خمس شركات تزاوّل الفرعين معاً ( تأمينات عامة ، تأمينات الأشخاص ) .
- ست شركات تزاوّل التأمينات العامة فقط .
- خمس شركات تزاوّل تأمينات الأشخاص فقط.
- أربع شركات تزاوّل التأمين التكافلي .
- جمعية تأمين تعاوني .
- شركة تأمين صادرات .

حيث يوضح الشكل التالي الهيكلية الموجودة في سوق التأمين المصري حالياً ( عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ) ، علماً أن السوق في هذه المرحلة يشهد تغيرات كبيرة بما يتناسب مع النظام الرأسمالي العالمي و التي باتت مصر ترتبط به و بتطبيقاته ارتباطاً مباشراً ، خاصة التحول نحو اقتصاد السوق الحر بما يعنيه ذلك من اطلاق يد القطاع الخاص و خصخصة مؤسسات القطاع العام و ما شابه، و قد زادت وتيرة هذا التوجه مع انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية بما حملته من التزامات كالسماح للشركات الأجنبية بالدخول لسوق التأمين المصري مثلاً ، حيث لم تكن الهيكلية المشار إليها بالشكل أدناه موجودة قبل عام ٢٠٠٧ ، وقد لا تكون هذه الهيكلية أيضاً موجودة في الأعوام القليلة القادمة ، حيث تعتزم الحكومة المصرية إجراء تعديلات كبيرة على قطاع التأمين المصري و الذي يتيح لصناديق التأمين الخاصة هيكلية منفصلة كقطاع مستقل .



### الشركة القابضة للتأمين :

يأتي إنشاء الشركة القابضة للتأمين ضمن خطة الحكومة المصرية في إعادة هيكلة سوق التأمين المصري و التي تشكل فيه هيئة الرقابة على التأمين المصرية حجر الزاوية بكونها الجهة العارفة بسوق التأمين المصري بحيثياته المختلفة من جهة، وبكونها القادرة على التوفيق بين حاجة السوق الوطنية و الاقتصاد المصري و متطلبات الشراكات الدولية و الاتفاقات التي وقعتها مصر في هذا الخصوص من جهة أخرى. تأسست الشركة القابضة للتأمين، و المشار إليها أعلاه ، في تشرين الأول من عام ٢٠٠٦ لتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام قانون قطاع الأعمال العام و تتبعها الشركات العامة الأربعة ( مصر للتأمين ، الأهلية ، الشرق ، المصرية لإعادة التأمين ) ، بغرض إيجاد نوع من التكامل بين الشركات و تخفيض تكلفة إعادة الهيكلة و توحيد الإجراءات ، بالإضافة إلى زيادة فرص العمل في القطاع و بما يعظم العائد المرجو منها في النهاية ، فصدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٣٨ لعام ٢٠٠٦ و الذي قضى بتعيين الجمعية العامة للشركة القابضة للتأمين ، تبعه قرار وزير الاستثمار رقم ٣٠٣ لنفس العام القاضي بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين حيث بدأت مع قرار إنشاء الشركة القابضة للتأمين عملية إعادة هيكلة شركات التأمين العامة المصرية ، و لقد اتخذ في ذلك عدة إجراءات ضمن مرحلة أولى ستتبعها عدة مراحل أخرى ، أهم هذه الإجراءات :

- دمج شركتي الشرق للتأمين و المصرية لإعادة التأمين في شركة مصر للتأمين و الذي بدأ العمل فيه اعتباراً من تاريخ ٢-١٢-٢٠٠٧ بهدف تكوين كيان تأميني جديد عملاق برأسمال يبلغ ٣٣٩

مليون دولار أمريكي و بحجمٍ للأقساط ٥٣٥ مليون دولار أمريكي، يجعله الأول من حيث الأقساط على مستوى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و الخامس من حيث حقوق الملكية .

- تأسيس شركة مصر لإدارة الأصول العقارية : قضى قرار وزير الاستثمار رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٧ ، و في سياق الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة قطاع التأمين المصري ، بإنشاء شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ، والتي سوف تنقل لها الاستثمارات العقارية في شركات التأمين و إعادة التأمين المملوكة للدولة ( و التي تتبع للشركة القابضة للتأمين ) ، مما يسهل عملية إعادة الهيكلة لهذه الشركات ، و بناءً عليه قامت الجمعية العامة للشركة القابضة للتأمين في تموز من عام ٢٠٠٧ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر لإدارة الأصول العقارية ( الشركة الخامسة التابعة للشركة القابضة للتأمين ) ، و التي بدورها ( الجمعية العامة ) قامت في آب ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس الإدارة الخاص بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية .

#### مجمعات التأمين :

عددها أربعة و هي كالتالي :

- مجمع نقل البضائع بالسكة الحديد و نقل الأقطان .
- المجمع المصري لتأمين المنشآت النووية .
- مجمع التأمين من حوادث قطارات السكك الحديدية و مترو الأنفاق .
- المجمع المصري لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء .

خبراء التأمين و الوسطاء :

و عددهم ( ٩٣٠١ ) يتوزعون على الشكل التالي<sup>١</sup> :

| نوع الخبرة أو المهنة     | العدد |
|--------------------------|-------|
| الخبراء الإكتواريون      | ٢٠    |
| الخبراء الاستشاريون      | ٢٦٤   |
| خبراء المعاينة و التقدير | ٤٧٦   |
| وسطاء التأمين            | ٨٣١٨  |
| مراقبو الحسابات          | ٢٥    |

<sup>١</sup> - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين- الخبراء و الوسطاء المسجلون في الهيئة لعام ٢٠٠٨ .

و يفصح الجدول السابق عن العدد الإجمالي المسجل في الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للمهن و الخبرات المشار إليها ، و الملاحظ من الجدول انخفاض عدد الخبراء الاكتواريين و مراقبي الحسابات ، و هذا طبيعي فبالنسبة للاكتواريين فعددهم قليل جداً في كل أنحاء العالم لما تتطلبه هذه المهنة من معرفة دقيقة في إدارة الخطر و رياضيات التأمين و الاحتمالات ، و لمعالجة النقص الشديد في الخبرة الاكتوارية فقد قام سوق التأمين المصري بإنشاء قسم للعلوم الاكتوارية بكلية التجارة في جامعة القاهرة بالمشاركة مع جامعة سيتي بلندن بهدف إعداد أخصائيين في العلوم الاكتوارية مؤهلين لاستكمال الدراسات الخاصة للحصول على الدرجات العلمية في العلوم الاكتوارية ، كما بذلت مصر جهوداً مكثفة في تسهيل عملية التحاق الطلبة العرب بهذه الشعبة و ذلك لمعالجة النقص الشديد في الخبراء الاكتواريين على المستوى العربي ، أما مراقبة الحسابات فهي تتطلب أيضاً خبرة عالية في علم المحاسبة و سنوات معينة في ممارسة المهنة و إلى شهادة اعتراف من المرجعيات المختصة ( كشهادة محاسب قانوني مثلاً ) حتى يتم تسجيله في الهيئة و اعتماده في مراقبة حسابات شركات التأمين و الإعادة .

#### الوسيط و دوره في سوق التأمين المصري :

يحتل الوسيط التأميني أهمية بالغة في العملية التأمينية سواء أكان وسيطاً محلياً أم وسيطاً دولياً ، فهو حلقة الوصل بين العميل فرداً كان أو مؤسسة من جهة و شركات التأمين و إعادة التأمين من جهة أخرى ، و بهذا المعنى فإن الوسيط يشكل القناة التسويقية الأهم للأعمال التأمينية ، و حتى يمارس عمله بكفاءة عالية ، حيث تعتبر كفاءته أهم عناصر جاذبيته ، لا بد من تمتعه بالخبرة العميقة في مجاله و العلم و الدراية بالسوق و احتياجاته بالإضافة إلى النزاهة و الأمانة و الذي يعتبر توافرها شرطاً أساسياً في عمله ، وفي اكتساب الأعمال و الزبائن ، و الوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

#### صفات الوسيط :

للوسيط مواصفات معينة لا بد من توافرها ليؤدي مهنته و ليكتسب سمعته الطيبة بما ينعكس على حجم أعماله توسعاً ، أهم هذه الصفات :

- التمتع بمعرفة تقنية متعمقة .
- القدرة على فحص المعلومات .
- القدرة على تقييم المعلومات .
- القدرة على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع .
- الدراية الكاملة بالسوق ، و بالأخص :

.....  
حاجة عملاء التأمين .

.....  
متطلبات عملاء التأمين .

.....  
البيئة السائدة الاجتماعية أو الاقتصادية أو التشريعية أو السياسية .

.....  
المنافسة في السوق ، والمناخ السائد فيه .

.....  
الدور العالمي لشركات الوساطة :

.....  
لا يتوقف دور وسيط التأمين على حدود البلد المعني بل يتعدى دوره ذلك، خاصةً في إعادة التأمين أو  
.....  
العمل الصادر المعاد تأمينه لدى شركات الإعادة المنتشرة في العالم ، حيث يعمل الوسيط على خدمة  
.....  
هذه الشركات بكل ما تحتاجه من معلومات و خدمات تأمينية في إعداد الاتفاقيات و شروطها و  
.....  
تسوية التعويضات و ما شابه ، ويتلخص هذا الدور بعدة مكونات أساسية هي :

- ١- مساعدة العملاء في القيام بتحديد الأخطار التي يتعين التأمين عليها .
- ٢- وضع تصور لبرامج التأمين اللازمة .
- ٣- التفاوض على الأسعار و شروط الوثائق .
- ٤- اختيار الشركة أو الشركات التي يلجأ إليها العميل للتأمين على الأخطار التي يتعرض لها .
- ٥- المساهمة في تنمية الوعي التأميني لدى العملاء .
- ٦- توفير المعلومات لكل الأطراف ( شركات التأمين ، شركات إعادة التأمين ، العملاء ) .
- ٧- تقديم خدمات استشارية في مجال إدارة الخطر .
- ٨- وضع برامج إدارة محافظ الأخطار لشركات التأمين .
- ٩- تقييم و تحليل أخطار التأمين التي يواجهها كبار العملاء .
- ١٠- إعداد الأبحاث اللازمة عن السوق .

١١- المساعدة في تسوية التعويضات .

١٢- المساعدة في صياغة و إنجاز اتفاقيات إعادة التأمين و تسويقها .

مما سبق يتضح لنا الدور المهم الذي يضطلع فيه الوسيط في سوق التأمين وفي العملية التأمينية برمتها ، و لا شك أنه في ذلك إنما يؤدي دوراً في خدمة اقتصاد البلد المعني ، و لا أدل على ذلك من تلك الإحصائيات المقدمة في تقرير سيغما العالمية ( أهم مجلة عالمية في التأمين و الإعادة ) لعام ٢٠٠٤ الذي يعكس أهمية الدور الذي يلعبه الوسطاء بالنسبة لنشاط التأمين و إعادة التأمين على مستوى العالم ، حيث تعكس الإحصائيات الحصة الجوهرية من أعمال التأمين التي يتم توزيعها عن طريق الوسطاء في العديد من دول العالم ، وفيما يلي نعرض نسب الحصص الموزعة عن طريق الوسطاء في العالم موزعة كالتالي :

- الوسطاء كقناة تسويقية على مستوى الدول الكبرى :

| الدولة                     | النسبة |
|----------------------------|--------|
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٥٢ %   |
| كندا                       | ٧٥ %   |
| استراليا                   | ٤٨ %   |

- الوسطاء كقناة تسويقية على مستوى قارة أوروبا :

| الدولة  | النسبة | الدولة   | النسبة |
|---------|--------|----------|--------|
| ألمانيا | ١٠ %   | روسيا    | ٥ %    |
| فرنسا   | ١٨ %   | السويد   | ٢٥ %   |
| إيطاليا | ٧ %    | الدنمارك | ١٠ %   |

|         |      |          |      |
|---------|------|----------|------|
| اسبانيا | ٢٢ % | النرويج  | ١٨ % |
| هولندا  | ٧٠ % | البرتغال | ١٦ % |
| سويسرا  | ١٥ % | بولندا   | ١٠ % |
| بلجيكا  | ٦٥ % | فنلندا   | ٩ %  |
| انجلترا | ٩٥ % | ايرلندا  | ٦٨ % |
| النمسا  | ٢٧ % | النمسا   | ١٥ % |

- الوسطاء كقناة تسويقية على مستوى قارة آسيا :

| الدولة         | النسبة | الدولة    | النسبة |
|----------------|--------|-----------|--------|
| اليابان        | ١ %    | الهند     | ١ %    |
| كوريا الجنوبية | ١ %    | ماليزيا   | ٣٠ %   |
| الصين الشعبية  | ١ %    | تايلاند   | ٣٠ %   |
| تاوان          | ١٢ %   | أندونيسيا | ٢٠ %   |

- الوسطاء كقناة تسويقية على مستوى قارة أمريكا اللاتينية :

| الدولة   | النسبة | الدولة   | النسبة |
|----------|--------|----------|--------|
| البرازيل | ٧٠ %   | فنزويلا  | ٣٠ %   |
| المكسيك  | ٥٠ %   | كولومبيا | ٢٠ %   |

و لا نستطيع بناءً على الجداول السابقة أن نقدم معطياتٍ تحليلية معينة إلا بأن نقول بأن النسبة العالية التي تظهر في بعض الدول، إنما تظهر نشاطاً جيداً للوسطاء في تسويق الأعمال التأمينية ، إلا أن ذلك لا يعني أن انخفاض النسبة سببه ضعف النشاط التسويقي لوسطاء التأمين بقدر ما قد يكون مرده إلى ازدياد الوعي التأميني أو اعتماد الشركات على كواردها في جذب الزبائن إليها و هو ما يحمل جانباً من تخفيض التكلفة عنها أو لقوانين إلزامية معينة أو ما شابه ، لكن الملاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد نشاط الوسطاء في الدول التي تتدنّى فيها نسبة التسويق عن طريق الوسطاء رغبة من

تلك الدول في تشجيع هذه المهنة و التي تعتبر جزءاً أساسياً من العملية التأمينية ومن سوق التأمين و في النهاية تؤدي دورها الاقتصادي المنشود على مستوى البلد ككل .

### شروط و ضوابط مزاوله أعمال الوساطة :

تخضع مزاوله مهنة وسطاء التأمين لشروط و ضوابط عديدة قد تختلف بين دولة و أخرى بما يراعي خصوصية بعضها ، إلا أنها تتوافق بالسياق العام فيما بينها فغالباً ما يتم الاستعانة بالدول المتقدمة في هذه المهنة عند سن التشريعات النازمة لها في دول أخرى ، و فيما يلي أهم شروط الترخيص الواردة في قوانين و تشريعات الوساطة في معظم دول العالم :

أ- أهم الشروط المشتركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين :

- عدم الجمع بين مزاوله أعمال السمسرة في فرع الحياة أو فروع التأمينات العامة .
- إيداع وديعة ضمان يتم تحديدها وفقاً للفروع التي سوف يزاولها السمسار .
- اجتياز الاختبارات التي تعدها جهات الرقابة .
- توافر عدد من سنوات الخبرة العملية لممارسة أي من النشاطات التأمينية ( و هذا الأمر يختلف من دولة لأخرى ) .

- بطاقة مهنية تثبت تسجيله لدى جهة الرقابة و الفروع المصرح له بمزاولتها .
- لا يحق للوسيط أن يحمل أكثر من بطاقة مهنية .
- دفع الرسوم المحددة من قبل جهة الرقابة و التي تختلف من فرع أو من نشاطٍ لآخر .
- اجتياز دورات متخصصة في أعمال التأمين .

ب- الشروط الخاصة بالأشخاص الاعتباريين :

بالإضافة إلى ما سبق فإن الشخصيات الاعتبارية كشرركات وساطة تأمينية يجب أن يتوافر لها الشروط الآتية :

- بيان مفصل بمؤهلات العاملين لديها و أرقام تسجيلهم بجهة الرقابة و بطاقتهم المهنية الخاصة بمزاوله الفروع المرخص لهم بها .
- عقد الشركة و النظام الأساسي .
- إذا كانت شركة الوساطة تابعة لسمسارٍ أجنبي فيجب عليه تقديم مستندات تدل على ترخيصٍ صادرٍ له بمزاوله أعمال الوساطة من الدولة الأم .
- حد أدنى لرأس المال المدفوع ، يحدد حسب كل دولة .

- تقديم بيان بالمركز المالي .
- اتخاذ شكل معين من أشكال الشركات ( توصية بالأسهم ، مساهمة ، محاصة ، توصية بسيطة ، تضامن ) .

### وسطاء التأمين في السوق المصري :

تعتمد مهنة وساطة التأمين في السوق المصري على القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨١ و تعديلاته حيث نظمت لائحته التنفيذية القواعد و الضوابط اللازمة لممارسة عمل الوسطاء الأفراد في السوق دون التعرض لعمل الشخصيات الاعتبارية في هذه المهنة ، كما حدد القرار رقم ٣٩٤ تاريخ ٣٠-١١-١٩٩٧ قواعد مزاوله المهنة التزامات و واجبات الوسطاء اتجاه شركات التأمين و العملاء و الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

### توزيع الوسطاء حسب المؤهل العلمي في السوق المصري :

بلغ عدد وسطاء التأمين عام ٢٠٠٨ في سوق التأمين المصري ٨٥١٩ وسيط تأميني يتوزعون ضمن مستويات من التأهيل يظهرها الجدول التالي :

| المؤهل      | النسبة |
|-------------|--------|
| دكتوراه     | ٠,٠٢ % |
| ماجستير     | ٠,٠٧ % |
| عالي        | ٤٣,٥ % |
| فوق المتوسط | ٧,٣ %  |
| متوسط       | ٤٤ %   |
| إعدادية     | ٣,٦ %  |
| ابتدائية    | ٠,٢١ % |
| بدون مؤهل   | ١,٣ %  |
| الإجمالي    | ١٠٠ %  |

من الجدول السابق نلاحظ أن ما يزيد عن ٥٦ % من وسطاء التأمين في مصر لا يتمتعون بمستوى تأهيلي جيد يتناسب مع الصفات التي يجب أن يتمتع بها الوسيط التأميني ، التي سبق ذكرها ، ما

يجعل أداء المهنة مهدد من حيث عدم قدرته على تأدية الدور المناط بهذا الأداء ، فمهنة الوساطة في سوق التأمين المصري تواجه العديد من المشاكل أهمها :

- أن الاستراتيجية التسويقية الحالية المعتمدة في السوق تعتمد أساساً على الأفراد و تفتقر إلى التنظيم الذي تقوم به شركات الوساطة ( الشخصيات الاعتبارية ) حيث الوساطة التأمينية المصرية هي وساطة فردية.
- الخلل الذي يعتري عملية الترخيص لمزاولة المهنة من حيث الجمع بين فرعي تأمينات الحياة و التأمينات العامة ، مع العلم أن هذا الخلل يمارس في كثيرٍ من دول العالم ، إلا أن التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال التأمين عالمياً ، و التي نتج عنها تقسيمٌ جديدٌ يعتمد أساساً على الفرز بين تلك الشركات التي تمارس تأمينات الحياة و الشركات التي تمارس التأمينات العامة ، أوجبت الفصل بين هذين الفرعين باعتبار أن لكلٍ منهما خصوصيته و بالتحديد فرع الحياة .
- عدم وجود آلية يعتمد عليها في تدريب الوسطاء و منحهم شهادات تثبت اجتيازهم لشهادات خاصة بمهنتهم أو لدوراتٍ تدريبية .

**أهم التطورات التي طرأت على تطوير و تنمية دور الوسيط في سوق التأمين المصري :**

يعتبر مشروع القانون ١١٨ لعام ٢٠٠٨ الأكثر حداثةً في سوق التأمين المصري و الذي تستهدف مواده عملية تطوير أداء مهنة الوساطة في قطاع التأمين بما يتناسب مع التطورات العالمية و يتماشى مع التحولات الاقتصادية و المالية الانفتاحية التي تعيشها مصر و بما يعالج المشاكل التي تعانيها هذه المهنة ويرتقي بأدائها ، حيث أنت مواد هذا القانون المقترحة مستهدفةً محاور عدة أهمها :

- المحور الأول :

بهدف التوافق مع الضوابط العالمية لمهنة الوساطة فقد تضمن المقترح المصري بهذا الخصوص إضافة الضوابط التالية للوسطاء الأفراد :

- ١-عدم الجمع بين مهنة الوساطة و أي مهنة تأمينية أخرى .
- ٢-اشتراط حد أدنى للمؤهلات العلمية .
- ٣-اجتياز دورات تدريبية توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
- ٤-اجتياز امتحان تعقده الهيئة .

٥- تفعيل قواعد الممارسة المهنية السليمة .

- المحور الثاني :

أما بما يخص الأشخاص الاعتباريين فقد تضمن الاقتراح السماح لهم بمزاولة المهنة في سوق التأمين المصري على أن يتضمن القانون و لائحته التنفيذية الضوابط اللازمة لمزاولة المهنة كشخصية اعتبارية ( تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ) ، وفقاً للمعايير العالمية التي سلف ذكرها ، و يتضمن مشروع القانون ما يلي :

١- أن لا يقل رأس المال المدفوع للشخص الاعتباري عن مبلغ يتم تحديده بموجب اللائحة .

٢- إمساك دفاتر منتظمة و معتمدة من هيئة الرقابة مع وضع الضوابط الرقابية على هذه الدفاتر و السجلات .

٣- أن لا يقل عدد شركات التأمين التي يتعامل معها سنوياً عن ثلاث شركات .

٤- أن لا تزيد العمولات المحصلة من شركة واحدة عن مبلغ محدد من إجمالي العمولات المحصلة ، ما لم يقدم تبريرات تقبلها الهيئة .

٥- أن يحتفظ دائماً بأصول تزيد عن التزاماته بنسبة محددة بموجب اللائحة .

٦- تقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للهيئة تتناسب مع حجم النشاط .

٧- أن يقدم في نهاية كل سنة مالية بيان بمركزه المالي إلى الهيئة .

٨- اشتراط حد أدنى للمؤهلات العلمية بالإضافة إلى ضرورة اجتيازه لدورات و امتحانات معينة.

- المحور الثالث :

و يتضمن تطوير قواعد مزاولة مهنة الوساطة و تحديد التزامات و واجبات الوسطاء تجاه شركات التأمين و تجاه العملاء و إضافة هذه التطورات أيضاً إلى قواعد مزاولة المهنة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين .

- المحور الرابع :

و يهدف إلى توفير آلية للتدريب على مهنة الوساطة و أسسها اللازمة و منح المؤهلات العلمية اللازمة .

المؤشرات التأمينية لسوق التأمين المصري :

تختص المؤشرات التأمينية للسوق بتبيان تطور السوق من حيث الأقساط المحصلة فيه و استثمارات شركات التأمين و تطورها و التعويضات المدفوعة خلا فترة زمنية مقارنة ، و فيما يلي نعرض المؤشرات الخاصة بسوق التأمين المصري خلال الخمس سنوات الماضية :

تطور نشاط شركات التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة  
القيمة : بالمليار جنيه

| البيان                | -٢٠٠٣ | -٢٠٠٤ | -٢٠٠٥ | -٢٠٠٦ | -٢٠٠٧ | معدل النمو<br>خلال<br>الخمس<br>سنوات |
|-----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|--------------------------------------|
|                       | ٢٠٠٤  | ٢٠٠٥  | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٨  |                                      |
| الأقساط<br>المباشرة   | ٣,٨   | ٤,٣   | ٤,٦   | ٥,٦   | ٧,٣   | % ٩٢,١                               |
| الاستثمارات           | ١٥,٦  | ١٦,٨  | ١٨,٧  | ٢١,٣  | ٢٩,٢  | % ٨٧,٢                               |
| التعويضات<br>المباشرة | ١,٧   | ٢,٤   | ٣,٤   | ٣,٧   | ٤,٢   | % ١٤٧                                |

الأقساط المباشرة : رة

القيمة : بالمليار جنيه

| فرع التأمين       | ٢٠٠٧-٢٠٠٦ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ | معدل النمو |
|-------------------|-----------|-----------|------------|
| تأمينات الأشخاص   | ٢,٤       | ٣,٣       | % ٣٧,٥     |
| تأمينات الممتلكات | ٣,٢       | ٤,٠       | % ٢٥       |
| الإجمالي          | ٥,٦       | ٧,٣       | % ٣٠,٤     |

الاستثمارات :

القيمة : بالمليار جنيه

| الفرع التأميني    | ٢٠٠٧-٢٠٠٦ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ | معدل النمو |
|-------------------|-----------|-----------|------------|
| تأمينات الأشخاص   | ٩,٨       | ١٣,٣      | % ٣٥,٧     |
| تأمينات الممتلكات | ١١,٤      | ١٥,٨      | % ٣٨,٦     |
| الإجمالي          | ٢١,٢      | ٢٩,١      | % ٣٧,٣     |

## تطور نشاط صناديق التأمين الخاصة خلال الخمس سنوات :

القيمة : بالمليار جنيه

| البيان             | -٢٠٠٣<br>٢٠٠٤ | -٢٠٠٤<br>٢٠٠٥ | -٢٠٠٥<br>٢٠٠٦ | -٢٠٠٦<br>٢٠٠٧ | -٢٠٠٧<br>٢٠٠٨ | معدل النمو |
|--------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|------------|
| اشتراكات           | ١,٦           | ١,٩٦          | ١,٩٣          | ٢,١٩          | ٢,٣٩          | ٤٩,٤ %     |
| إجمالي الاستثمارات | ١٢,٤١         | ١٤,٤٥         | ١٦,٤٦         | ١٨,١٦         | ١٩,٥          | ٥٧,١ %     |
| عائد الاستثمار     | ١,٣           | ١,٥١          | ١,٦٨          | ١,٨١          | ٢             | ٥٣,٨ %     |
| تعويضات            | ١,٨           | ٢,٠٦          | ٢,٤           | ٢,٦٧          | ٢,٤           | ٣٣,٣ %     |

## المؤشرات الاقتصادية لسوق التأمين المصري :

تعتبر مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي أهم المؤشرات الاقتصادية الدالة على حجم ما يؤديه القطاع في الاقتصاد الوطني عدا عن المساهمة الاجتماعية التي يؤديها أيضاً في تأمين فرص العمل ، حيث تشير الإحصائيات عن عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى أن حجم العمالة التي يحتويها قطاع التأمين المصري بلغ ١٥١٢٦ عاملاً<sup>١</sup> ، يستوعب منها القطاع العام ما نسبته ٧٤ % ، و هو ما يؤثر على حجم المهمة الاجتماعية الملقة على عاتق القطاع العام و التي قد تنعكس أثارها سلباً على وضعه المنافس في سوقٍ فتحت فيه الأبواب مشرعةً ليس فقط للقطاع الخاص المصري بل و للمساهمة الأجنبية المطلقة أيضاً.

## مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي :

لا تقتصر مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي على ما تجنيه الشركات و الصناديق من أقساط بل يضاف إليه أيضاً حجم استثمارات هذه الشركات في أفضية الاستثمار المتاحة في اقتصاد البلد المعني .

تشير إحصائيات عام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ إلى التالي :

<sup>١</sup> - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، التقرير السنوي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ، ص ٢٤١ .

بلغ الناتج المحلي الإجمالي لمصر ٨١٢ مليار جنيه مصري عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، تساهم فيه أقساط قطاع التأمين بنسبة ١,٢٠ % موزعةً بنسبة ٠,٩٠ % كأقساط شركات التأمين و ٠,٣ % كأقساط لصناديق التأمين الخاصة ، و إذا ما قارنا هذه النسبة في بعض البلدان النامية الأخرى لرأينا أن هذه النسبة ( مساهمة أقساط شركات التأمين في الناتج المحلي ) ضعيفة فمثلاً تبلغ هذه النسبة في الهند ٣,١٧ % بينما تبلغ في الأردن ٢,٦٧ % و تبلغ في المغرب ٢,٧ % و في تونس ٢,٠١ % و في لبنان ٣,٠٦ %، في حين تساهم استثمارات قطاع التأمين المصري بنسبة ٦ % من العام نفسه موزعةً إلى ٣,٦ % حصة مساهمة استثمارات شركات التأمين و ٢,٤ % حصة مساهمة استثمارات صناديق التأمين الخاصة .

### تطور مساهمة أقساط سوق التأمين في الناتج المحلي :

| البيان                                    | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ٢٠٠٧-٢٠٠٨ |
|-------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| نسبة أقساط شركات التأمين من الناتج المحلي | ١,٠       | ٠,٨٠      | ٠,٧٩      | ٠,٨٣      | ٠,٩٠      |
| نسبة أقساط الصناديق من الناتج المحلي      | ٠,٣٠      | ٠,٣٠      | ٠,٣٤      | ٠,٣٢      | ٠,٣٠      |
| المجموع                                   | ١,٣٠      | ١,١٠      | ١,١٣      | ١,١٥      | ١,٢٠      |

تشير الإحصائيات المشار إليها أعلاه إلى ضعف مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي ، حيث يدل ذلك على عدم قدرة القطاع على مجاراة الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي بزيادة مساهمته فيه إلا أننا نستطيع القول أنه حافظ إلى حد ما على هذه المساهمة بالرغم من الزيادة الحاصلة في الناتج المحلي الإجمالي و الذي كان يبلغ عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ما يقارب ٤١٥,٣٨ مليار جنيه مصري ليصل إلى ٨١٢ مليار جنيه مصري عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ أي بنسبة للزيادة ٩٥,٥ % ، و تعود أسباب عدم قدرة قطاع التأمين في مصر على تحقيق زيادة نسبية جيدة في حجم المساهمة في الناتج المحلي المصري ل :

- انخفاض المستوى المعيشي و ازدياد الفقر ضمن المجتمع المصري .
- ضعف التسويق بالرغم من وجود ٨٥١٩ وسيط تأميني مصري .
- انخفاض الوعي التأميني و الثقافة التأمينية لدى الشريحة الأوسع في المجتمع المصري و عدم مساهمة شركات التأمين المباشر و وسطاء التأمين مساهمة جدية في تنمية هذا الوعي حيث يتطلب ذلك إقامة الندوات و حملات التوعية لفوائد التأمين في كافة المحافظات المصرية و هو ما يعتبر برأي الشركات و الوسطاء أعباء إضافية ، و بالتالي اقتصار أعمالهم على الفئة الميسورة من المجتمع المصري ، و هذا ما يفسر انخفاض عدد الوثائق التأمينية المحررة لتأمينات الحياة في مصر و التي لا تزيد عن مليون و ثلاثة عشر ألفاً<sup>١</sup> من الوثائق في عام ٢٠٠٧ بينما يزيد سكان مصر عن ٧٠ مليون نسمة ، كما لا يتعدى نصيب الفرد من أقساط التأمين ١١ دولار سنوياً ، بينما يزيد في تونس عن ٥٥ دولار و في المغرب عن ٥٠ دولار و في الكويت عن ١٧٠ دولار و في الهند ٢١ دولار .

#### هيئة الإشراف على التأمين في سورية :

إن أي مقارنة بين هيئة الرقابة على التأمين المصرية و هيئة الإشراف على التأمين في سورية إنما يحتمل ظلماً كبيراً لعدة أسباب أهمها :

- الخبرة الطويلة لهيئة الرقابة المصرية في إدارة السوق و مراقبته و التي تمتد لسبعة عقود ( منذ عام ١٩٣٩ ) من الزمن ، بينما مازالت هيئة الإشراف على التأمين في سورية في عامها الخامس فقط .

<sup>١</sup> - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ - ص ٢٦ .

- الكوادر المتقدمة التي تمتلكها هيئة الرقابة المصرية و التي نتجت عن عمرها الطويل في ممارستها المهنية و حيث تعتبر كوادرها رائدةً على المستوى العربي ، بينما تفتقر هيئة الإشراف السورية على هذه الكوادر منذ إنشائها .

- العمق التاريخي للتأمين في الجامعات المصرية و الذي أفرز كوادر ممتازة خاصة فيما يتعلق بالرياضيات التأمين حيث كوادر الهيئة جزءاً لا يتجزأ من هذا الفرز ، بينما نفتقر في سوريا لذلك .

- إن عمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين و ما مر خلاله من دورات و مؤتمرات و لقاءات و اتفاقيات و معاهدات و وقعتها الهيئة و حتمتها ظروف التطور كونت لدى الهيئة ذخيرة عالية و متطورة في طرق تحليل البيانات المالية و الفنية كما أتاحت لها طرقاً متطورة في الإشراف و الرقابة على السوق و معالجة الاختلالات التي تظهر ، كما أعطتها موقعاً رائداً في إدارة المفاوضات على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر كمنظمة التجارة الدولية حيث تعتبر الهيئة الجهة المرجعية فيما يخص تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ، بينما لم تتيح الظروف للهيئة في سوريا لا بناء الكوادر بشكل جيد بعد و هي غير قادرة على إدارة هكذا مفاوضات بالوقت الحالي .

لذلك فإنه من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة بين الهيئتين ، لكننا نستطيع إجراء تقييمٍ لهيئة الإشراف على التأمين في سوريا خلال فترة وجودها أملاً باقتراحاتٍ من شأنها تفعيل دور هذه الهيئة و تطوير أدائها بشكلٍ يرتقي و يتناسب مع ما حققته بعض الهيئات العربية و يلائم السوق السوري و التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي، الذي بات عنوان المرحلة الاقتصادية الحالية .

### **هيئة الإشراف على التأمين السورية منذ التأسيس و حتى الآن :**

بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ٢٠٠٤ تم إحداث هيئة للإشراف على التأمين في سوريا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي و الإداري و يكون مقرها دمشق و ترتبط بوزير المالية ، و قد أناط المرسوم مهمة تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين بهذه الهيئة ، حيث جاء في متن المادة الثالثة منه ما يلي<sup>١</sup>:

(( تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين و الإشراف عليه، بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و تعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و الممتلكات و تغطية المسؤوليات ، و كذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية التي يتيحها النشاط التأميني و تنميتها

<sup>١</sup> المرسوم التشريعي رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٦-٩-٢٠٠٤ ، دمشق ، سوريا ، ص ١ .

و استثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية بما يضمن حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين و المستثمرين ، ويوفر الأغذية التأمينية لحماية هذه الحقوق ، ولها في سبيل ذلك :

- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من أعمال التأمين و مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين و إعادة التأمين لضمان قدرتها على توفير غطاءٍ تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق .

- العمل على رفع أداء الجهات العاملة في مجال التأمين و إعادة التأمين و زيادة كفاءتها ، و إلزامها بقواعد ممارسة المهنة و أصولها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين و تحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

- المشاركة بتنمية الوعي التأميني و إعداد الدراسات و البحوث المتعلقة بأعمال التأمين و تعميمها .
- توثيق روابط التعاون مع هيئات تنظيم التأمين على المستوى العربي و الدولي .
- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين و إعادة التأمين يقرها المجلس .

و ضمن هذه المهام انبثقت هيئة الإشراف على التأمين، و بدأت في تكوين القاعدة التشريعية لسوق تأميني جديد تجلت ملامحه بالمرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ الذي سمح للقطاع الخاص بممارسة مهنة التأمين و إعادة التأمين في سوريا بعد اقتصارها لعقودٍ من الزمن على المؤسسة العامة السورية للتأمين ، و لقد حدد المرسوم القواعد الأساسية لممارسة المهنة بكل أبعادها متضمناً حداً أدنى لرأسمال الشركات الراغبة بالعمل كما يلي<sup>١</sup>:

٧٠٠ مليون ليرة سورية لشركات التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط .

٨٥٠ مليون ليرة سورية لشركات التأمين التي تمارس التأمينات العامة و تأمينات الحياة .

١٢٠٠ مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين .

و بناءً على معطيات المرسوم منحت شركات التأمين الخاصة و التي تنطبق عليها شروط المرسوم ترخيص مزاوله المهنة على أراضي الجمهورية العربية السورية ، و اليوم يعمل في السوق السوري ١٢ شركة خاصة إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين و شركة إعادة وطنية و حيدة هي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين .

كما أصدرت الهيئة العديد من القرارات أهمها مكافحة غسيل الأموال في قطاع التأمين و تعليماته و أصول السياسة الاستثمارية لأموال شركات التأمين كما تم إحداث صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير و الذي مقره هيئة الإشراف على التأمين ويرأس لجنته التي تديره أحد موظفي الهيئة كما أصدرت

<sup>١</sup> - المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥ ، المادة الخامسة ، ص ٤ .

الهيئة أيضاً معايير و أسس الحوكمة المؤسسية الهادف إلى ضبط أعمال الشركات و التزامها بالمراسيم التشريعية و القرارات و التعليمات النافذة في سوريا من خلال المعايير و الأسس التي حددها القرار<sup>١</sup>. و في مجال تأهيل الكوادر الوطنية في السوق السورية فقد قامت الهيئة بعقد اتفاقٍ مع معهد البحرين للعلوم المصرفية و المالية و الذي يمنح شهادات التأمين المهنية ( PIC ، CII ) بالتعاون مع معهد التأمين في بريطانيا حيث تقدم العديد من العاملين في قطاع التأمين لنيل هذه الشهادات .

### هيكل سوق التأمين السوري :

يتألف سوق التأمين السوري من الهيكلية التالية :

١- هيئة الإشراف على التأمين .

٢- الاتحاد السوري لشركات التأمين .

٣- اتحاد وكلاء التأمين .

٤- المؤسسة العامة للتأمين .

٥- شركات التأمين الخاصة .

٦- شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين .

و ضمن هذه الهيكلية فإن سوق التأمين السوري يحمل بعداً كبيراً من التكامل تشترك فيه أجهزة الإشراف إلى جانب الاتحاد السوري لشركات التأمين و الوسطاء و القطاع العام و الخاص و معيد وطني .

### أقسام السوق :

في الكلام عن حجم السوق السوري لا بد من التمييز بين مرحلتين أساسيتين ، الأولى ما قبل المرسوم ٤٣ و الثانية ما بعده .

### المرحلة الأولى :

حيث تميزت هذه المرحلة باحتكار السوق من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين و التي كانت الجهة الوحيدة المخولة بإدارة قطاع التأمين السوري ، و كانت حينها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين تحصل على حصة إلزامية مقدارها ١٠ % من أعمال المؤسسة بينما يعاد الجزء المتبقي من أعمال المؤسسة بعد احتفاظها و بعد اقتطاع حصة شركة إعادة الوطنية ، و لا شك بأن هذه النسبة التي كانت تحصل عليها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين هي حصة قليلة من أعمال سوقها المحلي و

<sup>١</sup> - القرارات رقم ٥٩ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٠٠ ، الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين - سوريا .

الذي يعرف بأنه من أنظف الأسواق العربية ، تقدر أقساط السوق السوري في تلك المرحلة و تحديداً الفترة التي سبقت صدور المرسوم التشريعي رقم ٤٣ ب ١٣٠ مليون دولار أمريكي ، و هو رقم صغير لا يعكس حجم السوق و حجم أعماله القابلة للتأمين حيث نسبة كبيرة من أعماله تهرب للتأمين خارج الحدود و تحديداً إلى لبنان، البلد العربي المتقدم في مجال التأمين .

المرحلة الثانية :

و هي المرحلة التي شهدت ، و مازالت ، دخول شركات التأمين الخاصة حيث بدأت المنافسة تأخذ منحاً سريعاً و محموماً في كثير من الأحيان كما شهدت هذه المرحلة استعادةً لجزءٍ من الأعمال السورية التي كانت تؤمن خارج القطر لتبدأ مرحلة جديدة من تصدير أقساط السوق السوري و لكن بطريقةٍ مرخصة عبر اتفاقيات شركات التأمين العامة و الخاصة إلى المعيد الأجنبي ، على الرغم من وجود معيدٍ محليٍ قادرٍ على استيعاب أكبر قدر من اتفاقيات شركات التأمين الخاصة و التي هي بمجملها ذات طاقاتٍ استيعابية صغيرة نسبياً ، و بلا شك فإن حجم السوق السوري نما في هذه الفترة، و مازال ، نمواً ملحوظاً كما بدت ملامح تراجع حصة القطاع العام تبدو ملحوظةً أيضاً، فعلى سبيل المثال بدا القطاع العام ممثلاً بالمؤسسة العامة السورية للتأمين متماسكاً عام ٢٠٠٧ بحصةٍ قدرها ٦٠,٥٨ % من حجم السوق السوري تراجع عام ٢٠٠٨ مع حصة تضاءلت إلى ٤٣,٦١ % من حجم السوق<sup>١</sup> ، الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة من قبل الجهات الوصائية و المختصة بهدف تحفيز أداء المؤسسة و خلق الإمكانات اللازمة لها للاستمرار و التطور و المنافسة، خاصةً بما تؤديه من دورٍ اجتماعي حالها في ذلك حال القطاع العام كله، و بما تؤديه أيضاً من دورٍ استثماريٍ و وطنيٍ بزجهاا لكتلتها المالية في خدمة الاقتصاد السوري ، و فيما يلي جدولاً يوضح تطور أقساط السوق السوري في هذه المرحلة<sup>٢</sup>:

الأرقام بالليرات السورية

| السنة | مجموع أقساط التأمين | معدل النمو بالنسبة لعام ٢٠٠٥ | معدل النمو بالنسبة للسنة السابقة |
|-------|---------------------|------------------------------|----------------------------------|
| ٢٠٠٥  | ٦,٧٤٢,١١٥,٠٠٠       | _____                        | _____                            |
| ٢٠٠٦  | ٧,٤٤٢,٠٨٧,٦٧٣       | ١٠,٣٨ %                      | ١٠,٣٨ %                          |
| ٢٠٠٧  | ٩,٢٨٩,٠٦٦,٧٤٠       | ٣٧,٧٨ %                      | ٢٤,٨٢ %                          |

<sup>١</sup> - الأرقام الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين - سوريا ، عام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

<sup>٢</sup> - الأرقام الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين - سوريا للأعوام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

|      |                |         |         |
|------|----------------|---------|---------|
| ٢٠٠٨ | ١٢,٥٠٢,٧٥٠,٢٢٩ | % ٨٥,٤٣ | % ٣٤,٥٩ |
|------|----------------|---------|---------|

### التحديات التي تواجه قطاع التأمين في سوريا :

هناك تحديات كبيرة تواجه قطاع التأمين في سوريا بعضها رقابي يتعلق بالآلية الحالية للرقابة على التأمين في سوريا و بعضها يتعلق ببنية المجتمع و البعض الآخر إلى شكل النظام الاقتصادي المتبع:

#### ١ - التحديات التي تواجه القطاع على مستوى آليات الرقابة المتبعة :

تفتقر الآليات المتبعة حالياً إلى الحدود المطلوبة في ضبط السوق على الرغم من أن السوق السوري حتى اللحظة لا يعاني من تلك المشاكل الكبيرة في الخرق إلا أن بؤادر القصور الرقابي على أداء الشركات و بالتحديد الشركات الخاصة بدأت بالظهور و بشكل كبير حيث لن تستطيع الرقابة المتبعة ضبط السوق ما لم تكن هناك آلية ضبط متطورة و كادر قادر و متابع و إجراءات حازمة ، حيث أول ما بدأت معالم القصور في عدم قدرة هيئة الإشراف على متابعة التغطيات التأمينية الموجودة في السوق السوري و طرق تسعيرها و المنافسة المحمومة التي وجدت بين الشركات و بشكلٍ بدت فيه أسعار التغطيات التي تقدمها شركات التأمين للحصول عليها لا تتناسب مع طبيعتها و نوعيتها و بلا شك أصبح الأمر برمته يعكس حالة من التسابق للسيطرة على السوق و جني المال بدون النظر إلى المصلحة العليا له، حيث بدا واضحاً طغيان المصلحة الشخصية الضيقة للشركة على حساب مصلحة السوق و الاقتصاد ، كما أن الرقابة الحقيقية على استثمارات شركات التأمين و مدى جدوى المطارح المختارة ليست واضحة بشكل كامل على الرغم من أن الهيئة وضعت الأسس الخاصة بالعملية الاستثمارية للشركات، و لكن ما هي الآلية المتبعة للمتابعة و المراقبة و التحقق، و ما هي الدراسات المعدة حول انعكاس هذه الاستثمارات على الاقتصاد السوري، و ما هي مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي بغض النظر عن مساهمة أقساطها ، ثم ما هي الآلية المتبعة لمعرفة أقساط التأمين المعادة في الخارج و لماذا يتم إسناد حصص كبيرة من اتفاقيات الإعادة للشركات إلى المعيد الأجنبي بينما لا يسند أكثر من ١٠ % من الاتفاقيات للمعيد الوطني و بشق الأنفس حيث بعض الشركات لا تسند أكثر من ٢,٥ % من حجم اتفاقياتها له ، بينما ينعم المعيد الأجنبي بحصص تقترب من ٥٠ % و تزيد في بعض الأحيان ، إن عملية تسريب الأقساط هذه و بالشكل الموجود هي عملية غير مراقبة بدقة في السوق، فعلى فرض تم ضبط عملية الإسناد الاتفاقي فما هي الآلية المتبعة في ضبط الإسناد

الاختياري ، مع العلم أن الهيئة وضعت آلية فيما لو تكاملت مع المعيد الوطني لكانت ناجحة إلى أبعد الحدود ، إن الرقابة التقليدية أو الرقابة عن طريق الحوكمة المؤسساتية لم تعد مجدية بشكل قاطع بل لا بد من التوجه نحو أنواع أخرى من الرقابة تشكل الحوكمة مكوناً من مكوناتها الرقابية الأخرى، سيساهم بحثنا هذا في إلقاء الضوء عليها ضمن المبحث الخامس منه .

## ٢ - التحديات التي تتعلق ببنية المجتمع :

و هي التحديات التي تواجه بشكل خاص شركات التأمين و أهمها :

- قصور الوعي التأميني :

يعد الوعي التأميني من أهم المعوقات التي تواجه صناعة التأمين ، و لا يقتصر ذلك على سوريا فقط بل يتعداها إلى المستوى العربي الذي يعاني من ضعف عام في الوعي التأميني ، و يعرف هذا الوعي بأنه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته، و حاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله و ممتلكاته و حياته ، و لا شك في أن من أهم الأسباب التي تساهم في تعميق قصور الوعي التأميني هو ضعف المستوى المعيشي للمواطنين ، و الذي ساهمت في تعميقه الاضطرابات بين معدلات النمو السكاني و معدلات النمو الاقتصادي ، كما تلعب العادات و التقاليد و المعتقدات الدينية دوراً معيقاً آخر .

تفيد بعض الاستبيانات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا لعينة منتقاة من المثقفين أن " ٧٩,٨ % من السوريين ليس لديهم فكرة عن التأمين ، و ٨٥,٩ % يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة له ، ١١,٤ % من السوريين يعتقدون أن التأمين يخالف الدين ، و ٨,٨ % يعتقدون أن تشابهاً ما بين القمار و التأمين ، كما يعتقد ٤١,٤ % من العينة أن التأمين على السيارات مثلاً يشبه الضريبة " .

و لا بد من الإشارة أن ضعف حملات التوعية التي تقوم بها الشركات و قلتها يلعب دوراً كبيراً في قصور هذا الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع ، حيث هذه الحملات ذات تكلفة عالية و تحمل في طياتها مجهودات إدارية كبيرة ، و غالباً ما تتصل منها شركات التأمين رغم أن عائداتها ، فيما لو نجحت ، ستزيد من أعمال هذه الشركات و تحسن من أرباحها .

- ضعف الدخل الفردي :

<sup>١</sup> - التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري ، دمشق ، تشرين الثاني ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

و يعتبر من المشكلات الرئيسية التي تواجه تطور قطاع التأمين ، حيث تحجب شريحة واسعة من المجتمع عن مجال عمل شركات التأمين ، و ترجع صعوبة هذه المشكلة من كونها تتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة و بمقدراتها و مشاريعها التنموية التي تنعكس رفاهاً و تطوراً في المستوى المعيشي للمواطنين ، و لا شك أن اقتصار التأمين على الشريحة الثرية في المجتمع إنما يربط تطور هذا القطاع بهذه الفئة و تطور مشاريعها و ثرواتها و هذا يعني فقدان التأمين للصفة التعاونية التي قام على أساسها ، (( تذكر الإحصائيات أن حصة المواطن السوري من بوالص التأمين تبلغ ٨ دولارات فقط بينما تبلغ في الإمارات العربية مائتي دولار أمريكي و تونس ٥٥ دولار و المغرب ٤٥ دولار ، كما تبلغ في أوروبا ستة آلاف دولار أمريكي ))<sup>١</sup> .

#### – المنافسة في سوقٍ خام :

تتنافس في السوق السوري حالياً ١٣ شركة تأمين بما فيهم المؤسسة العامة السورية للتأمين ، ومن المعلوم أن السوق السوري مازال سوقاً خاماً و بالتالي ، فإن المنافسة ، التي بدت ماثلة في الآونة الأخيرة ، بدأت تنحو منحاً محموماً تتسابق فيه الشركات لاقتناص الأعمال بشكلٍ انعكس سلباً على الأسعار بطريقةٍ لم يعد فيه السعر يعكس حالة الخطر بل يعكس شهية الشركة الكبيرة للحصول على العمل و لو بشكلٍ غير اقتصادي ، وهذا يمثل الشق السلبي للمنافسة ، حيث أن الهدف المراد من المنافسة ليس الهبوط بالأسعار لمادون التكلفة بحيث يؤثر ذلك لاحقاً على تسويق العمل من خلال إعادة التأمين ، بل هو الوصول إلى حالة من التسعير واقعية تضمن المصلحة المشتركة للمؤمن له و المؤمن ، كما أن المنافسة بعد تحقيقها الحد الواقعي و المنطقي للأسعار ، يجب أن تنعكس في الخدمة المقدمة من شركات التأمين لجمهورها تسهياً و رفاهاً فيرتقي التأمين إلى مستواه الخدمي الحقيقي مالياً و تعاونياً و اجتماعياً ، وهذا لم يتحقق في الفترة الحالية في السوق السوري بل على العكس تماماً فحالة المنافسة السلبية تزداد باستمرار دون أن تتطور الخدمات المقدمة من شركات التأمين لزيائنها بشكلٍ ملحوظ، و دون تطورٍ في نوعية المنتجات التأمينية المقدمة .

أخيراً فإن على الهيئة القيام بكثيرٍ من الخطوات سنذكر بعضها لاحقاً كاقترحاتٍ من شأنها تدعيم موقف هيئة الإشراف على التأمين في سوريا و تطويره للقيام بأعباء هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الصناعة لتأمينية السورية مستفيدين من نقاط القوة في تجربة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ١٨ ، و التقرير الاستراتيجي للسوق المصري ، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ .

متجاوزين في ذلك الأخطاء التي مرت بها خلال تجربتها الطويلة ، و بشكلٍ ينصف القطاعين العام و الخاص كل حسب قوته و مركزه المالي و طبقاً لنظرية اقتصاد السوق التي أول ما تعنتي بالقوة و المركز المالي .

#### المبحث الرابع

#### الدور الفني لشركات التأمين و إعادة التأمين في سوق المال ( الوثائق التأمينية المصدرة في مصر )

يعتبر هذا المبحث من أهم المباحث التي يناقشها البحث برمته لعدة أسباب :  
أولاً - لافتراض الباحث أن لشركات التأمين دوراً تأمينياً تمارسه في سوق المال.  
ثانياً - لتلك الأهمية التي يمثلها هذا الدور من حماية للمستثمرين في سوق المال .  
ثالثاً - لما تمثله دراسة هذه الوثائق و تجربتها بالنسبة لنا في سوريا بهدف الاستفادة منها أو الاستفادة من الأخطاء التي شابت نصوصها للخروج بمنتجٍ تأمينيٍّ صالحٍ للعمل و يفيد كلاً من شركات التأمين و سوق المال و المتعاملين فيه و يؤدي دوره الاجتماعي أيضاً ، و يشكل حلقة أخرى للربط بين مكونات الكيان المالي الوطني .

كما هو معلوم فإن أخطار المضاربة لا تشملها العملية التأمينية بمعنى أنها تصنف ضمن الأخطار غير القابلة للتأمين ، كما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث ، إلا أنه في العقدين الأخيرين من القرن المنصرم كثر الكلام في منطقتنا عن ما اصطلح على تسميته **بالتأمين غير التقليدي** و تحديداً نظام التأمين على الودائع (( حيث كان عقد الثمانينات من العقود غير المواتية للأجهزة المصرفية في الدول المتقدمة و الدول النامية على حدٍ سواء حيث بات إخفاق البنوك في أداء التزاماتها أمام عملائها - حتى و لو كانت حالات فردية - يهدد بحدوث عدم استقرارٍ ماليٍّ، مما دفع السلطات المعنية بكل دولة إلى اللجوء إلى آلياتٍ تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إفسارٍ ماليٍّ بهدف حماية المودعين إذا ما تعرضت بنوكهم للإفلاس ، ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع ))<sup>١</sup> ، و يعود هذا النوع من التأمين تاريخياً إلى عام ١٩٣٤ في الولايات الأمريكية المتحدة و

<sup>١</sup> - النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، السنة السابعة و الثلاثون ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ .

التي تعتبر أقدم الدول التي أدخلت هذا النظام عن طريق إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع ( FDIC ) Federal Deposit Insurance Corporation ، و ذلك نتيجة لحالات الفشل و الانهيارات المالية التي مر بها الاقتصاد الأمريكي خلال فترة الثلاثينات ، بعد ذلك بفترة بدأت الدول الأوروبية بالاهتمام بهذا النظام بهدف حماية المودعين فأنشئ في ألمانيا عام ١٩٧٤ صندوق خاص لحماية المودعين عقب انهيار بنك هيرشتات Herstatt الذي عجز البنك المركزي الألماني عن احتواء أزمته ، و في المملكة المتحدة أدت الأزمات المصرفية الحادة التي أصابت النظام المصرفي البريطاني مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام خاص في حماية المودعين عام ١٩٧٩ The Deposit Protection Scheme ، ثم قامت إيطاليا مع بداية الثمانينات بإنشاء نظام لحماية الودائع ، و في عام ١٩٨٧ و إثر انهيار البنك السعودي في فرنسا قامت الأخيرة بإنشاء هذا النظام <sup>١</sup> . أما بالنسبة للدول العربية فلقد مر النظام المصرفي فيها بالعديد من الأزمات الحادة و التي اقتضت فيها المعالجة على القرارات و التدخلات من البنك المركزي دون إنشاء نظام وقائي لاحقاً و الأمثلة كثيرة ، ففي الأردن كانت تجربة بنك البتراء عام ١٩٨٩ إثر ظهور خطر أسعار الصرف للدينار الأردني ، و قيام البنك المذكور بتأجيل دفع التزاماته للبنك المركزي ، ثم عجزه عن الوفاء بهذه الالتزامات . و في الأردن أيضاً قام البنك المركزي عام ١٩٩١ بتصفية البنك السوري الأردني و إنهاء وجوده ككيان اقتصادي مصرفي ، و تحويل الودائع و الفوائد المستحقة و قروض العملاء إلى حسابات جديدة في بنك الأردن و الخليج ليقوم هذا الأخير بدفع استحقاقات المودعين و تحصيل التسهيلات التي منحها البنك السوري الأردني للمواطنين في وقت سابق ، لمنع تكرار مشكلة بنك البتراء . و في لبنان ، الدولة المعروفة بقوة و تطور نظامها المصرفي ، قامت فيه الحكومة عام ١٩٦٦ بإصدار القانون رقم ٦١ لضمان حسابات الودائع و الادخار لدى بنك انترا و كيفية تعويض الحكومة للمودعين عقب انهيار البنك المذكور من ذات العام الأمر الذي أدى إلى زعزعة ثقة الجمهور في النظام المصرفي اللبناني و لا شك في أن التدخل السريع للحكومة ساعد في استرجاع هذه الثقة ، كما أدى سوء الإدارة في بنك المشرق في لبنان أيضاً و استخدام الأموال فيه لأغراض شخصية و أخرى للسيطرة على مؤسسات مالية إلى تدهور حالة البنك مما دفع البنك المركزي إلى التدخل لاحتواء الأزمة و حماية أموال المودعين الذين تحملوا في النهاية جزءاً من المشكلة ، و في دولة الإمارات تدخل البنك المركزي عام ١٩٨٥ لحل بعض الأزمات المصرفية بإدماج ثلاثة بنوك واجهت حالات الفشل المالي (

<sup>١</sup> - د. وجيه عبد الله فهمي ، التأمين غير التقليدي و مستحدثات استثمارات شركات التأمين ، ندوة التأمين غير التقليدي ، القاهرة ، ١٢-٥-٢٠٠١ .

بنك الإمارات التجاري و البنك الاتحادي التجاري و بنك الخليج التجاري ) لتكوين بنك أبو ظبي التجاري ، كما تم أيضاً دمج بنكين آخرين ، بذات الأسباب ، و تكوين بنك الاتحاد للشرق الأوسط في دبي ، و في تونس تم حل أزمة بنك الاتحاد الدولي عن طريق رفع رأسماله و إنشاء شركة لتحصيل الديون و ذلك إثر تعرض البنك لأزماتٍ مصرفية نتيجة تراكم قدرٍ كبير من الديون المعدومة و المشكوك بتحصيلها ، حيث كادت هذه الأزمة، لولا التدخل السريع للحكومة التونسية لاستيعابها ، أن تؤدي إلى تصفية بنك الاتحاد .

و لا نستطيع القول أن الإجراءات التي قامت بها الدول العربية بهدف حماية أنظمتها المصرفية و جمهور المتعاملين معها كانت متخلفة أو لا تتطوي على التقدم فالأزمة المالية العالمية الأخيرة التي عصفت بالنظام المالي العالمي و بالأخص المؤسسات المالية المصرفية و التأمينية و متعاملاتها انطلقت من تلك البلدان التي تتعامل بالأنظمة التأمينية المتطورة كنظام الودائع مثلاً و كان من أهم الحلول التي لجأت إليها هي التدخلات الحكومية و بالأخص اللجوء إلى عمليات التأمين و ما شابه ، إلا أن ذلك لا يعني فشل هذه الأنظمة بل أنها تعكس حالة متقدمة في التأمين و رياضياته وصلت إليها هذه الدول ، و بنفس الوقت أثبتت الأزمة المالية العالمية أن الحرية غير المحدودة المعطاة للمؤسسات المالية تحديداً و البعيدة عن مراقبة الدولة مهما طال أمد جدواها لا بد أن تتعكس سلباً على دولها و العالم برمته بعد أن زالت الحدود الاقتصادية بين قاراته و بلدانه . و لا يكمن العيب في الأنظمة التأمينية المتطورة التي وصلت إليها هذه البلدان بقدر ما يكمن في التمادي في استخدام الحرية و الدفاع عن هذا التمادي المبطن بحالة من الطمع في السيطرة على مقدرات العالم ، و بلا شك لو ترافقت هذه الأنظمة المتطورة بقدرةٍ على التحكم و المراقبة في أداء المؤسسات المالية العالمية لأدت هذه الأنظمة غايتها على أكمل وجه ، و من الجدير بالذكر أن ندرة استخدام أمثال هذه الأنظمة في بلداننا النامية قد يرجع إلى عدم قدرة كوارر هذه البلدان على تسعير المخاطر التي يتعرض لها البنك و التي تدخل ضمن تصنيف الأخطار على أساس النتيجة في الربح و الخسارة و التي غالباً لا يمكن قياسها لدينا لعدة أسباب أهمها ندرة الكوارر الاكتوارية، و الهيكلية المتبعة في إدارة المؤسسات المالية و طبيعة الأنظمة الاقتصادية الموجودة و قلة الاحصائيات و البيانات و الأساليب المتطورة في تحليل هذه البيانات خاصةً عندما يتعلق الأمر بتسعير المخاطر المتولدة عن تغير سعر الفائدة و مخاطر منح الائتمان المصرفي و مخاطر السيولة و مخاطر رأس المال و مخاطر الاستثمار و مخاطر سعر الصرف .

لقد جاء هذا التمهيد عن وثائق التأمين غير التقليدي و التي تواجه صعوباتٍ عديدة في منطقتنا العربية و الدول النامية خاصة من حيث القدرة على التسعير و التي تعتبر أساس إصدار الوثيقة التأمينية لتبيان الدقة التي يجب أن تحاط بها عملية إعداد الوثيقة التأمينية الخاصة بالأخطار التي يمكن أن ينشأ عنها خسارة أو ربح و ليس خسارة فقط كما في التأمين التقليدي ، بكل ما تتضمنه عملية الإعداد، كالتسعير و الشروط و ما شابه ، و من هذه النقطة بالذات فإن الدور التأميني الذي يمكن أن تؤديه شركات التأمين في سوق المال في بلداننا النامية يعتريه كثيرٌ من التساؤلات ، و بالرغم من أن الإشكالية التي يناقشها هذا المبحث في دراسته للوثيقة المصدرة في سوق التأمين المصري ( وثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية ) تجانب إلى حدٍ ما الصعوبات و التساؤلات التي سبق لنا عرضها في وثائق التأمين غير التقليدي عدا عن الاختلاف أيضاً في اعتبار الوثيقة من ضمن تأمينات ضمان أموال الغير ، بينما يعتبر تأمين الودائع لدى البنوك تأميناً لضمان حقوق حملة الوثائق ، إلا أن ارتباط وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بسوق المال و خصوصيته، بما تمثله هذه الوثيقة من دورٍ فنيٍّ لشركات التأمين في هذا السوق لحماية المتعاملين فيه، و النتائج السلبية التي حققتها هذه الوثيقة ، و ندرتها في الأسواق التأمينية العربية يجعلنا ندرجها ضمن الوثائق غير التقليدية المصدرة في أسواق منطقتنا .

وثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية :تتألف هذه الوثيقة من قسمين اثنين أولهما يغطي المسؤولية المهنية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بينما يختص القسم الثاني بتغطية جرائم الأوراق المالية .

#### أولاً- القسم الأول : غطاء المسؤولية المهنية للشركات العاملة في الأوراق المالية :

بمقتضى هذا القسم تتعهد شركة التأمين ( أو مجموعة شركات التأمين المصدرة للوثيقة ) تعويض الطرف الثالث ( المستثمر في الأوراق المالية سواء كان بائعاً أو مشترياً ) المتضرر عن الخسائر التي تلحق به خلال فترة التأمين بسبب تصرف المؤمن له ( الوسيط في سوق المال ) متى ثبتت مسؤوليته القانونية عن ذلك . كما تتعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن النفقات و الأتعاب التي يتكبدها في الدفاع القانوني عن موقفه في تحديد المسؤولية عن تلك الخسائر. علماً أن السلوك المسبب للخسارة و الذي تغطيه الوثيقة لا يقتصر على المؤمن له بل سواء صدر منه أو من أي من العاملين الحاليين أو السابقين لديه و ذلك خلال مدة التأمين ، بشرط أن يكون ناشئاً عن النشاط المعتاد للمؤمن له في

مجال الخدمات المالية الموصوفة و المبينة في طلب التأمين ، و أن يكون ناتجاً مباشرةً عن واحدٍ أو أكثر من المخاطر المغطاة في هذا القسم .

### الأخطار المغطاة في القسم الأول :

يغطي القسم الأول من هذه الوثيقة مجموعة من الأخطار أهمها :

#### ١- الإهمال و الإخلال بالواجب :

و يغطي أي خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة لفعلٍ أو خطأٍ أو سهوٍ ينطوي على إهمالٍ أو إخلالٍ بالثقة أو بواجبٍ مهنيٍّ أو إعطاء بياناتٍ خاطئةٍ من جانب المؤمن له أو أي موظفٍ لديه .

#### ٢- المسؤولية المدنية :

و تغطي أي خسارة مالية تقع على عاتق المؤمن له كنتيجة مباشرة لإخلال المؤمن له أو أي من موظفيه بأحكام و قواعد بورصة الأوراق المالية و القوانين و القرارات المنظمة لسوق المال .

#### ٣- خيانة أمانة الموظفين :

و تغطي أي خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة لخيانة الأمانة من جانب أيٍّ من موظفي المؤمن له ، و يقصد بخيانة الأمانة بالشكل الذي يغطيه هذا القسم كل فعلٍ أو مجموعة أفعالٍ أو سهوٍ من جانب أيٍّ من موظفي المؤمن له يكون القصد منه إلحاق خسارة بأيٍّ طرفٍ ثالثٍ و يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً ، أو بنية الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة لنفسه أو لأيٍّ شخصٍ أو جهةٍ أخرى بخلاف المؤمن له .

#### ٤- القذف و التشهير :

و تغطي أي خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة للتشهير ( بما فيه الكذب و البهتان ) من جانب المؤمن له أو أي موظفٍ لديه .

#### ٥- الإخلال بالسرية :

و تغطي أي خسارة مالية تقع كنتيجة مباشرة لإخلال المؤمن له أو أي موظف لديه بسرية المعلومات أو حقوق الاختراع أو الطبع أو استخدام أو انتهاك أنظمة أو تصميمات تخص الآخرين دون الحصول على تصريح بذلك .

كما تضمن القسم الأول من الوثيقة مجموعة من الاستثناءات التي لا يشملها التأمين ، و التي كان أحدها سبباً رئيسياً في خلل الوثيقة إضافة إلى مجموعة أخرى من الأمور سنذكرها لاحقاً ، كما يتضمن القسم الأول مجموعة من الشروط العامة التي تخص المطالبات و طريقتها و شروط التحمل و موقف شركة التأمين و مسؤوليتها في المصاريف القانونية التي يتكبدها المؤمن له ، كما تتضمن هذه الشروط بنداً خاصاً بالإقرار بمسؤولية المؤمن له أمام الطرف الثالث و الذي يسمى ببند عدم الإقرار بالمسؤولية ، و ينص على ما يلي :

أ- يتعين على المؤمن له أن لا يقر بالمسؤولية عن أو يقوم بتسوية أي مطالبة لطرفٍ ثالث تقدم ضده إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة .

ب- من المتفق عليه أن كل نزاع ينشأ بين المؤمن له و الشركة في تنفيذ شروط هذه الوثيقة يتعين - قبل اللجوء إلى القضاء - عرضه على لجنة استشارية لإبداء الرأي فيه ، تتكون من ممثلي كل من :

- الهيئة العامة لسوق المال .

- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

- المؤمن له .

- شركة التأمين المعنية .

- بورصة الأوراق المالية .

و للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين في موضوع النزاع .

**ثانياً- القسم الثاني : تغطية جرائم الأوراق المالية :**

تتعهد شركة التأمين في نطاق الأحكام و الشروط الخاصة بهذا القسم بالتعويض عن الخسائر المالية المباشرة التي يتسبب فيها المؤمن له قبل عملائه أو أي منشأة مالية أخرى أو أي طرفٍ ثالث ، ويكون مسؤولاً عنها قانوناً أمامهم ، بشرط أن تكون تلك الخسائر ناشئة مباشرة عن وقوع واحد أو أكثر من الأخطار الموصوفة و المحددة بهذا القسم .

كما تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالممتلكات الموجودة بمقر المؤمن له ، وفقاً للشروط و الأوضاع المحددة في كل خطر من الأخطار المغطاة في هذا القسم .

### الأخطار التي يغطيها القسم الثاني :

#### ١- خيانة أمانة الموظفين :

و تشتمل على قيام الموظف بسرقة الممتلكات أو إقدامه على أي فعلٍ ينطوي على التدليس أو خيانة الأمانة ، كما تضم أيضاً قيام أي موظف بسرقة الأوراق المالية أياً كان مكان ارتكابها و سواء قام بذلك منفرداً أو بالتواطؤ مع آخرين و كنتيجة مباشرة لهذه السرقة يصبح المؤمن له مسؤولاً بموجب قواعد بورصة الأوراق المالية أو الهيئة العامة لسوق المال عن تعويض أي عميلٍ أو طرفٍ آخر في أي عملية ، و ذلك بسبب إخفاقه ، أو عدم قدرته على إتمام تنفيذ عملية الشراء أو البيع للأوراق المالية .

#### ٢- الممتلكات :

و تغطي الخسائر الناتجة عن الفقد المادي لأي ممتلكات أثناء تواجدها بمقر المؤمن له ( سرقة ، اختفاء غير مبرر ، التلف أو الهلاك أو الضياع ) ، و الفقد المادي هنا هو فقد أو تلف للأوراق المالية لأي سببٍ أثناء تواجدها هذه الأوراق في أي مقر بخلاف مقر المؤمن له ، و ذلك متى ترتب عن هذا الفقد أو التلف مسؤولية على عاتق المؤمن له بموجب قواعد بورصة الأوراق المالية أو الهيئة العامة لسوق المال كتعويض أي عميلٍ أو أي طرفٍ آخر في أي عملية بسبب إخفاقه أو عدم قدرته على إتمام تنفيذ عملية الشراء أو البيع للأوراق المالية .

#### ٣- الأوراق المالية المزورة :

و تغطي الخسائر المالية الناشئة عن قيام المؤمن له أثناء أداء النشاط العادي للأعمال المبينة بجدول الوثيقة و هي :

أ- بالتعامل على أساس أو في أو بتداول أو بحيازة أي أوراق مالية و يتبين أنها تحمل توقيعاً مزوراً أو تحمل تعديلاً ملفقاً أو مزيفة أو كانت مفقودة أو مسروقة .

ب- بالوقوع في غش أو خداع فيما يتعلق بهوية أي شخص بغرض بيع أو شراء أوراق مالية . و يشمل ذلك الخسارة الناتجة مباشرة من واحد أو أكثر من الأخطار المبينة بالفقرتين أ ، ب أعلاه و التي يصبح بسببها المؤمن له مسؤولاً - وفقاً لقواعد بورصة الأوراق المالية و لوائح الهيئة العامة لسوق

المال - عن تعويض أي عميل أو الطرف المقابل نتيجة عدم تمكن أو فشل المؤمن له في إتمام عملية شراء أو بيع أوراق مالية .

٤- التعليمات أو الأوامر المنطوية على غش .

كما تضمنت الوثيقة شروطاً عامة أهمها الشرط السابع و المحدد بعبارة حق الشركة في الرجوع على المؤمن له حيث جاء في متن هذا الشرط ما نصه :

يكون للشركة الحق في الرجوع على المؤمن له بقيمة التعويض و المصروفات المسددة عن أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة ، في حالة إذا ما ثبت قانوناً أن سبب الخسارة يرجع إلى تصرفات أو أفعال متعمدة من جانب المؤمن له أو ما يمثله قانوناً .

### مجريات العمل بالوثيقة :

بموجب التنسيق القائم بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين و هيئة سوق المال المصرية و بورصة الأوراق المالية في مصر فقد تم اعتماد وثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية بحيث لا يجوز لأي شركة وساطة مالية تزاوّل المهنة في سوق الأوراق المالية بمصر العمل دون شرائها ، و ضمن هذا التعبير فقد وسمت هذه الوثيقة بالصفة الإلزامية .

اعتمدت الوثيقة بشكل نهائي من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتاريخ ١٨-٤-٢٠٠٠ ، وتم إصدارها على شكل عقد حساب مشترك بين ثمانية من شركات التأمين المصرية إضافةً للشركة المصرية لإعادة التأمين بحيث تبدأ الوثيقة في ١-٧-٢٠٠٠ و لغاية ٣٠-٦-٢٠٠١ ، و ضمن التوزيع التالي للحصص :

### بيان بأنصبة الشركات أعضاء الحساب المشترك

| الشركة                    | الحصة الخاصة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ |
|---------------------------|--------------------------------|
| ١- مصر للتأمين            | ١٧,٥ %                         |
| ٢- الشرق للتأمين          | ١٧,٥ %                         |
| ٣- الأهلية للتأمين        | ١٧,٥ %                         |
| ٤- المصرية لإعادة التأمين | ٢٠ %                           |
| ٥- قناة السويس            | ٦ %                            |
| ٦- المهندس للتأمين        | ٦ %                            |
| ٧- الدلتا للتأمين         | ٦ %                            |

|       |                              |
|-------|------------------------------|
| ٦ %   | ٨ - AIG                      |
| ٣,٥ % | ٩ - المجموعة العربية المصرية |
| ١٠٠ % | الإجمالي                     |

و مع انتهاء الفترة الأولى للوثيقة تم تجديدها إنما بأنصبة جديدة لشركات التأمين بدت معها تتضح النتائج المتحققة لها حيث قامت جميع شركات القطاع الخاص المصري بتخفيض حصصها ليتحمل القطاع العام ، كما العادة ، عبء التخفيض ، و بشكل يوضحه الجدول التالي عن الفترة الممتدة من ١-٧-٢٠٠١ إلى ٣٠-٦-٢٠٠٢ :

#### بيان بأنصبة الشركات أعضاء الحساب المشترك

| الشركة                       | الحصة الخاصة بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ |
|------------------------------|--------------------------------|
| ١ - مصر للتأمين              | ٢٠,٣ %                         |
| ٢ - الشرق للتأمين            | ٢٠,٣ %                         |
| ٣ - الأهلية للتأمين          | ٢٠,٣ %                         |
| ٤ - المصرية لإعادة التأمين   | ٢٠,٣ %                         |
| ٥ - قناة السويس              | ٤,٠٥ %                         |
| ٦ - المهندس للتأمين          | ٤,٠٥ %                         |
| ٧ - الدلتا للتأمين           | ٤,٠٥ %                         |
| ٨ - AIG                      | ٤,٠٥ %                         |
| ٩ - المجموعة العربية المصرية | ٢,٦ %                          |
| الإجمالي                     | ١٠٠ %                          |

تعتبر الفترة الثانية للوثيقة و الممتدة من ١-٧-٢٠٠١ إلى ٣٠-٦-٢٠٠٢ هي المدة الأخيرة في حياة الوثيقة حيث تم إيقافها بفعل نتائجها الكارثية حيث بلغت أقساطها المجمعة خلال مدة عملها الممتدة من منتصف عام ال ٢٠٠٠ و حتى منتصف عام ٢٠٠٢ ما قيمته ٧,٢٤١,٧٣٣ جنيه مصري بينما بلغت التعويضات الخاصة بها ما قيمته ٥٧,٢٥٦,١٢٤ جنيه مصري ، بمعنى أن التعويضات المترتبة على هذه الوثيقة تعادل ثمانية أضعاف الأقساط المحققة منها تقريباً مع عشرات الدعاوى القضائية

المرفوعة، و عليه فقد قامت الأجهزة المعنية بتشكيل لجنة من خبراء التأمين للنظر في أحقية التعويضات المترتبة و تسويتها ، وعليه فقد توزعت التعويضات على الشكل الآتي :

|                                          |                      |
|------------------------------------------|----------------------|
| التعويضات المسددة حتى ٢٠٠٧-٦-٣٠          | ٣١,٦٣٣,٣٥٨ جنيه مصري |
| التعويضات المعلقة ( مخصص قضايا )         | ٢٣,٣٣٦,١٨٥ جنيه مصري |
| التعويضات المعلقة ( مخصصات تحت التسوية ) | ٢,٢٨٦,٥٨١ جنيه مصري  |
| الإجمالي                                 | ٥٧,٢٥٦,١٢٤ جنيه مصري |

### مكامن الخلل في وثيقة المسؤولية المهنية للشركات العاملة في الأوراق المالية :

إن التعويضات الهائلة التي منيت بها هذه الوثيقة لم تأتي جزافاً بل لعدة أسباب رئيسية تعتبر مكامن الخلل فيها وهي في رأينا كالتالي :

١- شرط المسؤولية المدنية في القسم الأول من هذه الوثيقة ، الذي أعطى شركات الوساطة المالية العاملة في سوق الأوراق المالية تأميناً على أعمالهم المخلة بأحكام و قواعد بورصة الأوراق المالية و القرارات النازمة لسوق المال ، فكيف لوثيقة أن تؤمن لشركات الوساطة هذا الغطاء و من المعروف عالمياً أن أكثر التجاوزات لقوانين و قواعد البورصة تكون من هذه الشركات و على فرض أن الوثيقة تستثني الفعل المتعمد للإخلال فما هي الآلية المتبعة لكشف الفعل العمد عن غيره ، و هنا وقعت الوثيقة في مأزق الحالة السيكلوجية لشركة الوساطة و التي تدفعها دائماً للحصول على الربح بما قد يتنافى في بعض الأحيان مع قواعد البورصة ، فإطلاق الإشاعات و طرق تأجيج الأسعار أو ما يعرف بالغلاية في سوق المال طرماً غير شرعية تتبعها شركات الوساطة في عملياتها ، ثم ما هي الآلية المتبعة في الرقابة، و الذي يعتبر خلاً آخر ، على عمل شركات الوساطة و التي كانت السبب الرئيسي في كثير من الكوارث التي ألّمت بأسواق المال المتقدمة التي تتبع أكثر الطرق تطوراً في الرقابة، و لنا في أزمة الاثنين الأسود عام ١٩٨٧ و التي أصابت وول ستريت و التي كادت أن تطيح بالاقتصاد الأمريكي خير شاهدٍ و دليل ، فكيف به الحال في بلدٍ نامٍ كمصر . ويجدر بنا القول أنه كان على شركات التأمين قبل تضمينها هذا

الشرط أن تنظر فقط إلى سجل العقوبات الخاص بكل شركة من شركات الوساطة كي تعدل عن تضمين الوثيقة لهذا الشرط .

٢- بعض الاستثناءات الواردة في الوثيقة ، يعتبر الاستثناء الخامس الوارد في استثناءات القسم الأول من أهم مواقع الخلل في الوثيقة حيث يحمل في طياته تناقضية واضحة فلقد جاء في متن الاستثناء النص التالي :

(( تستثنى من التغطية أي مسؤولية تنشأ عن أي إخلالٍ متعمدٍ بأي قوانين أو تشريعات أو لوائح ذات علاقة بعمل أو أداء المؤمن له لواجباته المتعلقة بنشاطه وأعماله وكذا عن أي تشريع له علاقة مباشرة بهذه الأمور، وذلك فيما عدا ما يدخل في نطاق شروط التغطية بموجب هذا القسم )) .

فطبقاً لهذا الاستثناء فإن التغطية لا تشمل الإخلال المتعمد بقوانين البورصة و من جهة أخرى يؤكد على تشميل إخلال المؤمن له لقواعد البورصة و الذي جاء في شرط المسؤولية المدنية للتغطية بدون ذكر العمد أو غير العمد الأمر الذي جاء مبهماً وفضفاضاً في هذه النقطة كما جاء الاستثناء ليؤكد شمول التأمين لأي إخلالٍ في عمل المؤمن له لقواعد و تشريعات البورصة .

٣- المؤهل العلمي لمديري شركات السمسرة ، فمن المعروف أن ندرة الخبرة و قلة الدراية المهنية و المؤهلات العلمية الاختصاصية هي بعض الصفات الملازمة لعمل شركات الوساطة المالية في بلداننا النامية، و يعود ذلك لعدة أسباب أهمها حداثة المهنة و حداثة الشهادة الاختصاصية اللازمة لهم، فمن المعروف أن كثيراً من بلداننا لم تدخل أي مادة علمية خاصة بمهن الوساطة المالية إلى جامعاتها و معاهدها حتى سنواتٍ قليلة خلت ، حتى أن البعض منها لم يدخل هذه المواد إلى مناهجه التعليمية بعد، و لم يضع أصول قواعد الممارسة الصحيحة لهذه المهنة أو أي آلية لضبطها و مراقبتها ، أما تلك التي تمتلك شركاتٍ للوساطة فتفتقر آليات المراقبة لديها إلى التطور و الحداثة خاصة و نحن نعلم أن مهارة اللصوص تزداد بازدياد يقظة الحراس .

٤- الترجمة غير الدقيقة لنصوص الوثيقة المأخوذة أصلاً من سوق التأمين الانكليزي ( لويذر ) ، خاصة في القسم الأول من حيث تأمين الأعمال المخلة لشركات الوساطة المالية العاملة في سوق الأوراق المالية بقواعد البورصة ، الأمر الذي حرف الوثيقة عن مسارها ، و سبب هذه النتائج الخاسرة .

٥- حق الرجوع و الذي أعطى لشركة التأمين الحق في الرجوع على المؤمن لهم لاستعادة ما دفعته الشركة من تعويضٍ لهم إن تبين لاحقاً أن الفعل المسبب للخسارة كان عمداً . و هو ما أدخل

شركات التأمين في حالة مستعصية بين القضاء و المؤمن لهم ، فكيف تدفع شركة التأمين بدون كامل البيئة عن الواقعة ، و بلا شك فإن هذا البند إنما يعكس الاهتزاز في نصوص الوثيقة و عدم الثقة المبني على معرفة بأنه من الممكن أن يحصل ذلك في شركات التأمين ، كما يعكس ذلك عدم الثقة أيضاً في قصور آليات الرقابة و عدم و جود جهة متمكنة قادرة عن البت في التعويضات .

٦- قصور آليات المراقبة المتبعة في هيئة سوق المال المصرية و عدم قدرتها على كشف الأخطاء التي عانت منها الوثيقة حيث كانت شريكة في إعدادها مع شركات التأمين .

أخيراً إن من الإنصاف القول أن هذه الوثيقة فيما لو كانت بالدقة اللازمة في اختيار التعابير و الألفاظ و صياغة الشروط و الاستثناءات و بالتزامن مع سوقٍ مالي مضبوط يوفر آلية محكمة للرقابة على أداء و عمل شركات الوساطة المالية لكانت قد شكلت علامة فارقة في التغطيات التأمينية المتوفرة في بلداننا العربية ، خاصةً أن أعداد الوثائق المصدرة منها وصل خلال فترة سريانها إلى ١٣٠ وثيقة تقريباً و هو ما يمثل نسبة تزيد عن ٨٦ % من أعداد شركات الوساطة المالية العاملة في سوق الأوراق المالية، ولقد عكست هذه الوثيقة حالة من الإطمئنان لدى شركات الوساطة الماليو و لدى المستثمرين المتعاملين مع هذه الشركات فزاد التعامل معهم و ونشط سوق المال خلال فترة الوثيقة ، إلا أنه ، و بكل الأسف نقول أن الجشع و الطمع و حب كسب المال بطرق ملتوية مع قلة الخبرة في إصدار هذه الوثائق و التعامل معها و قصور آليات الرقابة أوقف العمل بها لتصبح تاريخاً من سوق التأمين المصري .

## اختبار فرضيات البحث

### الفرضية الأولى :

(( يفترض الباحث أن التوجه الكبير لشركات التأمين و إعادة التأمين المصرية نحو سوق المال يحقق لها شروط الاستثمار الأفضل )) .

لاختبار هذه الفرضية فإنه لا بد لنا من أن نقوم بدراسة حجم الأموال المستثمرة لشركات التأمين المصرية خلال فترة زمنية ، ولتكن عشر سنوات ، موزعةً على قنوات الاستثمار المختلفة مقارنةً بحجم هذه الأموال في كل قناة خلال الفترة المذكورة مع عائد الاستثمار المتحقق منها مبيين مدى الأهمية النسبية التي يحتلها الاستثمار في الأوراق المالية في المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين المصرية ، مبيين أيضاً من خلال المقارنة صحة فرضية الباحث، آخذين بعين الاعتبار أن التوجه في استثمار أموال شركات التأمين بالأوراق المالية يحقق عناصر العملية الاستثمارية في توفر الضمان و السيولة و الربحية كما سبق و شرحنا في المبحث الثاني من هذا الفصل .



| ٢٠٠٣      |            | ٢٠٠٢      |            | ٢٠٠١      |            | ٢٠٠٠      |            | ١٩٩٩    |            | ١٩٩٨    |            | القنوات الاستثمارية |
|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|---------|------------|---------|------------|---------------------|
| الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   | الدخل   | المستثمر   | الدخل   | المستثمر   |                     |
| ٦٣,٦٥٢    | ٥٨٦,٦٣٦    | ٦٠,٦٥٦    | ٦١١,٩٠٨    | ٦٧,٠٢٩    | ٦٢١,٦٥٤    | ٤٤,٦٨٩    | ٥٨٢,٧٥١    | ٣٤,٦٤٩  | ٥٤٩,٠٥٣    | ٣٥,٨٤٨  | ٥٣٥,٩٤٦    | أراضي وعقارات       |
| ٦٦١,٠٧٩   | ٨,٠٠٥,٢٩٢  | ٥٩١,٥٠٧   | ٧,٨٥٤,٥٩٣  | ٥٨٢,٠٩٤   | ٧,١٦٦,٦٩١  | ٥٩٦,٧٨٢   | ٦,٨١٩,٧٨٩  | ٥٠٦,٠٧١ | ٦,٣٨٣,٦٧٨  | ٥٢٢,١٠٥ | ٥,٥٣٢,٧٦٩  | أوراق مالية         |
| ٨,٢٣٧     | ١٧٩,٩٤٧    | ٧,٤٥٨     | ٢٣٨,٩٧٨    | ٨,٠٢٤     | ١٧٥,٥٥٧    | ٧,٤٢٢     | ١٦٦,٤٦٦    | ٦,٩٦٢   | ١٥٩,٣٣٦    | ١٧,٦٧٩  | ١٥٠,٣٩٩    | قروض                |
| ٤٢٥,٢٩٣   | ٥,٣٠٧,٨٤٩  | ٤١٥,٧٢٠   | ٤,٨٤٢,٣١٠  | ٤٠٣,٩٥٦   | ٤,٦٢٧,٥٧٢  | ٣٧٥,٩٥١   | ٤,٣٢٤,٦١٦  | ٣٧٥,٨٦٨ | ٤,١١١,٠٩٣  | ٣٨٨,٥٤٨ | ٤,١٠٨,٨٢٨  | ودائع               |
| ١,١٥٨,٢٦١ | ١٤,٠٧٩,٧٢٤ | ١,٠٧٥,٣٤١ | ١٣,٥٤٧,٧٨٩ | ١,٠٦١,١٠٣ | ١٢,٥٩١,٤٧٤ | ١,٠٢٤,٨٤٤ | ١١,٨٩٣,٦٢٢ | ٩٢٣,٥٥٠ | ١١,٢٠٣,١٦٠ | ٩٦٤,١٨٠ | ١٠,٣٢٧,٩٤٢ | إجمالي              |

| ٢٠٠٧/١٩٩٨ معدل التطور |          | ٢٠٠٧      |            | ٢٠٠٦      |            | ٢٠٠٥      |            | ٢٠٠٤      |            | القنوات الاستثمارية |
|-----------------------|----------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|-----------|------------|---------------------|
| الدخل                 | المستثمر | الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   | الدخل     | المستثمر   |                     |
| % ٤٠٥                 | % ١٦     | ١٨١,٠٤٤   | ٦٢٣,٥٤٢    | ١٤١,٢٦٨   | ٤٩٦,٩٨٥    | ١٠٣,٨٥٠   | ٦٢٦,٧٣٢    | ٩٠,٣٣٨    | ٥٨٥,٥١٦    | أراضي وعقارات       |
| % ٢٠٧                 | % ١٢٣    | ١,٦٠٢,٩٤١ | ١٢,٣٤٥,١٩٨ | ١,٣٤٠,٢٤٣ | ١١,٠٨٦,٥٧٢ | ١,١٢٩,٩١٧ | ٩,٩٩٥,٥٠٥  | ٧٣١,٣٠٧   | ٨,٦٤٠,٩٨٥  | أوراق مالية         |
| ( % ٢٦ )              | % ٦٣     | ١٣,٠٦٢    | ٢٤٤,٤٨٣    | ١٤,٧٨١    | ٢٣٢,٦٣٢    | ١١,٢٧٥    | ٢١٤,٧٥٤    | ٩,٥١٦     | ١٩٦,٨٠١    | قروض                |
| % ٣٨                  | % ٩٦     | ٥٣٦,٠٤١   | ٨,٠٤٤,٣٨٨  | ٤٩٤,٣٥٧   | ٦,٨٧٨,٥٧٦  | ٤٦٥,٢٤٣   | ٥,٩٧٥,٧٥٨  | ٤٥٣,٧٩٢   | ٦,١٣٠,٦٠٦  | ودائع               |
| % ١٤٢                 | % ١٠٦    | ٢,٣٣٣,٠٨٨ | ٢١,٢٥٧,٦١١ | ١,٩٩٠,٦٤٩ | ١٨,٦٩٤,٧٦٥ | ١,٧١٠,٢٨٥ | ١٦,٨١٢,٧٤٩ | ١,٢٨٤,٩٥٣ | ١٥,٥٥٣,٩٠٨ | إجمالي              |

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي مدى الأهمية التي يحتلها الاستثمار في سوق الأوراق المالية من خلال حجم الأموال المستثمرة و حجم الدخل المتولد عن هذا الاستثمار ، إلا أن الملاحظ أنه خلال الفترة المدروسة فإن البحث يظهر أن معدل التطور في الدخل الآتي من الاستثمار في العقارات و الأراضي هو معدل كبير جداً ٤٠٥ % مقابل قلة الأموال المستثمرة فيها حيث يبين الجدول زيادة بسيطة خلال الفترة و صلت إلى ١٦ % فقط ، مع العلم أن المبالغ المستثمرة في الأوراق المالية ازدادت ١٢٣ % مقابل زيادة كبيرة أيضاً في دخلها ٢٠٧ % ، إن الناظر إلى الجدول يظن أن الاستثمار في الأراضي و العقارات هو الاستثمار المثالي و على شركات التأمين أن تزيد من ضخ الأموال في هذه القناة و تفضيلها على القنوات الأخرى ، إلا أن العارف بحال شركات التأمين و التزاماتها الكبيرة و أحياناً المواقف غير المتوقعة و التي تحتاج إلى سيولة سريعة و بمبالغ كبيرة يدرك تماماً مدى ما يحققه الاستثمار في الأوراق المالية في هكذا حالات من سرعة في التسييل دون خسارة تذكر في العائد الاستثماري ، مقابل صعوبة ذلك بالنسبة للأراضي و العقارات ، حيث تلجأ شركات التأمين إلى ضخ حجم كبير من أموالها في قناة الأوراق المالية ، الأمر الذي يحقق لها شروط الاستثمار الأمثل في الضمان و السيولة و الربحية ، إلا أن المفارقة الكبيرة تكمن في الاستثمار في قناة القروض حيث يظهر معدل التطور في المبالغ المستثمرة زيادة كبيرة قدرها ٦٣ % مقابل سلبية كبيرة في معدل تطور دخلها تصل ٢٦ % تناقصاً عن سنة الأساس رغم زيادة الضخ في الأموال المستثمرة .

و عليه فإنه من الممكن اقتراح تخفيض نسبة الاستثمار في مجال القروض مقابل زيادة في مجال الأوراق المالية منفردة ( مع الأخذ بعين الاعتبار النسب المسموحة ) أو توزيعها بين الاستثمار في الأوراق المالية و الاستثمار في الأراضي و العقارات و الودائع .

و بالنسبة للودائع فإنها تظهر تطوراً في حجم الأموال المستثمرة يعادل ٩٦ % كما تظهر تطوراً في الدخل يعادل ٣٨ % ، حيث يبين الجدول أن معدل التطور الأكبر في حجم الأموال المستثمرة بعد الأوراق المالية هو في الودائع و هذا يعود إلى تمتعها

بدرجة كبيرة من الضمان و درجة جيدة من الربحية و السيولة إلا أن ما يعاب عليها أن إمكانية الحصول عليها وقت الحاجة قد تؤدي إلى خسارة جزء من أرباحها ، باعتبارها ودائع لأجل تستحق فوائدها في آجالها ، و مع ذلك تظهر نسبة جيدة في تنامي دخل استثماراتها .

و باستخراج المتوسطات الحسابية للمبالغ المستثمرة و عوائدها خلال كامل الفترة المدروسة نستنتج الجدول التالي :

| القنوات الاستثمارية | متوسط الأموال المستثمرة | الأهمية النسبية | متوسط العائد | الأهمية النسبية | معدل متوسط العائد |
|---------------------|-------------------------|-----------------|--------------|-----------------|-------------------|
| أراضي و عقارات      | ٥٨٢,٠٧٢,٣               | ٤ %             | ٨٢,٣٠٢,٣     | ٦ %             | ١٤ %              |
| أوراق مالية         | ٨,٣٨٣,١٠٧,٢             | ٥٧ %            | ٨٢٦,٤٠٤,٦    | ٦١ %            | ١٠ %              |
| قروض                | ١٩٥,٩٣٥,٣               | ١ %             | ١٠,٤٤١,٦     | ١ %             | ٥ %               |
| ودائع               | ٥,٤٣٥,١٥٩,٦             | ٣٨ %            | ٤٣٣,٤٧٦,٩    | ٣٢ %            | ٨ %               |
| إجمالي              | ١٤,٥٩٦,٢٧٤,٤            | ١٠٠ %           | ١,٣٥٢,٦٢٥,٤  | ١٠٠ %           | ٩ %               |

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

يظهر الجدول أن معدل متوسط العائد الكلي على الأموال المستثمرة هو ٩ % ، بمعنى أن معدل متوسط العائد على المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين المصرية ٩ % ، وهو معدل جيد للاستثمار في ظروف كالتى تعيشها الدول النامية .

إن متوسط الأموال المستثمرة بالنسبة للأراضي والعقارات لم يتجاوز ما نسبته ٤ % من متوسط الأموال المستثمرة بينما شكل متوسط عائدتها ما نسبته ٦ % متوسط العائد الكلي لمتوسط الأموال المستثمرة ، بينما بلغ معدل متوسط العائد ١٤

% ، وهو المعدل الأعلى التى حصلت عليه شركات التأمين من بين القنوات الاستثمارية التى استخدمتها ، على الرغم من قلة الكتلة المستثمرة في هذا المجال و على الرغم أيضاً من انخفاض الوزن النسبي لها من كتلة متوسط العائد على الأموال المستثمرة ، حيث تمثل قناة الأراضي و العقارات استثماراً أمثلاً لشركات التأمين ضمن المعطيات المشار إليها هنا ، إلا أن ما يبرر عدم تزايد الأهمية النسبية لهذا المجال

من كتلة الأموال التي تستثمرها شركات التأمين في المجالات الأخرى ، عدم قدرته على تلبية حاجة شركة التأمين للأموال لسد التزاماتها ( صعوبة التسييل وقت الحاجة )، و هو عيبٌ أساسي في هذه القناة .

بالنسبة للقروض يظهر الجدول الانخفاض الكبير في الأهمية النسبية لها من متوسط الأموال المستثمرة حيث لا يشكل أكثر من ١ % ، و ذلك يعود لعدة أسباب أولها أن معدل عوائدها منخفض ( حيث يظهر الجدول متوسطاً لعوائدها ٥٪ فقط ) و ثانيها ، و هو الأهم ، أن القروض لا تتمتع بدرجة كبيرة من الضمان ، إذا ما قورنت ببقية القنوات الاستثمارية الأخرى ، و هو عيب كبير في هذه القناة يتجاوز أي عيبٍ آخر ، و ثالثها أن شركة التأمين ، وبحاجتها الدائمة للسيولة ، لا تستطيع أن تلجأ إلى القروض لسد حاجاتها ، و هو عيب آخر يضاف إلى عيوب القروض ، كما يظهر الجدول انخفاض العائد المتحقق منها من كتلة العائد الاستثماري للأموال المستثمرة و الذي لم يتجاوز ١ % .

و بالنسبة للودائع يبين الجدول أهمية الوزن النسبي لها حيث تمثل ٣٨ % من متوسط الأموال المستثمرة ، و بمتوسط للعائد يبلغ ٣٢ % من متوسط عائد الاستثمار المحقق من الأموال المستثمرة وبمعدلٍ جيد قدره ٨ % على هذه الأموال ، و تصنف الودائع من بين القنوات الاستثمارية الجيدة التي تتبعها شركات التأمين ، و ما يؤخذ عليها انخفاض ربحيتها عندما تضطر الشركة إلى فك الوديعة في غير وقتها .

أما بالنسبة للأوراق المالية فيبين وزنها النسبي من كتلة متوسط الأموال المستثمرة مدى أهميتها حيث يشكل هذا الوزن ما نسبته ٥٧ % وهي النسبة الأكبر الموجودة ، كما يشكل متوسط عائدتها ما نسبته ٦١ % من الكتلة الإجمالية لمتوسط عائد الاستثمار و هي النسبة العظمى مما تدره استثمارات شركات التأمين من بين القنوات الاستثمارية التي تلجأ إليها ، كما يأتي معدل عائدتها في المرتبة الثانية بعد معدل عائد العقارات و الأراضي بنسبةٍ قدرها ١٠ % ، و بالمقارنة بين ما تحققه الأوراق المالية من توازن لعناصر العملية الاستثمارية في الضمان و الربحية و السيولة ، و فقدانه في بقية القنوات الاستثمارية ، مع الأخذ بعين الاعتبار النسبة و التناسب للوزن النسبي لما

تحققه القنوات الاستثمارية الأخرى في تركيبة هذه العناصر ، فإن الأوراق المالية تحقق شروط الاستثمار الأمثل في توجه شركات التأمين في استثمار أموالها و الحصول على ما تحتاجه لسد التزاماتها وقت الحاجة بمعدلٍ ربحيٍ جيد ، وضمانٍ محقق ، و إمكانية للتسييل عالية ، وعليه، و طبقاً للجدول السابقة، نستطيع ترتيب القنوات الاستثمارية حسب أهميتها كالتالي :

| ترتيب القنوات الاستثمارية حسب الأهمية النسبية لها | القنوات الاستثمارية | الوزن النسبي للقنوات الاستثمارية من متوسط كتلة الأموال المستثمرة | الوزن النسبية للقنوات الاستثمارية من متوسط العائد للأموال المستثمرة |
|---------------------------------------------------|---------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ١                                                 | الأوراق المالية     | ٥٧ %                                                             | ٦١ %                                                                |
| ٢                                                 | الودائع             | ٣٨ %                                                             | ٣٢ %                                                                |
| ٣                                                 | الأراضي و العقارات  | ٤ %                                                              | ٦ %                                                                 |
| ٤                                                 | القروض              | ١ %                                                              | ١ %                                                                 |

مما سبق تنتجت الفرضية التي فرضها الباحث في أن التوجه الكبير لشركات التأمين و إعادة التأمين المصرية نحو سوق المال يحقق لها شروط الاستثمار الأفضل .

اختبار الفرضية الثانية :

(( يفترض الباحث أن الدور الفني لشركات التأمين و الإعادة في سوق المال و المتمثل في إصدار وثائق تأمينية تغطي أخطار بعض التعاملات في سوق المال سيساهم في تفعيل السوق و يزيد من الإقبال عليه )) .

كما سبق و ذكرنا في المبحث الرابع من هذا الفصل، فإن هذه الفرضية تعنى بوثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية المصدرة في جمهورية مصر العربية، و باعتبار أن فترة تطبيق الوثيقة ، والتي لم تتجاوز العامين ( ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠١ ) ، لا تصلح كفترة اختبار لها لنتبين مدى فاعليتها لسوق الأوراق المالية ، فإننا نستطيع القول أن منطق الوثيقة ، والذي يغطي تعويض المستثمر المرتبط في استثماره في سوق الأوراق المالية بشركة الوساطة المالية عن أي خسارة تصيبه ، كان قد أعطى أولئك المستثمرين حالة من الطمأنينة في تعاملهم مع شركة الوساطة ، و بالقطع فإن ذلك ساهم في زيادة الإقبال على سوق المال و هذا يثبت فرضية الباحث حيث كان المستثمرون في سوق المال يعلمون تماماً أن الهيئة العامة في السوق لن تقبل أي شركة وساطة بدون الاشتراك بهذه الوثيقة ، والتي اعتبرت وثيقة إلزامية الهدف منها طمأننة المستثمرين على أموالهم المستثمرة مما يزيد من الطمأنينة لديهم و يزيد من إقبالهم على التعامل في السوق ، إلا أن مكامن الخلل في هذه الوثيقة ، والتي سبق لنا ذكرها ، أدت إلى إيقافها عن العمل بفعل النتائج الكارثية لها ، وبلا شك فإن أي وثيقة، سواء أكانت تعنى بسوق المال أو غيره، و تحتوي مكامناً للخلل، كذلك التي احتوتها الوثيقة المشار إليها ، فإنها ستؤدي النتائج ذاتها .

## المبحث الخامس

## الإمكانية المتاحة للاستفادة من الدراسة في سورية

يعتبر هذا المبحث مجالاً لإثبات الفرضية الثالثة من البحث و التي تفترض إمكانية الاستفادة من التجربة المصرية الفنية و الاستثمارية لشركات التأمين و الإعادة في سورية ، و ذلك ضمن الحدود الممكنة و في ضوء إمكانيات السوق و حجمه. بلا شك فإن هناك مجالاً واسعاً للاستفادة من التجربة المصرية و ضمن مستويات عدة ، كما نضيف لها اقتراحات الباحث ، وهي :

أولاً- على صعيد الهيكلية الرقابية و التنظيمية لقطاع الخدمات المالية :

ينطلق الباحث من فكرة إجراء تعديل جذري في الهيكلية القائدة لأنشطة الخدمات المالية الموجودة في سورية من تلك الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية ، (( و لقد ترتب على هذه الأزمة و تشعبها تداخل الأخطار المتصلة بالخدمات المالية من تأمين و بنوك و تمويل عقاري في بعضها البعض مما انعكس سلباً على المؤسسات المالية بالعديد من مشاكل الإفلاس أو التعسر المالي و الفني في مؤسسات التأمين العالمية و كذلك مؤسسات التمويل العقاري ، و امتدت الأزمة إلى تعسر بعض كبار البنوك الأمريكية و الأوروبية و العربية مما انعكس على تأثر سوق التأمين بشكلٍ أساسي إقليمياً و عالمياً بهذه المعاملات ، كما أن تداخل الأنشطة بين التأمين و البنوك ، و بين التأمين و التمويل العقاري ( أو ما يعرف بالتجزئة المصرفية ) ، و بين التمويل العقاري و البنوك ، أدى إلى تداخل هذه الأخطار في الأنشطة المختلفة مع تلك الأخطار القائمة في سوق المال ، حيث يتم توريق المديونيات و تحويلها إلى سندات لدورة تشغيلٍ أخرى و هكذا . ومن ثم فإن جهات الإشراف و الرقابة واجهت مشكلة أساسية خاصة في الدول التي فيها جهات مستقلة لكل نوعية من النشاط ، حيث توجد هيئة للرقابة على التأمين و أخرى على البنوك ( البنك المركزي ) و ثالثة للرقابة على التمويل العقاري و رابعة للرقابة على عمليات التوريق و سوق المال ، وعليه فإن تداخل هذه الأخطار معاً أصبح يمثل مشكلة أساسية في استمرار الرقابة الجيدة و الفعالة ، و أصبح الأمر ضرورياً في

توحيد مثل هذه الجهات في جهة واحدة ، ولو بشكلٍ تدريجي ، و من ثم فإنه يمكننا أن نرى أن عدم التنسيق بين هذه الجهات للإشراف و الرقابة و ما يتبعها من خدمات مالية و تأمينية أدى إلى ظهور الأزمة المالية العالمية ، ثم تحولها إلى أزمة مالية و اقتصادية بسبب تأثر حركة الصناعة و الإنتاج في الكثير من القطاعات الاقتصادية بها مما أحدث كساداً عالمياً<sup>(١)</sup> ، وبناءً على ذلك و بغية الاستفادة من دروس الأزمة المالية العالمية خوفاً من أن تطال يوماً أزمة أخرى اقتصادنا الوطني ، و لكي تبدأ سورية من حيث انتهى الآخرون و ليس من حيث بدأوا ، فإن الباحث يقترح تغييراً في الهيكلية القائدة للخدمات المالية في سورية ، و لا نبالغ أن الهيكلية القائمة هيكلية تقتصر إلى التكامل فيما بينها و التنسيق ، الأمر الذي يستدعي الوقوف بجدية لإعادة الهيكلة ، خاصةً مع وجود سوقٍ للمال و بنوك خاصة و عامة وشركات تأمين ، حيث تركز الهيكلية المقترحة على فصل هيئة الإشراف على التأمين و المصارف عن وزارة المالية و إنشاء هيئة عليا موحدة للإشراف و الرقابة على الخدمات المالية السورية كافة تتولى مهام الإشراف على قطاع الخدمات المالية بالكامل و ترتبط برئاسة مجلس الوزراء تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري ، و تضم فيها رئيساً للهيئة ( بمرتبة وزير ) و مجلساً يضم إلى عضويته وزير الاستثمار ( وزارة غير موجودة في سورية ) و وزير الاقتصاد و حاكم البنك المركزي ، و تقع على كاهلها مهمة تطوير قطاع الخدمات المالية و تتمتع بالسلطة المطلقة في ذلك و بما يخدم الاقتصاد الوطني السوري و يراعي خصوصيته ، كما تمتلك صلاحيات المحاسبة و تعتبر قراراتها سارية على كل القطاع ، كما تعنى بسن القرارات الخاصة بهذا القطاع بشكلٍ متناسقٍ و متكاملٍ فيما بينها .

ويتم إدماج كل من المصرف الصناعي و الزراعي و العقاري ضمن كيان المصرف التجاري السوري على شكل إداراتٍ تتبع له و تبقى في اختصاصها ، و يكون

١ - د . محمد يوسف ، الأساليب الرقابية لحماية السوق من الممارسات غير السليمة و المنافسة ، الندوة العربية حول (( تطبيقات الأساليب الحديثة للرقابة على التأمين )) ، القاهرة ، ١٧- ١٨ حزيران ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

مدراءها أعضاء في مجلس إدارة المصرف المدمج و الذي يرأسه رئيس ، كما تتمتع الهيئة بصلاحيات محاسبة هيئة الإشراف على التأمين و هيئة سوق المال و المصرف التجاري السوري باعتبارها إدارات تتبع لها ، بالإضافة لمحاسبة أي مكون ، عام أو خاص ، من مكونات قطاع الخدمات المالية ، كما تتولى هذه الهيئة عملية التفاوض عند انضمام سورية إلى منظمة التجارة العالمية في نطاق اختصاصها المتمثل في اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ، وغيرها من الاتفاقيات و الانضمامات الدولية الأخرى .

و لا بد من الإشارة إلى أن هناك العديد من دول العالم ( و التي تعتبر دولاً متقدمة ) تمتلك جهة رقابية واحدة للخدمات المالية من هذه الدول النمسا ، و ألمانيا ، بلجيكا ، الدنمارك ، إيرلندا ، اليابان ، النرويج ، سنغافورة ، السويد ، كوريا الجنوبية ، المملكة المتحدة ، بالإضافة إلى عدة دول أخرى ، حيث يمكن الاطلاع على تجاربهم فيما لو اتخذ القرار بذلك .

و ما يجدر ذكره أن تجربة المملكة المتحدة في تطبيق نظام الهيئة الموحدة للرقابة على الخدمات المالية FSA أوضحت أهمية و قيمة أن يتضمن هيكل الإشراف و الرقابة مدخلاً مناسباً في التواصل و العلاقة مع الأطراف ذات الشأن ( الشركة المؤسسين حملة الوثائق المستثمرين ..... ) .

ثانياً- على صعيد هيئة الإشراف على التأمين :

لقد قامت هيئة الإشراف على التأمين ومنذ إنشائها و حتى الآن بتهيئة بعض البنى التشريعية للسوق السوري ، وهي بذلك قد هيأت أرضية تشريعية مقبولة للسوق السوري ، إلا أن ذلك يعتبر بدايةً لطريق طويل يحتاج المتابعة و التطوير الدائم ، حيث تعاني هيئة الإشراف السورية من كثيرٍ من النواقص في بنية كوادرها و أساليب الرقابة المتبعة على السوق و على استثمارات شركاتها و انعكاسها على الاقتصاد الوطني و حجم الأقساط الباقية ضمن أسوار الاقتصاد الوطني و المستثمرة به ، ونوع التغطيات المصدرة و حجم إسنادات الإعادة للمعيد الأجنبي و حصة المعيد الوطني منها و بالأخص العمليات الاختيارية رغم زيادة ملحوظة في الإسناد لهذا المعيد في عامي

٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، و كل ذلك يعود للافتقار النوعي في الكوادر المهيأة و في طرق الرقابة على السوق ، وعليه فإن الباحث يقترح ما يلي :

- العمل على إعادة الهيكلة الرقابية ضمن الهيئة حيث ينصح الباحث باتباع أسلوب الرقابة على أساس الخطر في الإشراف على السوق و رقابته ، ويكون ذلك ضمن جدول زمني يتم خلاله تشديد أسلوب الرقابة المتبع حالياً مع إضافة أسلوب الرقابة على أساس الخطر بمرحلة تجريبية لجذواه و تقيمه لاعتماده لاحقاً في حال الجدوى . و بالتعريف فإن الرقابة على الخطر هي (( عملية مركبة تهدف إلى تحديد مستويات الأخطار المختلفة التي تواجه شركات التأمين و إعادة التأمين من خلال مراجعة مكثفة بواسطة مراقب التأمين لتقييم مدى جودة إدارة الشركات لهذه الأخطار ، و قياس مدى تأثير السياسة التي تتبعها هذه الشركات على مراكزها المالية ))<sup>١</sup>.

و يمكن القول بأن الرقابة على أساس الخطر هو أسلوب وقائي يسعى إلى محاولة الحد من درجة الخطر ( إلى أدنى مستوى ممكن ) قبل حدوث أية مشكلة و ليس بعد وقوعها ، ومن هنا تختلف الرقابة على أساس الخطر عن نظام الرقابة التقليدي الذي يسعى إلى معالجة أوجه القصور المختلفة بعد أن تصبح المشكلة حالة واقعة من خلال عملية التحليل المالي لبيانات الشركة . و لقد اتجهت أغلب بلدان أوروبا و اليابان و استراليا و نيوزيلاندا و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و دول الكاريبي نحو تطبيق أسلوب الرقابة على أساس الخطر.

**الفرق بين أسلوب الرقابة التقليدي و أسلوب الرقابة على أساس الخطر :**

<sup>١</sup> - د. عادل منير ، خطة إعادة هيكلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للتوافق مع أسلوب الإشراف و الرقابة على أساس الخطر في سوق التأمين المصري ، حزيران ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

أ- يعتمد أسلوب الرقابة التقليدي على التحقق من مدى التزام الشركات بالقواعد و التشريعات التي يضعها مراقب التأمين ، في حين أن أسلوب الرقابة على أساس الخطر يسعى إلى التأكد من توافر الاستقرار المالي بالشركة التي تتم الرقابة عليها دون الاعتماد فقط على التشريعات .

ب- يقوم أسلوب الرقابة على أساس الخطر بالتركيز على الشركات أو الأنشطة أو الفروع ذات الخطورة المرتفعة ، حيث يتم زيادة و تدعيم الأساليب الرقابية المتبعة عند وجود تلك الأنشطة ، مع توفير الموارد و الإمكانيات اللازمة لذلك .

مما سبق فإن أسلوب الرقابة على أساس الخطر إنما يعتمد على التحديد المبكر للمخاطر التي تظهر و التي تتعلق بأنظمة العمل بأكملها ، و برأي الباحث فإن هذه المنظومة الرقابية إنما تحتاج إلى جدول زمني لتطبيقها و النظر بنتائجها كما تحتاج إلى تهئية كبير غير متوفر ضمن المرحلة الحالية ، كما أن النقص الكبير في القاعدة البيانية للسوق المتوفرة في هيئة الإشراف على التأمين يشكل أكبر المعوقات أمام تطبيق هذا النظام ، يضاف له الكادر البشري النوعي الغير متوفر أصلاً ، و الذي يحتاج إلى إعداد نوعي لذلك، و تحديداً بما يخص تحليل البيانات و الإحصاء، و حتى حين التطبيق فإن وجود الأسلوب التقليدي في المراقبة و الإشراف إلى جانب أسلوب الرقابة على أساس الخطر سيمنح الهيئة قوة إضافية ، يتوجب عليها تدعيمها بإجراءات حازمة تتخذها حين وقوع الخلل، و لا بد من القول أن استخدام أسلوب التعليم عن بعد قد يؤدي دوراً جيداً في تأهيل كوادر الرقابة الموجودة ، و ذلك عن طريق الاشتراك مع جهات التدريب الدولية التي تقدم هذه الخدمات ، و قد تؤدي الجامعة الافتراضية السورية دوراً مهماً في هذا الأمر . و بلا شك فإن الحوكمة الالكترونية من خلال الربط الالكتروني للهيئة مع قاعدة البيانات لشركات التأمين و إعطائها حق الرقابة الآنية على هذه القاعدة سيؤدي دوراً مزدوجاً في الوقاية و المعالجة ، في الوقاية حيث ستبقى شركات التأمين تحت هاجس أن الهيئة تقف عند كل معلومة تخص الشركة ، و في المعالجة حين حصول الأخطاء و الخروقات .

- العمل على تهيئة الكوادر من خلال الاستفادة من كل المنح و الدورات التدريبية التي تعرض على الهيئة سواء كانت مجانية أو مأجورة ، و يجب على الجهات الوصائية ، الهيئة الموحدة ( المفترضة من قبل الباحث ) ، إطلاق حرية رئيس مجلس إدارة الهيئة في إيفاد الكوادر إلى الخارج بغرض التدريب لفترات طويلة ، و بغرض حضور المؤتمرات و الندوات المهنية لما لها من دورٍ في تعزيز الثقافة التأمينية و الاطلاع على آخر التطورات في مجال التأمين و إعادة التأمين، وأساليب الرقابة و الإشراف .

- العمل على زيادة الحصة الإلزامية المسندة من السوق الوطني إلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ( المعيد الوطني الوحيد في السوق السوري ) لتصل إلى ٢٥ % من اتفاقيات الشركات العاملة العامة و الخاصة ، وعرض كل العمليات الاختيارية عليها قبل الإسناد إلى الخارج لتعبئة طاقاتها المتاحة أولاً ، و الرقابة الدقيقة على ذلك بالتعاون مع الشركة و اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المقصرين ، خاصةً و أن الشركة ذات مركزٍ ماليٍّ قويٍّ جداً و درجة من التصنيف جيدة ، أما من يدعي بأن الحصة الإلزامية تعتبر نوعاً من الحماية الوطنية في وقتٍ أزيلت فيه قوانين الحماية فإننا نقول أن قوانين الحماية هذه تطبق في كل بلدان العالم تحت مسميات عدة ، حيث يظهر الجدول التالي نطاق تطبيق هذه الحصة<sup>١</sup> :

| القارة  | الدولة | النظام المتبع                                        |
|---------|--------|------------------------------------------------------|
| أفريقيا | كينيا  | ٢٥ % حصة إلزامية من جميع القبولات.                   |
|         |        | ٢٥ % حصة إلزامية من جميع الاتفاقيات الصادرة تسند إلى |

١ - أ. محمد الطير، أ. خيرى عبد الحميد سليم ، أ. حسن حافظ - أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا - الاتحاد المصري للتأمين - تقييم سياسات إعادة التأمين - القاهرة - مصر - ص ١٦

|      |                |                                                                                                                                |
|------|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |                | شركة كينيا ري (المعيد المحلي) .                                                                                                |
|      | فيجي           | ١٠ % من جميع الأخطار بحد أقصى ٦٠٠٠٠٠ دولار فيجي من كل خطر تسند إلى المعيد المحلي شركة Fiji Re .                                |
|      | فيتنام         | حصة إلزامية حتى ٢٠ % إلى شركة Vitnam National Re ( المعيد المحلي) .                                                            |
|      | غانا           | ٢٠ % من جميع عمليات التأمينات العامة لشركة غانا ري (المعيد المحلي) .                                                           |
|      | الجابون        | ٢٠ % حصة اختيارية من جميع الاتفاقيات إلى شركة Societe Galvanise de Reas ( المعيد المحلي) .                                     |
|      | أفريقيا الوسطى | ١٥ % إلى شركة CICA Re ( المعيد المحلي) .                                                                                       |
|      | السودان        | بموجب قوانين السودان تلزم جميع شركات التأمين بإسناد حصة ٥٠ % من كافة الأعمال لشركة سودان ري كما تعطى حق رفض أي عمل لا يناسبها. |
|      | الجزائر        | بموجب قوانين الجزائر يقوم المعيد المحلي ممثلاً بالشركة المركزية لإعادة التأمين بجميع عمليات إعادة التأمين في الدولة.           |
|      | المغرب         | بموجب القوانين يقوم المعيد المحلي ممثلاً بالشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR) بجميع عمليات إعادة التأمين في الدولة.           |
| آسيا | سلطنة عمان     | على الشركات الأجنبية التي تعمل بالسوق أن تسند ٣٠ % من جميع قبولاتها إلى شركات عمان.                                            |
|      | بنجلاديش       | ٥٠ % من جميع فروع التأمينات العامة تسند لشركة Sadharn Bima Corp. أما ال ٥٠ % المتبقية فيمكن إعادة تأمينها محلياً أو في الخارج. |
|      | الكويت         | هناك تشجيع من الدولة لإسناد حصة حتى ٢٢,٥ % من عمليات التأمين في الكويت إلى شركة إعادة التأمين Kuwait Re ( المعيد المحلي) .     |

|                  |           |                                                                                                                                   |
|------------------|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                  | الأردن    | ٢٥ % حصة إلزامية من جميع الفروع للشركة الأردنية لإعادة التأمين .                                                                  |
|                  | البحرين   | يلزم القانون الشركات المباشرة البحرينية بإسناد جزء من عملياتها إلى شركة بحرينية أيضاً .                                           |
|                  | سيريلانكا | ١٥ % حصة إلزامية من فرعي البحري و الحريق إلى شركة. National Insurance Corporation                                                 |
|                  | تايوان    | حصة إلزامية ١٥ % من الحريق و البحري و ١٠ % من فرع السيارات لشركة Central Re ( المعيد المحلي) .                                    |
|                  | سنغافورة  | لا توجد حصة إلزامية و لكن هناك التزام على مستوى السوق بأن يتم إسناد ٥ % من فرع الحريق و ٢٥ % من الفروع الأخرى لشركة Singapore Re. |
|                  | سورية     | ١٠ % من جميع الفروع حصة إلزامية لشركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين. Arab Union Re                                                |
|                  | إيران     | حد أدنى ٢٥ % حصة إلزامية من كل أعمال السوق ، و تأخذ أي عمل بالكامل إن كان ضمن طاقتها التأمينية.                                   |
|                  | الفلبين   | ١٠ % حصة إلزامية كحد أدنى من جميع العمليات إلى شركة National Re Corp. (NRCP) .                                                    |
|                  | اليابان   | إعادة بالكامل ضمن السوق عن طريق اقتسام الأعمال التأمينية بين الشركات اليابانية فيما بينها و الذي يعرف ب Co-Insurance              |
| أمريكا اللاتينية | بربادوس   | حصة إلزامية ١٠ % من إجمالي عمليات الحريق و الممتلكات إلى شركة Ins.Corp.of Barbados                                                |
| أوروبا           | فرنسا     | ٥ % من البحري بضائع<br>١٠ % من أجسام السفن<br>٥٢ % من أخطار الحرب                                                                 |

- التأكيد على دور الهيئة والجهات الوصائية العليا في السوق في مفاوضات الانضمام إلى اتفاقية التجارة في الخدمات حين الموافقة على انضمام سوريا إلى منظمة التجارة الدولية ، و الاستفادة من التجربة المصرية بعدم التنازل عن مبدأ الحصة الإلزامية للمعيد الوطني ، والتي يمكن استبدالها شكلياً باتفاقٍ ودي مع شركات التأمين في السوق ترعاه الجهات الوصائية، بدون ذكر الحصة الإلزامية ، و عدم التساهل في إدخال رأس المال الأجنبي إلى السوق السوري ، حيث تمتلك الجهات الوطنية المفاوضة حجة قوية تتيحها الاتفاقية من خلال بندها المدرج تحت قياس حاجة الاقتصاد الوطني للشركات الأجنبية في حال عدم وجود شركات وطنية قادرة على القيام بأعباء السوق .
- العمل لدى الجهات الوصائية ، و بالأخص رئاسة مجلس الوزراء و الهيئة الموحدة المفترضة ، على إصدار قرارٍ يلزم جميع المؤسسات العامة بما فيها المؤسسات العسكرية ( مع مراعاة خصوصية بعضها ) بالتأمين على حياة موظفيها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً على أن تمنح شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين حصة كبيرة من إسناد الإعادة لهذه الأعمال ، لما لهذا الفرع من أرباحية و خصوصية في العملية الاستثمارية ، و لما لهذا الإجراء من دورٍ هامٍ جداً في رفع الوعي التأميني لدى شريحة واسعة من المجتمع السوري .
- عدم السماح لشركات التأمين الخاصة بتأمين ممتلكات الدولة باعتبارها تمتلك شركة تأمين عامة و لها كل الحق في تأمين ممتلكاتها لدى شركتها ، كما للقطاع الخاص و ملاك شركاته بتأمين ممتلكاته لدى شركاته التأمينية .
- المراقبة و المتابعة الدقيقة على أعمال المؤسسة العامة السورية للتأمين و منتجاتها التأمينية، و طرق الإعادة لديها ، و حصة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين من أعمالها و إعطائها الأولوية بالإعادة ، و رفع رواتب موظفيها إلى أعلى درجة

ممكناً طبقاً لمؤهلاتهم و خبراتهم ، ولقد حققت مصر قفزة كبيرة في رفع رواتب موظفي شركات التأمين العامة و مزاياهم .

- رفع رواتب موظفي شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ، بشكلٍ يتناسب أو يزيد عن ما يتقاضاه موظفو القطاع الخاص ، خاصةً و أن هذه الشركة لا تستجر من أموال الخزينة العامة للدولة ، بل من أموال أعمالها و هي بمكانٍ يؤهلها ذلك ، و إعطاء مجلس إدارتها الحرية اللازمة في إدارة شؤونها و مراقبة نتائج ذلك .

- متابعة جديد الوثائق التأمينية المصدرة من قبل شركات التأمين العاملة في السوق ، و معالجة أسباب القصور في ذلك .

- عدم اللجوء إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين أو شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين لإجبارهما على زج أموالهما في استثماراتٍ هدفها تنشيط سوق دمشق للأوراق المالية دون النظر إلى عوائد هذه الاستثمارات ، و معاملتها في ذلك معاملة القطاع الخاص ، صحيح إن من أهم أهداف قيامهما خدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، إلا أن توجيه هذه الشركات إلى تنشيط السوق بهدف التنشيط فقط ، و دون توجيه شركات القطاع الخاص سيعرض المراكز المالية لهاتين الشركتين للاهتزاز ، و هنا لا نقول أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الشركات في التنشيط ، بل الاعتماد عليهما بشكل كبير ، و لكن مع النظر إلى وضعهما المنافس و مرونة القطاع الخاص التي لا تتوفر لديهما و إلى ما يجب أن تجنيه من عوائد للاستثمار ، بمعنى آخر الموازنة بين تنشيط السوق و أرباحية مجالات التنشيط ، حيث يمكن لهذه الشركات ، بالإضافة إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، المساهمة في مشاريع تنموية كبيرة تقوم بها الدولة على أن تكون لها حصة من أرباحية المشاريع ( مثالها الطرقات المأجورة في حال قررت الدولة ذلك تماشياً مع اقتصاد السوق الاجتماعي ) .

ثالثاً- على صعيد استثمارات شركات التأمين و الوثائق الفنية المرتبطة بسوق الأوراق المالية :

أ- على صعيد استثمارات شركات التأمين :

في هذا المجال ينصح الباحث ، وبعد الاستفادة من تحليل استثمارات شركات التأمين المصرية و عوائدها إتباع النموذج التالي في ترتيب أهمية القنوات الاستثمارية :

| القناة الاستثمارية | درجة الأهمية النسبية                                               |
|--------------------|--------------------------------------------------------------------|
| الأوراق المالية    | عالية                                                              |
| الودائع            | جيدة جداً                                                          |
| أراضي و عقارات     | جيدة جداً لكنها تعاني من صعوبة التسجيل                             |
| قروض               | أنصح بعدم الاستثمار أو الاستثمار بحذر شديد خاصةً و أن السوق ناشئ . |

و في النهاية فإن كل القنوات الاستثمارية تعتبر مهمة لشركات التأمين إنما تفضل إحداها على الأخرى بدرجة تحقيقها لعناصر العملية الاستثمارية ( السيولة ، الضمان ، الربحية ) ، كما أن شركة التأمين تستند في رسم سياستها الاستثمارية على تحقيق التوازن النسبي لدخل هذه الاستثمارات من سنة لأخرى ، كما يؤدي التوزيع الجغرافي و الزمني و التنوع في القنوات الاستثمارية و الجودة في مكوناتها دوراً كبيراً في عدم تعريض المحفظة للاهتزاز و ضمان التدفق النقدي لها لمواجهة التزاماتها التأمينية ، و لا بد من الإشارة بأن قرار هيئة الإشراف على التأمين في سوريا رقم ١٠٠/٩٧ الناظم للعملية الاستثمارية في شركات التأمين، إنما يعتبر قراراً جيداً و يتماشى مع مصلحة السوق و الشركات ، كما يعتبر ضامناً جيداً لحقوق حملة الوثائق ، إلا إن الوسيلة الرقابية على التطبيق حتى الآن تعتمد على إقرار الشركة الذاتي في الالتزام ، وليس على وسيلة رقابية نابعة من الهيئة .

و ينصح الباحث في المجال الاستثماري لشركات التأمين أن تكون محافظها الاستثمارية على درجة كبيرة من التنوع ، وذلك بوضع أوزان نسبية لكل مساهمة

في النشاطات الاقتصادية ( صناعي، زراعي، تجاري، تمويلي، سياحي، ...) مع الأخذ بعين الاعتبار النشاطات المربحة و المأمونة .

كما لابد أن تعطى شركات التأمين الحرية في استثمار أموالها الحرة، و لتكن بنسبة ٥٠ % من حجم هذه الأموال، و باختيار المطرح الاستثماري الذي تراه مناسباً ، و هذا الاقتراح إنما يصب في خانة هيئة الإشراف على التأمين، الجهة المخولة بإقرار هذا السماح .

ب- على صعيد الوثائق الفنية المرتبطة بسوق الأوراق المالية :

في تحليلنا السابق للوثيقة المصدرة في جمهورية مصر العربية ( وثيقة تأمين المسؤولية المهنية للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية ) يظهر مدى الثغرات التي عانت منها هذه الوثيقة، كما يظهر النتائج السيئة لها ، و هنا لا بد من القول أن الوثيقة فيما لو تضمنت نصوصاً محددة و واضحة و لا تقبل التأويل بحيث تستثني كل الأعمال المخلة بقواعد العمل بالبورصة ( متعمدة أو غير متعمدة ) كما تستثني حق الرجوع ، بالإضافة إلى مراقبة دورية لها ستكون وثيقة جيدة في عدة أبعاد ، فهي ستتشط حركة التداول في سوق المال ، كما ستطرح حالة من الطمأنينة الصادقة لدى المستثمرين ، و ستؤدي دورها في رفد شركات التأمين بسيولة من الأقساط جيدة ، و في حال قررت شركات التأمين السورية ذلك فإن عليها دراسة التجربة المصرية في ذلك ، وتدارك أخطائها ، كما أنه يجب وضع صيغة دقيقة لمراقبة الوسطاء في سوق المال و المراجعة الدورية لسجل عملياتهم و التأكد من صدق البيانات المطلوبة منهم عند إصدار وثائقهم ، كما أن على شركات التأمين التعامل بغاية الحذر مع هذه الوثائق ، علماً أن الباحث لا يشجع إصدار مثل هذه الوثائق في السوق السوري، لعدة أسباب ، أولها أن سوق التأمين السوري ما زال ناشئاً ، و ثانيها أن شركات التأمين العاملة حالياً لا تمتلك الخبرة الكافية في التعامل مع هذا النوع من الوثائق نظراً لضعف خبرات كوادرها و نوعية الوثيقة المصدرة ، و ثالثها أن سوق دمشق للأوراق المالية ما زال ناشئاً و قد لا يكون قادراً في الفترة الحالية على إجراء مراقبة دقيقة على أعمال شركات الوساطة

المالية ، و رابعها قصور آلية الرقابة المستخدمة في السوق عن الإلمام بمخاطر هذه الوثيقة و الكشف المبكر عن أي خللٍ قد يعتري عملها .

**الاستنتاجات و الاقتراحات الخاصة بدراسة التجربة المصرية :**

**أولاً - الاستنتاجات :**

١- إن وجود سوقٍ للمال ضمن مكونات الاقتصاد الوطني ، إنما يعتبر محركاً أساسياً للعملية الاستثمارية ، و سبباً مباشراً لضخ شركات التأمين أموالها من أجل الاستثمار ضمن حدود هذا الاقتصاد ، ولا شك في أن عدم وجود سوقٍ للمال ، إنما يفوت على البلد المعني فرصاً استثمارية كبيرة ، خاصةً لجهة

استثمارات شركات التأمين ، حيث تحتل الأوراق المالية أهمية قصوى في محافظها الاستثمارية ، لما تتمتع به من ضمانٍ و سيولةٍ و ربحيةٍ ، عدا عن أن شركات التأمين تساهم باستثماراتها في كافة قطاعات الاقتصاد المدرجة شركاته في سوق الأوراق المالية .

٢- إن قيام المؤسسات المالية الكبيرة ( البنوك ، شركات التأمين ، ... ) و المؤسسات التجارية و الصناعية الضخمة ، و اتجاه الأموال للتركز بها كان سبباً أساسياً في قيام أسواق المال ، كما يعتبر الدين الحكومي و إصدار أسهم الشركات المساهمة و التطور التكنولوجي ، من أهم الأسباب أيضاً في نشوء أسواق المال ، والتي تعتبر البورصة المصرية إحداها .

٣- تعتبر الأوراق المالية أدوات الاستثمار الرئيسية في سوق المال ، حيث يعكس استثمار شركات التأمين في هذه الأوراق حجم مشاركة هذه الشركات في القطاعات الاقتصادية المدرجة في السوق .

٤- تختصر وظائف سوق المال ب :

- تعبئة المدخرات الوطنية ، وتوفير السيولة اللازمة للمستثمرين .
- التوظيف الأمثل للرساميل الوطنية بعيداً عن الأشكال غير النظامية .
- إلغاء الاحتكار .
- إظهار الوضع الاقتصادي على حقيقته في البلد المعني .

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن كثيراً من هذه الوظائف هي نظرية أكثر من كونها واقعية ، حيث تسيطر القوى المالية الهائلة لبعض المستثمرين ( أفراداً أم مؤسسات ) نسبة عظمى من أسواق المال ، وأحياناً بطرقٍ ملتوية .

٥- البورصة المصرية ( القاهرة ، الإسكندرية ) هي أقدم البورصات العربية.

٦- إن فئة الوسطاء في سوق المال هي الفئة الأكثر دراية و خبرة في تفعيل عمليات السوق و تطويرها ، ولقد كان للوسطاء الفضل الأكبر في إنشاء و إدارة البورصة المصرية حتى نظمها اللوائح . كما أننا لا نستطيع أن نغفل أن

لذات الفئة دوراً مَخلاً باستقرار البورصة عندما تتجاوز طموحاتها قوانين السوق و لوائحه في سبيل الحصول على الثروة .

٧- إن زيادة الصكوك المعروضة نتيجة تأسيس الشركات المساهمة ، وبالأخص الجديدة منها ، و التي اقترنت بازدهار الحركة المصرفية كانت السبب الرئيسي في تنشيط البورصة المصرية ، كما كان لإنشاء شركة قناة السويس الدور ذاته ، و هذا يدلنا على أن قيام سوق المال و تطوره إنما هو وليد إنشاء الشركات المساهمة و ازدهار الحركة المصرفية .

٨- تعتبر مرحلة التمصير في البورصة المصرية ( المرحلة الثانية ) من أهم المراحل التي مرت بها هذه البورصة ، و على الرغم من أنها كانت تدار من قبل الأجانب ، إلا أن المصريين حققوا إنجازاتٍ ممتازة في هذه المرحلة أهمها ازدياد عدد الشركات المساهمة و ارتفاع متوسط حجم التداول إلى مليون و ربع المليون جنيه مصري بالسعر السائد آنذاك .

٩- على الرغم من أهمية التأمين كمطلبٍ شعبيٍّ آنذاك ، إلا أن تطبيقه غير المحسوب بدقة كان سبباً رئيسياً في تراجع أداء البورصة .

١٠- إن عمليات الهيكلية التي قامت بها مصر في سوق المال نشطت هذا السوق بشكلٍ واضح ، حيث زاد المتوسط الشهري لقيمة التداول من ٠,٦ مليار جنيه إلى ٤٦,١ مليار جنيه ، كما زاد عدد المستثمرين المقيدين في البورصة من ٨٧٥ ألف مستثمر إلى ١,٦ مليون مستثمر .

١٠- إن تعظيم رأس المال السوقي للبورصة عبر بيع حصصٍ من الشركات العامة المصرية ، لا يعكس نشاطاً طبيعياً لتطور الاقتصاد المصري ، بل هي حالة تولدت من عملية البيع هذه .

١٢- إن الاهتمام الكبير في المرحلة الحالية يجب أن ينصب على تطوير سوق السندات ، لما له من أهمية في إيجاد التمويل اللازم للحكومة و الشركات .

١٣- الاعتماد الكبير على شركات التأمين العامة في تنشيط سوق المال ، أمرٌ بالغ الخطورة على هذه الشركات ، حيث تبقى شركات التأمين الخاصة تستثمر في

المجالات المربحة بينما تتحمل شركات القطاع العام أعباء النهوض بسوق المال، إضافة لما تتحمله من أعباء أخرى، مما سيؤثر على مراكزها المالية ، و يضعفها أمام منافساتها من القطاع الخاص ، و قد يؤول بها الأمر إلى بيعها في سوق المال لتؤدي مهمتها الأخيرة في تعظيم رأس مال السوق ! .

١٤- عدم وجود أوزان نسبية محددة لمساهمة شركات التأمين في النشاطات الاقتصادية المدرجة في سوق المال ، إن تحديد هذه النسب يلزم شركات القطاع الخاص أيضاً بالاستثمار في هذه القطاعات ، و بالتالي لن يقتصر الأمر على شركات القطاع العام فقط .

١٥- لا يقتصر الغرض من الاستثمار في شركات التأمين على تحقيق الربح ، إنما تعتبر عملية التثمين بحد ذاتها هدفاً ، شأنها تعزيز المركز المالي للشركة في مواجهة التزاماتها ، و التي لن يستطيع النشاط التأميني الوفاء بها . كما أن من أهم أهداف العملية الاستثمارية الحفاظ على أموال حملة الوثائق و ملاك الشركة أيضاً .

١٦- يعتبر الضمان و السيولة و الربحية العناصر الرئيسية في العملية الاستثمارية ، واختيار القناة الاستثمارية المناسبة .

١٧- يحظر على شركات التأمين الخوض في مجالات استثمارية غير مضمونة ، و الضمان كعنصر أساسي في اختيار القنوات الاستثمارية ، لا يعني فقط عدم زج أموال شركات التأمين في قنوات استثمارية خطيرة ، بل يعني أيضاً أن تعتمد الشركات على التنوع في القنوات الاستثمارية ، و اعتماد الجودة و التنوع ضمن القناة الاستثمارية الواحدة ، و يجب عليها أن تعتمد التوزيع الجغرافي لهذه القنوات أيضاً ، كما يحتل التنوع الزمني لتواريخ استحقاق استثمارات الشركات لعوائدها دوراً هاماً في صياغة السياسة الاستثمارية لشركات التأمين .

١٨- إن طبيعة العملية الاستثمارية في البلد المعني ، و تعدد المطارح الاستثمارية أو قلتها ، يلعب دوراً أساسياً في اختيار شركات التأمين للقنوات الاستثمارية المناسبة لها .

١٩- إن تعدد المطارح الاستثمارية و وجود سوقٍ للأوراق المالية ، تعتبر من أهم الأسباب في نجاح و تقدم العملية الاستثمارية في شركات التأمين المصرية ، حيث تبدي هذه العملية تماسكاً جيداً في هذه الشركات .

٢٠- إن حماية السوق وشركاته، و حماية حقوق حملة الوثائق ، ورفع أداء شركات التأمين و تطويرها ، بما يرتقي بأداء السوق و نتائجه ، هي الأهداف التي أنشئت على أساسها هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين .

٢١- إن وجود صناديق التأمين تحت مظلة هيئة الرقابة على التأمين المصرية يمنح شعوراً بالثقة في أداء هذه الصناديق ، حيث تساهم أقساطها بنسبة ٠,٣ % من الناتج المحلي الإجمالي ، كما تساهم استثماراتها بنسبة ٢,٤ % من الناتج المحلي الإجمالي، إلا أنه من المفيد أن نقول أن ذلك يزيد من أعباء الهيئة ، و هو بذات الوقت خلق لديها كوادر متقدمة و مميزة في إدارة الصناديق .

٢٢- ينم الهيكل التنظيمي للهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن مهامٍ جسيمة تضطلع بها ، كما أن نوعية الكوادر الموجودة فيها و جودتها يضعها أمام قراراتٍ نوعية بمستوى هذه الكوادر ، والتي برأي الباحث ارتكبت خطأً جسيماً في التضحية بشركة الإعادة المصرية ( إن كان لها القرار النهائي بذلك ) ، كما أنها زادت من تساهلها أمام استحقاقات الانضمام إلى اتفاقية الغات ، و بالتحديد اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات .

٢٣- إن وجود إدارة لشؤون حملة الوثائق ، والتي تعنى بحماية حقوق الحملة و إنصافهم ، تعتبر من أهم الميزات لدى الهيئة ، و لاشك بأن ذلك يؤدي دوراً في التخفيف من حالات الخلل التي قد تمارسها شركات التأمين و تصيب حقوق حملة الوثائق .

٢٤- إن التوجه الاقتصادي المصري و المرد السياسي له المبني على الانفتاح الكبير على النظم الاقتصادية الغربية ، و الاتفاقيات الدولية ( اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ) ، والطريقة المصرية في مواجهة استحقاقات الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية ، والأرقام التي تدل عن بدء تناقص حصة القطاع العام من السوق

مقابل زيادة حصة الشركات الأجنبية ، كل هذه الأمور تُشعر الباحث أن تهديداً كبيراً يحيط بهذا القطاع ، رغم أنه الأكثر استثماراً للأموال في قطاعات الاقتصاد الوطني ، و الأكثر تحملاً لعبء البطالة فيه .

٢٥- إن التأمين غير التقليدي نوع جديد من أنواع التأمين لم نألفه في أقطارنا العربية وبالأخص في سوريا ، نظراً لما تعانيه هذه الأنواع من صعوبة في تسعير المخاطر المتولدة عن تغير سعر الفائدة ، و مخاطر منح الائتمان المصرفي و مخاطر السيولة ، و مخاطر رأس المال و مخاطر الاستثمار و مخاطر سعر الصرف ، و نظراً لما تحتاجه أيضاً هذه المخاطر من أساليب متطورة لقياسها .

٢٦- إن الحلول التي تلجأ إليها بعض دول العالم الثالث ، بالرغم من بدائيتها ، في ضبط القطاع الخاص و مراقبته ، أثبتت في كثيرٍ من المواقع نجاحها ، و لقد كشفت الأزمة المالية العالمية الحالية عن ذلك .

٢٧- إن دوراً مهماً للدولة في الرقابة ، مع وجود هيكلية متناسقة و متكاملة لقيادة القطاع المالي ، و هامشاً مقبولاً لحرية القطاع الخاص في العمل ، مع وجود قطاعٍ عامٍ مدعومٍ من قبل الدولة و متطور و منافس ، لا بد و أن يكفل تطور الجسم المالي في الاقتصاد الوطني .

٢٨- إن التطور المالي الهائل الذي وصلت إليه الدول المتقدمة ، و بالأخص في قطاع الخدمات المالية و منتجاته ، لا ينكره أحد ، إلا أن الحرية غير المحدودة المعطاة للقطاع الخاص ، و نزعة الربح و التملك ، كانت الأسباب المنتجة للأزمة المالية العالمية الأخيرة ، ولقد أعادت هذه الأزمة حكومات الدول المتضررة إلى نظرية الحد من حرية القطاع الخاص و إخضاعه للمراقبة الدائمة، و مصر الدولة المنفتحة بشكلٍ كبيرٍ على النظام المالي العالمي و المرتبطة باتفاقياته الدولية و هي تعيد هيكلتها الاقتصادية بما يتناسب مع ذلك ، عليها إيجاد صيغة رقابية مناسبة على أداء القطاع الخاص بشكلٍ أكثر فاعلية .

٢٩- تعتبر وثيقة تأمين المسؤولية المهنية الخاصة بالشركات العاملة في سوق الأوراق المالية في مصر ، من أهم الوثائق التأمينية المصدرة في البلدان العربية ، و تتبع

أهميتها من خصوصيتها المنبثقة عن ارتباطها بسوق المال و بمجال الخدمة المالية ، الأمر الذي انعكس سلباً ذو حدين .

٣٠- إن التأمين على أعمال شركات الوساطة المالية المخلة بأحكام و قواعد البورصة و القرارات النازمة لسوق المال، و الذي منحته الوثيقة لهذه الشركات، كان الثغرة الأساسية فيها ، الأمر الذي أفقدها خصوصيتها و أهميتها و ندرتها ، خاصةً مع قصور في الرقابة و المتابعة على أداء شركات الوساطة في سوق المال، فانقلبت هذه الوثيقة من حالةٍ جديدةٍ و متطورةٍ إلى عبءٍ أثقل كاهل شركات التأمين المصرية و الجهات الرقابية على قطاع التأمين المصري لم تتخلص منه حتى اللحظة .

٣١- إن عدم مراعاة واقع أسواق المال العربية ، و ما يشوبها من خروقاتٍ و تسلطٍ لأصحاب الثروة و النفوذ ، كانت من الأسباب الإضافية في عدم نجاح الوثيقة ، كما أن شروط التغطية التي وفرتها الوثيقة ، و التي لم تراعى ما يسمى بسيكولوجيا البورصة، و قدرة الوسطاء على معرفة نقاط الضعف في عمل البورصة كما قدرتهم على معرفة نقاط القوة فيها ، كلها أسباب تضاف إلى عدم النجاح هذا.

## ثانياً - الاقتراحات :

مما سبق يتبين لنا العديد من الملاحظات في المفصل الحيوية من الاقتصاد المصري التي درسها البحث ، و التي يمكن تجاوزها عبر الاقتراحات التالية :

١- عدم لجوء الحكومة إلى شركات التأمين العامة دون الخاصة، لتنشيط سوق المال عبر إجبارها على ضخ سيولتها في استثماراتٍ لا تتوافر فيها عناصر العملية الاستثمارية ( السيولة ، الربحية ، الضمان ) بالشكل المجدي ، مما قد

يؤدي إلى إضعاف مراكزها المالية و قدراتها التنافسية مع شركات القطاع الخاص ، و بالتالي انخفاض حصتها السوقية من التأمين .

٢- العمل على تطوير سوق السندات عبر تقديم سنداتٍ مضمونة وبمعدلاتٍ للفائدة جيدة تماثل الفائدة المحققة من الأوراق المالية ، و الالتزام بدفع هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

٣- عدم تعظيم رأس المال السوقي للبورصة المصرية عبر بيع حصص من شركات القطاع العام فيه لذات الهدف ، بل الاعتماد على استحداث أوراق مالية جديدة لتنشيط البورصة و تعظيم رأس مالها السوقي ، ما يعكس حالةً طبيعية من حيوية الاقتصاد المصري .

٤- قيام هيئة الرقابة المصرية بوضع سقف دنيا و عليا ( أوزان نسبية ) لشركات التأمين المصرية في مساهماتها بالنشاطات الاقتصادية المختلفة المدرجة في سوق المال .

٥- العمل على إنشاء مركز معلومات خاص بالنشاط الاستثماري داخل كل شركة ، تكون مهمته دراسة السوق و تحليل بياناته و استخراج مؤشرات لمراقبة الحدود المرسومة و النسب القانونية لقنوات الاستثمار أولاً بأول ، بما يخدم اتخاذ القرار الاستثماري المناسب .

٦- منح شركات التأمين ( العامة و الخاصة ) مرونة و حرية أكثر في استثمار أموالها الحرة في المجالات المختلفة للأنشطة الاقتصادية داخل مصر ، دون وضع قيود من شأنها الحد في توجيه السياسة الخاصة بهذه الاستثمارات، باستثناء و ضع حدٍ أعلى للنسبة المسموح بها للاستثمار من هذه الأموال و ليكن السماح ب ٥٠ % منها .

٧- توزيع جزء من الأموال المخصصة للاستثمار في مجال القروض بين الأوراق المالية و الودائع البنكية ، والسماح لشركات التأمين بتجاوز النسبة المقررة للاستثمار في الأوراق المالية و الودائع بمقدار النقص الحاصل في مجال

القروض خاصة و أن معدل متوسط العائد على الأموال المستثمرة في هذا المجال ( القروض ) لم يتجاوز ٥ % .

٨- العمل على تهيئة الكوادر في شركات التأمين العامة عبر إخضاعهم لدورات مكثفة و لمدد زمنية جيدة .

٩- رفع حصة الدول العربية من الأعمال المصرية المعادة خارج مصر لتصل إلى ٢٥ % من حجم الصادر ، علماً أن الأرقام الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين المصرية تدل على أن حصة الدول العربية بلغت ١٦,٧٨ % من الأعمال الصادرة ، وهي تأتي في المركز الثالث بعد انكلترا التي يعاد لها ٥٢,٦٦ % و أوروبا التي يعاد لها ٢٠,٩٥ % من الأعمال الصادرة .

١٠- إصدار وثائق جديدة إلزامية ترتبط بسوق الأوراق المالية و تعاملات شركات الوساطة المالية فيه، بشكلٍ يراعي عدم تضمين الغش و التلاعب و الإهمال ضمن البنود التي تغطيها الوثيقة بل اقتصار التعويض على الحالات العامة التي تنشأ من وضعٍ اقتصاديٍّ عام تقرر هيئة الأوراق المالية بوجوده وتقدر خسائره ، مع اختيار تعابير دقيقة لا تحتمل إلا معنى واحد ، و تراعي القصور في آليات الرقابة المتبعة، و طبيعة عمل الوسطاء ، الأمر الذي سوف يزيد من تعاملات المستثمرين في البورصة ، وينشط أداءها .

١١- عدم تقديم تنازلات إضافية بما يخص قطاع التأمين المصري في مفاوضات الانضمام إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ، وخاصةً من حيث السماح للشركات الأجنبية و فروعها بفتح شركاتٍ لها في مصر ، لما لهذه الشركات من قدرة هائلة، مالية و فنية ، لا تستطيع معها شركات القطاع العام و الخاص من المنافسة ، وقد أتاح الاتفاقية للدول المنضمة لها، حماية اقتصادها الوطني ، و ذلك تحت بند الحاجة الاقتصادية الوطنية لمثل هذه الشركات.

## الخاتمة :

لقد دأب الباحث منذ اختياره مجال هذه الدراسة على تقديم بحثٍ علميٍّ يلقي الضوء على صناعة التأمين و إعادة التأمين و مدى الارتباط بين هذه الصناعة باعتبارها جزءاً مهماً من قطاع الخدمات المالية و بين سوق الأوراق المالية باعتباره يمثل جزءاً آخرًا من هذا القطاع ، جزءاً تتبع أهميته من كونه مجالاً واسعاً تثمر فيه

شركات التأمين و إعادة التأمين أموالها الآتية أصلاً من ممارستها لنشاطها التأميني و من كونه أيضاً مجالاً تأمينياً لها عبر تأمين أعمال شركات الوساطة المالية العاملة فيه ، إن هذه الفكرة التي ناقشها البحث ، متخذاً من جمهورية مصر العربية مجالاً لدراسته ، إنما تنبثق من الارتباط بين مكونات قطاع الخدمات المالية ، وبالرغم من أن هذا النوع من التأمين يصنف ضمن التأمين غير التقليدي ، والذي لم تألفه بلداننا العربية ، لكنه ، وبدون شك ، قد مثّل رغبة الكوادر التأمينية العربية المصرية في الإبداع و التطوير على الرغم من فشل المحاولة ، ولعل الباحث ألقى الضوء على تجربة تعتبر من أعرق التجارب العربية و أغزرها مدفوعاً في ذلك بالرغبة للاستفادة من حسانات هذه التجربة و تجاوز أخطائها بما يخص بلده سوريا ، حيث أمله معقود على أن يلقي هذا البحث المتواضع الإضاءة المناسبة في ذلك على الرغم من إحساسه بالتقصير ، و شعوره بأن البحث يحتمل إضافاتٍ أخرى لم يدركها الباحث و لم تدركها محاولاته المستفيضة في ذلك ، وعذرنا قول الراغب الأصفهاني :

(( إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل . و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ))<sup>١</sup>.

#### المراجع المستخدمة:

- ١- منير إبراهيم هندي . إدارة الأسواق والمنشآت المالية . منشأة المعارف بالإسكندرية . الإسكندرية . مصر . ٢٠٠٢ .

---

<sup>١</sup> - مصطفى التواتي - المثقفون و السلطة في الحضارة العربية ( الدولة البويهية نموذجاً ) - الجزء الثاني - ص ٣١٣ .

- ٢- حسين يوسف العجمي . التأمين الأسس والممارسة . ترجمة . معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية . ١٩٩٨ . مترجم عن كتاب التأمين: Insurance Principle & Practice للدكتور ديفيد بلانك.
- ٣- د. نادية فخري مكارم، د. محمود صبيح، إدارة المنشآت المالية، الجزء الثاني»، (جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١).
- ٤- د. سامي نجيب، «التأمين ورياضياته . عماد الاقتصادي القومي واقتصاديات الأسرة والمشروع»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٥- د. مختار الهانس، د. إبراهيم عبد النبي حمودة، «مقدمة في مبادئ التأمين . بين النظرية والتطبيق» . الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- أسامة عزمي سلام، د. شقيري نوري موسى . إدارة الخطر و التأمين . دار الحامد للنشر والتوزيع . الأردن . عمان، ٢٠٠٧.
- ٧- أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية . ١٩٧١.
- ٨- صفاء جرجس . المحاسبة في شركات التأمين . (كلية التجارة جامعة عين شمس).
- ٩- نبيل محمد مختار ، إعادة التأمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- د. محسن الخضيرى - كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة - أيتراك للنشر و التوزيع - القاهرة ١٩٩٩ .
- ١١- د. سليمان المنذري - الأسواق العربية لرأس المال - دار الرازي - لبنان - بيروت - ١٩٨٧ .
- ١٢- د. سليمان المنذري - التعاون النقدي العربي - معهد الدراسات العربية - ١٩٨٧ .
- ١٣- د. منير إبراهيم هندي - أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - ٢٠٠٣ .

- ١٤- د. طارق عبد العال حماد - دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية -  
الدار الجامعية - مصر - ٢٠٠٢ .
- ١٥- د. علي كنعان - سمات و خصائص الأسواق المالية.
- ١٦- زينب حسين عوض الله - اقتصاديات النقود و المصارف - الدار الجامعية  
- بيروت - ١٩٩٨ .
- ١٧- د. نصر علي طاحون - إدارة محافظ الأوراق المالية - دار النهضة العربية  
- مصر - ٢٠٠٣ .
- ١٨- د. عبد المنعم التهامي ، التمويل - مقدمة في المنشآت و الأسواق المالية -  
مكتبة عين شمس ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ .
- ١٩- د. عبد الغفار حنفي ، د. رسمية زكي قرياقص - البورصات و المؤسسات  
المالية - الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٢ .
- ٢٠- التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري  
، دمشق ، تشرين الثاني ٢٠٠٧ .
- ٢١- أ. محمد الطير ، أ. خيرى عبد الحميد سليم ، أ. حسن حافظ - أكاديمية  
البحث العلمي و التكنولوجيا - الاتحاد المصري للتأمين - تقييم سياسات  
إعادة التأمين - القاهرة - مصر .
- ٢٢- مصطفى التواتي - المتقنون و السلطة في الحضارة العربية ( الدولة  
البويهية نموذجاً ) - الجزء الثاني .

#### المراسيم و القوانين و النشرات و الندوات و التقارير :

- ١- موفق حسن رضا - بعض الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين - الندوة  
العربية لإعادة التأمين - بغداد - ١٩٧٦ .

- ٢- نشأة و تطور البورصة في مصر و كيفية التعامل فيها - النشرة الاقتصادية العدد ٤ مجلد ٤٦ - ١٩٩٣ - ص ٣٠٦ .
- ٣- النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي ، العددان ١ ، ٢ مجلد ٤٥ عام ١٩٩٢ .
- ٤- منشورات وزارة الاستثمار المصرية للأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .
- ٥- المرسوم التشريعي رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٦-٩-٢٠٠٤ ، دمشق ، سوريا .
- ٦- المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥ ، المادة الخامسة .
- ٧- المرسوم التشريعي رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٦-٩-٢٠٠٤ ، دمشق ، سوريا .
- ٨- المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥ ، المادة الخامسة.
- ٩- النشرة الاقتصادية لبنك مصر ، السنة السابعة و الثلاثون ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ .
- ١٠- الأرقام الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين المصرية للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .
- ١١- مؤشرات الأداء لقطاع التأمين في مصر ، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، منشورات عام ٢٠٠٨.
- ١٢- التقرير الاستراتيجي -الهيئة المصرية للرقابة على التأمين -عام ٢٠٠٧ .
- ١٣- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين- الخبراء و الوسطاء المسجلون في الهيئة لعام ٢٠٠٨.
- ١٤- الأرقام الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين - سوريا ، عام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .
- ١٥- الأرقام الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين - سوريا للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .

- ١٦- د. عادل منير ، خطة إعادة هيكلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للتوافق مع أسلوب الإشراف و الرقابة على أساس الخطر في سوق التأمين المصري ، حزيران ٢٠٠٧ .
- ١٧- د . محمد يوسف ، الأساليب الرقابية لحماية السوق من الممارسات غير السليمة و المنافسة ، الندوة العربية حول (( تطبيقات الأساليب الحديثة للرقابة على التأمين )) ، القاهرة ، ١٧- ١٨ حزيران ٢٠٠٩ .
- ١٨- التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الرقابة على التأمين المصرية للفترة من ٢٠٠٢- ٢٠٠٧ .
- ١٩- د. وجيه عبد الله فهمي ، التأمين غير التقليدي و مستحدثات استثمارات شركات التأمين ، ندوة التأمين غير التقليدي ، القاهرة ، ١٢-٥- ٢٠٠١ .

#### المراجع الأجنبية :

- 1-Raymond Golsand Haeold Baker (1967): Introduction to Business. (6<sup>th</sup> ed., New York, South Western Publishing).
- 2-Michael Jucius and Large Terry (1966): Introduction to Business (Home Wood III. Richard D. Irwin Inc.).
- 3-Heins, Richard M. (1989): Risk Management and Insurance. (6<sup>th</sup> ed.,) New York, MC. Graw-Hill Book Company).

- 4-J.L. Athearn, 1989, "Risk and Insurance", (West Publishing Company,, New York)
- 5-Hanseel D.S (1989): Element of Insurance, (I1st ed., London, Chartered Insurance Institute Tuition Services). Pp. 216.
- 6-Yeager, F. and Seitz, N. Financial Institution Management, N.J.: Prentice-Jall, 1989.
- 7-Wolf, H. Personal Financial Planning. Boston: Allyn & Bacon 1989.
- 8-Christy, G. and Clendenin, J. Introduction to Investment N.Y.: McGraw-Hill, 1982.
- 9-Gitman, L., Joehnk, M., and Pinches, Personal Finance (2<sup>nd</sup> ed), The Deydeu Press, 1981.
- 10- STANDARA & POORS – Global Reinsurance Highlights - 2008 Edition.
- 11- LLOYDS REVIEW 2008
- 12- J.Harvey,Modern Economic, An Interaduction for Business and Professiand Students .
- 13- Stephen Enke , Economic For Development .